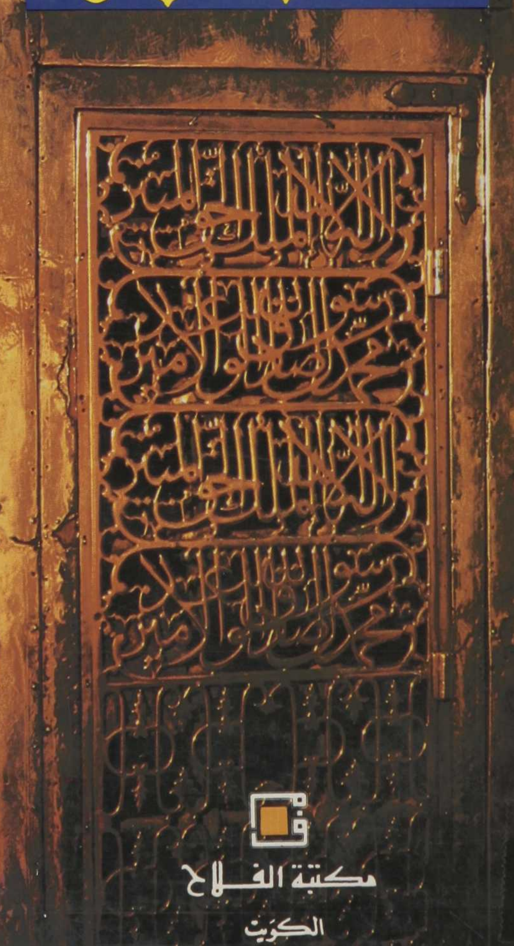
د. محمد عجاج الخطيب

د. عدنان زرزور
د. محمد عبد السلام محمد

د. محمود نادي عبيدات
د. أحمد محمد العليمي

نظام الأسرة في الإسلام



مكتبة الفلاح

الكويت

نظام الأسرة في الإسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

نظام الأسرة في الإسلام

تأليف

أ.د. محمد عجاج الخطيب — أ.د. عدنان زرزور

د. محمود نادي عبيدات — د. محمد عبد السلام محمد

د. أحمد محمد العليمي



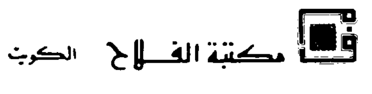
مكتبة الفلاح

الكويت

الطبعة الثانية

مزيدة ومنقحة

١٤٠٦ - ١٩٨٦



شارع بيروت مقابل بريد حولي القديم
ص.ب ٤٨٤٨ تلفون : ٢٦٤٧٧٨٤
برقياً : لغاتكو

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين ، والمبعوث رحمة للعالمين ، سيدنا ونبينا محمد ، وعلى آله وصحبه ، ومن اهتدى بهديه ، وتشرف بخدمة دينه ، والدعوة إلى شريعته إلى يوم الدين . .

وبعد ، فهذه فصول في نظام الاسرة في الاسلام ، جاءت تلبية لحاجات طلبة كلية الآداب بجامعة الامارات العربية المتحدة ، بوصف « نظام الاسرة في الاسلام » مساقا تدريسيا على مستوى هذه الكلية ، يطرحه ويقوم على تدريسه قسم الدراسات الاسلامية ، تعبيرا عن الحد الأدنى من الثقافة الاسلامية لهؤلاء الطلبة ، أو عن القاعدة التي يجب ان يشترك في الوقوف عليها جميع طلاب كلية الآداب ، بالاضافة إلى المساقات التي تطرحها جميع الاقسام الأخرى في هذه الكلية .

وقد روعي في إعداد هذه الفصول حاجة هؤلاء الطلبة في الاعتبار الاول ؛ فجاءت طبيعتها أقرب إلى الحديث عن فلسفة هذا النظام وخطوطه العامة ، منها إلى الشروح الفقهية أو القانونية ، لأننا نطلب لطلابنا وطالباتنا في هذا المقام أمرين اثنين :

الأول : بيان معالم هذا النظام بوصفه قاعدة النظام الاجتماعي والحياة الاجتماعية في الاسلام ، ولهذا فإننا قد نضع محله في سنوات قادمة مساقا آخر بعنوان « النظام الاجتماعي في الاسلام » على ان يبقى الحديث عن نظام الاسرة الركن الاساسي في هذا المساق .

الأمر الثاني : بيان أهم مزاياه العامة ، ومدى صلاحيته للناس إلى يوم

الدين ؛ وذلك بالقياس إلى النظم الأخرى الوافده أو المترجمه ، والتي ينبغي لطلبة كلية الآداب أن يدرسوها ويقفوا عليها بطبيعة الحال .

ولهذا فإن الذين قاموا على تدريس هذا المساق لبضعة اعوام خلت لم يستغنوا عن وضع بعض الأمالي والمذكرات بين يدي الطلبة على الرغم من إمالتهم على بعض المصادر والكتب المطبوعة في هذا الباب ، لأن هذه الكتب لم تكن تتناول الحديث عن هذا النظام الخالد من خلال ذلك المنظور .

وجاءت الاسهامات في هذا الكتاب على نحو يحقق هذا الغرض بوجه عام ، كما جاء توزيع الفصول على نحو ملائم للتخصصات والاهتمامات ، بغض النظر عن عدد الفصول والصفحات وعلى أمل المزيد من التنقيح وإعادة النظر في طبعات قادمة إن شاء الله .

وقد جاء هذا الكتاب في مدخل وثلاثة أبواب . اشتمل المدخل على الحديث عن آفاق هذا النظام ، ومستقبله في حياة الناس . كما اشتمل على لمحة تاريخية عن وضع المرأة عبر التاريخ ، ولمحة أخرى عن مكانة المرأة في الاسلام .

أما الأبواب الثلاثة ، فقد رتبت على النحو التالي :

الباب الأول : بناء الأسرة

الباب الثاني : الحقوق والواجبات وقضايا معاصرة .

الباب الثالث : الفرقه بين الزوجين .

وتحت كل باب ستة فصول . وقد رأينا أن نتكلم على بعض القضايا المعاصرة في الباب الثاني ؛ مثل مسألة تحديد النسل ، أو عمل المرأة أو بعبارة أخرى : خروجها لكسب الرزق ، لأن مفهوم العمل عندنا ليس خاصاً بالشقاء والكدح والضرب في الأرض ـ كما يتصور البعض .

وندعو الله تعالى أن ينفع بهذا العمل ، وأن يجد فيه القاريء حداً معقولا من الاجابة عن الكثير من التساؤلات التي تطرح في نطاق الاسرة في هذا العصر .

وعلى الله قصد السبيل . والحمد لله رب العالمين .

المؤلفون

مدخل إلى نظام الأسرة

- هذا النظام
- المرأة عبر التاريخ
- مكانة المرأة في الاسلام

هذا النظام

نظام الأسرة جزء أساسي من نظام الحياة في الاسلام ، بل هو قاعدة النظام الاجتماعي وأساس الحياة الاجتماعية في نظام الإسلام . فإذا تذكرنا أن الإنسان اجتماعي بطبعه ، وأن انقطاع الإنسان عن بني جنسه ، وانفراده في القفار لا وجود له إلا في الأساطير ، أدركنا المعنى « الانساني » في الأسرة ، بل المعنى « الآدمي » فيها ، فلا مجتمع حيث لا أسرة ، بل لا آدمية حيث لا أسرة !! لأن التناسل بين الأحياء لدوام بقاء الحياة يمتاز فيه « بنو آدم » من سائر الأحياء بأنه يكون في ظل الأسرة . فمن عاداها فهو عدو للنوع الانساني ، ومن عادى الأسرة فهو ينتصر لفوضى الحيوان على مجتمع الانسان !

(١)

ولهذا كان نشوء الأسرة مصاحبا لوجود الانسان الأول ـ آدم ـ لم يتخلف عنه ولم يتأخر ، قال تعالى ـ في قصة خلق آدم ـ في الآيات الأولى من سورة البقرة : ﴿ وَقُلْنَا يَـٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَـٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ . . ﴾ وقال تعالى في صدر سورة النساء : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾

ومن هنا كان هذا « الخلق والتكوين » أو الميل الفطري الذي أودعه الله تعالى في الانسان أحد الأسباب التي تعود إليها نشأة الحياة الاجتماعية عند الانسان يضاف إليها ـ فيما لاحظه ابن خلدون ـ الضرورة ، بشعبتيها الاقتصادية

والدفاعية ـ حيث لايقوى الانسان بمفرده على النهوض بحاجاته الاقتصادية والدفاعية ـ والإرادة ، أي إرادة التجمع عند الإنسان ، وهو أمر ذوبال يميز صورة التجمع الإنساني عند بعض صور التجمع الغريزي أو الذي يعود إلى الهام الخلق وحده ، كما هي الحال في « مجتمعات » النحل على سبيل المثال .

وهكذا تتضافر في الاجتماع الإنساني : إرادة العقل ، وإلهام الفطرة ، وضرورة الحياة !

ومن توهم أن نظام الأسرة لأسباب « بيولوجية » حياتية محضة فقط ، أو لأسباب اقتصادية فرضها الرجل أو أملتها ظروف الحياة ! فهو جاهل بطبيعة الانسان ، وبتاريخ الانسان .

(٢)

ثم يتسلسل هذا النظام الإنساني عبرالعصور في إطار من السكن والمودة والرحمة ، يبعثه ويذكيه هذا التميز والاختصاص الواضح في عالم الانسان ! قال تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ ـ سورة الروم ـ وقال تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾ وقد تمثل هذا في حياة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام عبر العصور ، بوصفهم خلاصته الإنسانية ، وهداتها ومرشديها ، من لدن آدم إلى محمد ﷺ ، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ .

بل إن آية سورة الفرقان تشير إلى أن الله تعالى خلق البشر وجعلهم ذكوراً وإناثاً ذوي قرابات بالنسب أو بالمصاهرة ! قال تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ فهل معنى ذلك أنه لا إنسانية ولا آدمية

ولابشر حيث لا أنساب ولا أصهار ؟ !! يبدو ذلك والله أعلم .

(٣)

وإذا تجاوزنا في هذه العجالة الإشارة إلى الأحكام التي شرعها الله تعالى على ألسنة الأنبياء السابقين لأممهم ، والتي روعي في بعضها ـ وبخاصة في الإطار الاقتصادي والمالي ـ حاجاتهم الخاصة في ذلك الزمان ، فإننا نلاحظ أن طبيعة أحكام نظام الأسرة في الإسلام جاءت وفق الطبيعة الذاتية للإنسان، أي إنسان، مجردا من إطار الزمان والمكان ، وإذا كان هذا هو حال أحكام الإسلام والثقافة الإسلامية عموماً ، إلا أن الأمر هنا على نطاق الأسرة يبدو أكثر وضوحاً ، كما أن حصيلة التجارب الانسانية ـ في الشرق والغرب ـ تؤيده وتصب في نهره يوما بعد يوم ، حتى يأتي ذلك اليوم الذي يتبين فيه للجميع أنه الحق .

ويبدو ذلك من ملاحظة الأمرين التاليين :ـ

الأمر الأول : أن **أصل** نظام الأسرة في الإسلام يقوم على نظام المحارم في الزواج . وعلى نظام الأرث . أو يقوم بعبارة واحدة : على تحديد درجات القرابة التي يتفرع عليها كل من الارث ونظام المحارم .

الأمر الثاني : أن هذا النظام **يوصف** بأنه نظام أخلاقي ، أو بعبارة أخرى : أن لهذا النظام روابط أخلاقية للأسرة في الزينة والحجاب ، والمخالطة ، والاستئذان ، وتحريم الزنا والخلوة ، وأداء الحقوق والقيام بالواجبات . . الخ .

فآية المحرمات في سورة النساء: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ . . ﴾

وآية الزينة في سورة النور : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ

أَوْ نِسَآئِهِنَّ . . ﴾ .

وآيات أخرى كثيرة ، منها آيات المواريث ، تشير إلى أن هذا التحديد لدرجات القرابة ومستوى الصلات الأسرية والاجتماعية . . تحديد نهائي ، أو أنه يجب أن يبقى ما بقي الانسان !

ومثله كذلك الروابط الأخلاقية التي أشرنا إلى طرف منها ، والتي تعني أن بقاء الأسرة ـ بعقد قيامها على تلك الأسس الخلقية ـ صحيحة البناء ، متماسكة الأركان مرهون بأحكام هذه الروابط وعدم الخروج عليها ! مهما زين الوهم أو الأهواء والشهوات للإنسان أن يخرج عنها أو يتجاوزها .

(٤)

والذي حدث في المجتمعات الأوروبية أو الحضارة الأوروبية الراهنة على سبيل المثال أنها في شقها الاشتراكي حاولت الخروج على أصل هذا النظام ظنا من مؤسس هذا المذهب أن الأسرة نظام برجوازي ، وأنه يلبي عند الانسان وظيفة « بيولوجية » محضة ـ وكأن الإنسان يستوي في ذلك مع سائر الأحياء الأخرى ـ وأن قوامة الرجل استبداد تاريخي وتحكم مالي أو اقتصادي ! وأن هذا النظام يجب أن يلغى في ظل النظام الاشتراكي ! . . وبدأت تجربة الالغاء هذه ـ جزئيا ـ في ظل الثورة والنظام الاشتراكي . . فلم تكن النتيجة أكثر من العودة السريعة إلى نظام الأسرة مرة أخرى ! . . حتى نص عليه في دستور الدولة (الروسية) كما هو معلوم ! وعاد القوم إلى مأثورات الدين المسيحي ، أو وجدوا أنفسهم في رحابه مرة أخرى . . وكذلك الأمر ـ بهذه المناسبة ـ في مسألة العودة إلى حق التملك الفردي على سبيل المثال . . كل هذا يشير إلى أن من خرج عن هذا النظام اضطربت به الحياة ، وضاقت عليه السبل ، واصطدم رأسه بالجدار . . وعاد أدراجه مرة أخرى إلى النظام الذي ارتضاه الله لعباده ، **﴿ ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ﴾**

كيف وهو في نظام الاسلام مكافىء للفطرة يستجيب لكل أشواقها وضروراتها في جميع العصور .

أما الشق الثاني من هذه الحضارة فقد تجاوز أهله ما يمكن تسميته « أخلاقيات » الأسرة أو روابطها الأخلاقية . وهي روابط من حقها أن تكون ثابتة ثبات نظام الأسرة في الأصل ! فآل الأمر كما هو مشاهد اليوم إلى هذه الصورة المفجعة من الانحلال الذي ينطوي على أسوأ صور الاهانة للمرأة ، والاستمتاع بها تحت أي عنوان ، سلعة معروضة ـ تتعارض مع أبسط مبادىء التكريم الانساني الذي جعله الله تعالى حقا لبني آدم بوصف الآدمية هذه ! « ولقد كرمنا بني آدم » . .

بل إن هذا التجاوز يتكشف يوما بعد يوم عن تحطيم نفسي واجتماعي هائل ، يتمثل في شيوع الأمراض النفسية ، وفي الهروب من المجتمع . . ومن الحياة ـ بالجنس والمخدرات والانتحار . . الخ ـ وفي انخفاض نسبة المواليد بوجه عام ، وزيادة عدد غير الشرعيين منهم . . وفي إصابة المجتمعات بالهرم والشيخوخة . . إلى كوارث لا تحصى ، تحملها كل يوم الدراسات والنشرات والاحصائيات !

هل نقول إنها عقوبة الفطرة ! أم أنها عقوبة الخروج على الروابط التي شرعها الله تعالى للعباد ؟ نعم إنها هذا وذاك . . حتى إن رئيس الكنيسة الكاثوليكية في العالم المسيحي ـ الأوروبي والأمريكي ـ البابا دق ناقوس الخطر في أول زيارة قام بها للولايات المتحدة ، بعد تنصيبه رأسا لهذه الكنيسة ، وفجأ الشباب الأمريكي بقوله : لا جنس بدون زواج !! إن الإصلاح عنده يبدأ من العودة إلى الرباط الأخلاقي الذي يحرم الزنا ، ويعيد للأسرة وجودها وتماسكها ؟ ! ولكن الشباب الأمريكي عنه لاه غافل ثمل !! ولقد علق بعض كبار الساسة والاجتماع الأمريكيين على دعوة البابا بالقول : إن البابا هو الرجل الوحيد القادر على وقف

تدهور الحضارة الأوروبية ! . . نعم : إن وجد أحد يقدر على ذلك فهو البابا بلا مراء ، لأنه ان نجح في اعادتهم إلى أحضان المثل الدينية واستطاع أن يعيد للأسرة وحدتها وتماسكها ، وهي الأمة الصغيرة التي يتعلم الإنسان منها أفضل أخلاقه الاجتماعية كما يقول الباحثون ، استطاع إيقاف ذلك التدهور السريع !

(٥)

ولهذا ، لم يعد من الجائز بوجه من الوجوه أن يقف أحد من المسلمين موقف المدافع عن نظام الأسرة في الإسلام ، وعن أحكامه وروابطه وأخلاقياته ، أمام تهجم الأوروبيين التاريخي على أحكام الأسرة في الإسلام ، وتشنيعهم الطويل على هذه الأحكام والأوضاع ، وبخاصة في مسألة الطلاق ، ومسألة تعدد الزوجات ، ومسألة اللباس والحجاب ، وبعض المسائل الأخرى والاعتقاد بأن الصواب في هذه المسائل هو ما عليه المرأة في المجتمع الأوروبي .

بل الحق أن نقف اليوم من ذلك ـ ومن سائر مسائل الثقافة الاسلامية وأحكام الإسلام ـ موقف الذي يعلم أن الحق لايتمثل إلا في أحكام الله ، وأنه لايصلح للناس ولا يصلح لكل زمان ومكان إلا الإسلام ! وذلك لأمرين أو نقطتين اثنتين : ـ

الأولى : أن حصيلة تلك الأوضاع التي كانت مثلا يحتذى ، ومطمحا لذوي النفوس الصغيرة ، أو لضحايا التغريب والتغرب . . هي الماثلة الآن للعيان والتي يئن القوم من وطأتها عليهم . . بغض النظر عن الأسباب التاريخية لنشأة هذه الأوضاع من الأصل ، والتي لا تشكل أسبابا تنطبق على جميع الشعوب والأقوام ، وبغض النظر كذلك عن الدوافع وراء أحكامها ومسائلها ، كما في موضوع عدم التعدد ، والطلاق . . مما سيجد القارىء دراسة وافية عنه في هذا الكتاب !

الثانية : أن التراجع الذي بدأ في أوروبا عن تلك الأوضاع ، سواء أكان في

إطار أصل نظام الأسرة ، أم في أحكامها وروابطها الأخلاقية والاقتصادية . . إنما يتم لصالح النظرة الإسلامية حتى في أعتى المسائل التي شُنِّعَ علينا فيها لمدة قرون ! مثل الطلاق وتعدد الزوجات . . والعجيب أن الطلاق يقره المجتمع الايطالي ـ على سبيل المثال ـ معقل الكنيسة الكاثوليكية التي قادت تاريخيا حملة التشنيع على هذا النظام في الاسلام . .

وبقية العجب في هذه المسألة أو في مسألة تعدد الزوجات . . أن الطلاق الذي أقر الآن يفتقر مرة أخرى إلى الاحتراسات والمقدمات والأسباب والمراحل والأحكام التي جاءت بها شريعة الاسلام ؟ كما أن العجب في التعدد ـ كما سنرى بالتفصيل في هذا الكتاب ـ عند القوم لم ينقطع في يوم من الأيام ، ولكنهم يرفضون التعدد المشروع ، ويؤيدون التعدد غير المشروع !!

أية أوضاع مزرية هذه يمكن أن تكون مطمحا ومطلبا في عصر !

وأية أوضاع هذه هي التي تلجئنا للدفاع عن أحكام الاسلام في هذه المسائل ؟ ! إننا اليوم في موقف التحدي بأحكام الإسلام ونحن نرى التراجع في العالم « المتقدم » إنما يتم لصالح الإسلام وأحكام الإسلام ﴿ وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ ﴾

(٦)

ولا نستثني من ذلك حكماً واحداً من أحكام الإسلام على الرغم من صور التجاوز التي تقع في بعض المجتمعات الإسلامية أو في بعض العصور والأحيان . لأن تلك التجاوزات لا تعطينا الحق في الرجوع على أصل الحكم بالابطال أو الالغاء ، ولكن يجب أن تحملنا على أن نضع جهدنا الإصلاحي في موضعه الصحيح ، وأن نجد في البحث عن أسباب الخلل في التطبيق والتنفيذ ، ولا يجوز لنا بحال أن نعالج التطبيق الفاسد بالغاء الحكم الصحيح ، لأن في ذلك تكريساً للفساد ، وإمعانا في البعد عن مجال الاصلاح الحقيقي أو الجاد ! ولو جاز إلغاء

حكم واحد لفساد التطبيق أو لسوء الاستعمال إذن لوجب الغاء كل تشريع !

وعلينا بهذه المناسبة ، أن نميز بوضوح بين العادات والأعراف والتقاليد ، وبين الأحكام الشرعية والقيم الإسلامية ، فليس كل عرف سائد في بيئة إسلامية إسلاميا ، أو ينزع إلى أصل شرعي ! وإن الدعوة يجب أن تكون للقيم الإسلامية والأحكام الشرعية ! ولايجوز تحت وطأة الأعراف والعادات الفاسدة ؛ أو تحت وطأة الرغبة في إصلاح الأعراف التي تحط من شأن المرأة أن نرتكب أي عدوان على حكم شرعي ، أو نتجاوزه أو نزري به لا قدر الله ،! وهو الأمر الذي وقع فيه بعض المتعجلين ، إما عن غفلة أو عن سوء قصد ونية ، بل ربما حرص أصحاب سوء النية هؤلاء أن يقرنوا بين تلك الأعراف وبين أحكام الاسلام ، لا أن يفرقوا بينهما ، تمهيدا للمناداة بـ « الاصلاح » و « حقوق المرأة » على الطريقة الأوروبية أو بالمفاهيم الغربية !! وهو الأمر الذي يجب أن يتنبه له الطلبة والدارسون لنظام الاسلام في المجتمعات الإسلامية .

إن هذا التعبير « حقوق المرأة » على سبيل المثال مسألة تاريخية ، كما سنرى ، نشأت من خلال تطور المجتمع الأوروبي ، وبخاصة في عصر النهضة الصناعية ، وأنه لذلك شيء لايمكن الحديث عنه في المجتمع الإسلامي - على ما فيه من ممارسات خاطئة هنا وهناك - على هذا النحو الغريب . وأن طبيعة العلاقة بين الرجل والمرأة في نظام الإسلام تقوم على المساواة الكاملة ، والخلق الواحد ، - لا على الصراع والاستغلال - قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾

وهذه هي درجة القوامة والرعاية ورئاسة الأسرة كما هو معلوم ؛ قال تعالى :

﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ فهذه القوامة مستحقة بتفضيل الفطرة ، أو بتفضيل الخلق والتكوين ! وإن الله تعالى لم يخلق ـ حين خلق المرأة والرجل ـ جنسا واحدا يؤدي وظيفة واحدة وعملا واحدا ، وأي حديث عما يسمى الآن « حقوق المرأة » و « عمل المرأة » ـ كما سنرى في هذا الكتاب ـ يتجاوز هذا التفضيل ، وينادي بالغاء جميع الاستثناءات التي قامت على أساسه ، ظنا من أصحابه أنه يتعارض مع المساواة المطلقة التي شرعها الاسلام من حيث المبدأ . . لا معنى له ! لأنه حديث عن حقوق وواجبات لم يأخذها المرء ، أو هي ليست له بحق الخلق والتكوين .

وإن خروج المرأة للعمل طلبا للرزق ولوازم المعيشة لا تلغي تفضيل الخلق إذا توهمْ البعض أنها ترفع التفضيل الواقع بسبب الانفاق ! لأن معنى الآية أن الأصل في الإنفاق أن يقع وجوبا على عاتق الرجل ، سواء أكان خروج المرأة للعمل بسبب نكول الرجل عن تلك الاعالة ، كما حدث في التاريخ الأوروبي ، أو بسبب الظن بأن الاستقلال المالي للمرأة يحقق مبدأ المساواة بين الجنسين ! ويبقى ذلك الخروج في نهاية المطاف حالة ليست سوية ولا عادلة ، مثلها في ذلك مثل الحالات السيئة التي دفعت الآباء والأمهات إلى الزج بأطفالهم في ميدان الكفاح على الرزق ! فما كان من القوانين إلا أن حرمتها وأنكرتها « ولم تجعلها حجة تسوغ بقاءها ، وتقيم عليها ما تستتبعه من النظم الحديثة في الأسرة أو في الحياة الخارجية » كما يقول العقاد .

(٧)

وأخيرا ، إذا ذكرنا هذه المعاني الانسانية ، والأحكام الثابتة والمستقرة لنظام الأسرة في الإسلام ، والتي سيؤوب الناس إليها في نهاية المطاف . . وذكرنا معها أيضا أثر تماسك الأسرة في بقاء المجتمعات الإسلامية عصية على التغريب أو البقاء في مناخ الاستعمار والاستغلال ، وأثر هذا التماسك في دفع عجلة التقدم في العالم

الإسلامي إلى الأمام ، لأن هذه الأسرة هي التي خَرَّجَت الرجال ، وربت الأبطال ، وما تزال تنشىء الأجيال التي تأخذ على عاتقها أن تعمل وتتقدم . . !!

إذا ذكرنا كل ذلك ، فإن السؤال الذي نطرحه هنا ؟ لمصلحة من إذن هذا التهجم الأخرق على هذا النظام من قبل بعض النقلة والمترجمين والمتغربين ؟ ! ولمصلحة من هذا الإصرار ـ الاعلامي ـ من قبل الكثير من كتاب المسلسلات والروايات على إشاعة روح الانحلال في الأسرة ، وتحريض المرأة على الخروج من البيت والتعريض ـ المرسوم ـ بأحكام الإسلام بالاشارات والعبادات والمواقف ، وبخاصة في المواقف المفتعلة التي يكون فيها سوء استخدام أو تطبيق لبعض الأحكام الشرعية ، مع تصوير الحياة الغربية ، في مسائل اللباس والزينة ، والحب والاختلاط . . على أنها سبيل المرأة المسلمة إلى التقدم والرقي ؟!!

لمصلحة من كل هذا ؟!! حتى إذا عقلت المرأة المسلمة دورها ، وعرفت واجبها ، ووقفت عند حدودها ، وتعدت كل هذه الترهات والأباطيل والعوائق ، على الرغم من كل هذه الأجهزة ، وجميع هذه الندوات والمؤتمرات النسائية والرجالية المناقضة ! خرج علينا الدكتور زكي نجيب محمود ليقول في جريدة الأهرام المصرية ، تحت عنوان : ردة في عالم المرأة : ـ

« ألا ما أبعد الفرق في حياة المرأة المصرية بين الليلة والبارحة ! ففي بارحتها ألقت بحجابها في مياه البحر عند شواطىء الاسكندرية إيذانا بدخول عرش النور ، وأما في ليلتها هذه فباختيارها تطلب من شياطين الظلام أن ينسجوا لها حجابا يرد عنها ضوء النهار » .

ماذا يريد هذا الرائد من رواد التغريب والتبعية والذل ؟ وما الذي راعه من عودة المرأة إلى أحكام الله التي يعود إليها اليوم كل خلق الله في الشرق والغرب ؟ وما الذي يخسره هو إذا عادت المرأة بإرادتها وقناعتها وخشيتها من بارئها إلى دينها وشريعة نبيها ؟!

إن المرأة المسلمة عادت فوضعت الحجاب على رأسها ، لأن النور قد تسلل مرة أخرى إلى عقلها ، وتسرب إلى روحها ، فأشرقت نفسها ، وعرفت طريقها ! ولكن زكي محمود وضرباءه قد ألقوا الحجاب على عقولهم ، فتسلل الظلام إلى نفوسهم ، وسرى في أرواحهم فلم يعودوا يرون إلا ما حفظوه وأملي عليهم من أيام شواطىء أوروبا . . إلى شواطىء الاسكندرية !!

والله المستعان على ما يصفون . والحمد لله رب العالمين .

المرأة عبر التاريخ

مقدمة :

إن الحديث عن المرأة ومكانتها في الإسلام لا بد أن يسبقه الحديث عن المرأة عبر التاريخ البشري كله ، ليتبين لنا من خلال ذلك الحديث التاريخي المعاملةُ التي كانت تلك المجتمعات تعامل بها المرأة . ومن الواضح أن نتيجة ذلك أن المرأة برغم التباين من موقف الأمم والشرائع.منها لم تنل مكانتها الانسانية والاجتماعية ، وحقوقها القانونية مثل ما نالته في الشريعة الإسلامية .

وسيأتي تفصيل ذلك عند المقارنة والبحث .

٢) المرأة عند اليونان :

كانت المرأة في المجتمع اليوناني ليس لها دور في حضارته ، إذ كانت معزولة عن المجتمع ، تعيش في أعماق البيوت ، فقد كانت عندهم كسقط المتاع تباع وتشترى في الأسواق ، وهي مسلوبة الحرية في كل ما يرجع إلى حقوقها المدنية ، بل وصل الأمر ببعض مفكريهم أن يقولوا (يجب أن يحبس اسم المرأة في البيت كما يحبس جسدها)

كما أبقوها طيلة حياتها خاضعة لسلطان رجل وكلوا إليه أمر زواجها ، فهو يقرر ما شاء في حياتها كلها ، ولا تستطيع أن تتصرف بدونه ، وكانت نظرتهم إلى الزوجية على أنها وظيفة لاستيلاد الأطفال ، لا تعلو كثيراً عن وظيفة الخدم في البيوت .

ولهذا كانت الزوجة تنتقل من بيت أهلها لا لتكون سيدة البيت في بيت زوجها ، بل لتؤدي فيه ـ إلى جانب الخدم ـ وظيفتها في استيلاد الأطفال وحضانتهم .

وفي أَوْج مدنّية اليونان تبذلت المرأة ، واختلطت بالرجال في الأندية والمراقص ، فشاعت الفاحشة ، حتى أصبح الزنى أمراً غير منكر ، وغدت دور البغايا مراكز للسياسة والأدب . واعترفت ديانتهم ـ خضوعاً لأهواء الناس ولشهواتهم ـ بالعلاقة الآثمة بين الرجل والمرأة[1] .

٢) المرأة عند الرومان :

لم تكن المرأة الرومانية بأحسن حظاً من المرأة اليونانية ، فالنظام الأبوي لدى الرومان شديد الوطأة على الأسرة وخاصة المرأة ، فرب الأسرة هو رئيسها الديني ، وحاكمها السياسي ، ومديرها الاقتصادي ،فإليه ترجع الحقوق كلها فهو الذي يملك ويشتري ويتعاقد ويتصرف في كافة شؤون أسرته ، أما المرأة فلم يكن لها إلى جانبه شيء ، إذ لم تكن لها أهلية .

وقد كان القانون الروماني يعتبر الأنوثة سبباً من أسباب إنعدام الأهلية ، كحداثة السن والجنون ، فلم يكن للمرأة أن تظهر في المحكمة ولو شاهدة .

وقد عرف الرومان نوعاً من الزواج إسمه الزواج « بالسيادة » وبه تدخل المرأة في سيادة زوجها ، وتصير في حكم ابنته ، وتنقطع صلتها بأسرتها الأولى ، ولقد بلغ من سيادة زوجها عليها أنه كان يحاكمها في أي تهمة تتهم بها ، ويعاقبها بنفسه ، وكان له أن يحكم عليها بالإعدام في بعض التهم ، كالخيانة مثلاً ،

---

(١) حياة اليونان ـ ول ديوارانت ـ ترجمة محمد بدران .

بل يقول خطيب اليونان ـ ديموستين ـ

(إننا نتخذ العاهرات للذة ، ونتخذ الخليلات للعناية بصحة أجسامنا ، ونتخذ الزوجات ليكون لنا الأبناء الشرعيون) .

وكانت إذا توفي عنها زوجها ، دخلت في وصاية أبنائها الذكور ، أو إخـوة زوجها أو أعمامه .

ولم يلغ هذا القانون إلا في قانون ـ جو ستنيان ـ المتوفى عـام / ٥٦٥ م فإن سلطة الأب فيه لم تعد تتجاوز التأديب[١] .

٣) المرأة عند اليهود :

إن التحريف الذي حصل في التوراة على يد اليهـود أصاب كـل جانب من جوانب عقيدتهم وشريعتهم ، ومن ذلك تحريف نظرتهم إلى المـرأة ـ فكان اليهـود يعتبرون المرأة أصل الشرور ومنبع الخطيئة ومصدرالآثام، وكانوا يضعونها في مرتبة الخادم ، ولأبيها الحق في بيعها وهي قاصرة ، ولا ترث شيئاً ـ بل كانوا يعتبـرونها نجسة وخاصة في أيام حيضها ، ومن لامسها يكون نجساً ؛ فعن أنس رضى الله عنـه : أن اليهود كـانوا إذا حـاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوهـا ، ولم يجـامعـوهن في البيوت ، فسأل أصحاب النبي ﷺ ، فأنزل الله تعالى ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ . . الآية ﴾[٢]فقال رسول الله ﷺ - اصنعوا كل شيء إلّا النكاح[٣] .

٤) المرأة عند النصارى :

لقد غالى رجال الكنيسة في إهدار شأن المرأة ، حتى كان من موضوعاتهم التي يتدارسونها :

هل هي إنسان له روح ؟ وهل للمرأة أن تعبد الله كما يعبده الرجل ؟ وهل تدخل الجنة وملكوت الآخرة ؟

---

(١) الإسـلام والمرأة المعـاصرة/ ١٢ نقـلاً عن مبادىء القـانـون الـرومـاني/ ١٩٧ ـ ٢٤١ وص٢٢١ ـ ٢٦٥ .

(٢) آية / ٢٢٢ من سورة البقرة

(٣) أخرجه مسلم ١/ ٢٤٦

لقد انتشر عندهم الاعتقاد بأن المرأة ليس لها روح ، وفي عام ٥٨٦ م قرر مجمع « نيكون » بأن المرأة جسد به روح دنيئة ، وخالية من الروح الناجية ـ واستثنوا مريم العذراء فقط لأنها أم المسيح ـ عليهما السلام .

بل لقد صرح بولس بأن المرأة منبع الخطيئة ، وأصل كل شر ، ووراء كل إثم ، ومصدر كل قبيح ،

وكان القديس ـ بونا فنتور ـ يقول لتلاميذه « **إذا رأيتم امرأة فلا تحسبوا أنكم رأيتم كائناً بشرياً ، بل ولا كائناً وحشياً ، إنما الذي ترون هو الشيطان بذاته**[1] »

ولقد هال رجال الكنيسة الأوائل ما رأوا في المجتمع الروماني من انتشار الفواحش والمنكرات ، وما آل إليه المجتمع من انحلال أخلاقي شنيع ، فاعتبروا المرأة مسئولة عن هذا كله ، لأنها كانت تخرج إلى المجتمعات ، وتتمتع بما تشاء من اللهو ، وتختلط بمن تشاء من الرجال ، فقرروا أن الزواج دنس يجب الابتعاد عنه ، وأن العزب ـ غير المتزوج ـ عند الله أكرم من المتزوج ، ولهذا ظهرت عندهم الرهبانية .

قال تعالى : ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾[2]

٥) المرأة عند العرب قبل الإسلام ـ الجاهلية القديمة ـ

إن انحراف العقيدة له آثاره في انحراف المجتمع وتصوراته وتقاليده ، ولذا كانت العقيدة الصحيحة تصحح التصورات في كل جانب من جوانب الحياة .

لقد كانت الجاهلية العربية ـ كما كانت سائر الجاهليات من حولها ـ

---

(١) انظر كتاب المرأة بين الفقه والقانون د . مصطفى السباعي رحمه الله .
والإسلام والمرأة المعاصرة ـ البهي الخولي رحمه الله .

(٢) اية / ٢٧ من سورة الحديد .

تعامل المرأة معاملة سيئة ، لا تعرف لها حقوقها الانسانية ، فتنزل بها عن منزلة الرجل نزولاً شنيعاً ، يدعها أشبه بالسلعة منها بالانسان ، وذلك في الوقت الذي تتخذ منها تسلية ومتعة بهيمية ، وتطلقها فتنة للنفوس ، وإغراء للغرائز ، ومادة للتشهي والغزل العاري المكشوف .

كان من هوان النفس الإنسانية في الجاهلية أن أنتشرت عادة وأد البنات خوف العار ، قال تعالى ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾(١) . وقال تعالى ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَٰنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾(٢) .

كان الوأد في الجاهلية الأولى يتم في صورة قاسية ؛ إذا كانت البنت تدفن حية ، وكانوا يتفننون في هذا بشتى الطرق .

فمنهم من كان إذا ولدت له بنت تركها حتى تكون في السادسة من عمرها ، ثم يقول لأمها : طيّبيها وزيّنيها حتى أذهب بها الى أحمائها فيأخذها وقد حفر لها بئراً في الصحراء ، فيقول لها : انظري فيها ، ثم يدفعها دفعاً ويهيل التراب عليها .

وعند بعضهم كانت الوالدة إذا جاءها المخاض جلست فوق حفرة محفورة ، فإذا كان المولود بنتاً رمت بها فيها وردمتها ، وقد تقوم بخنقها قبل ذلك ـ وإن كان المولود ذكراً قامت به معها .

والذين لا يئدون الأنثى كانوا يرون أنها من سقط المتاع . وكان الكثير من حقوقها مهدراً ، فليس لها حق الإرث ، وليس لها على زوجها أيّ حق ، وليس للطلاق عدد محدد ، ولا لتعدد الزوجات حد معين ،

---

(١) آية/ ٥٨ , ٥٩/ من سورة النحل .

(٢) آية/ ١٧/ من سورة الزخرف .

وكان إذا مات أحدهم جاء وليه فوضع عليها ثوبه فلا تستطيع أن تتزوج حتى يوافق هو على ذلك أو تفتدى نفسها منه بمال ، وكانوا يحبسونها على الصبي حتى يكبر ، فإذا شاء تزوجها ، وإذا شاء زوجها لمن يريدها وأخذ صداقها .

ثم إن العلاقات الجنسية في المجتمع الجاهلي كانت مزرية تحط من قدر المرأة ، فقد كان النكاح كما روت ذلك عائشة رضي الله عنها قالت[1] (إن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء : ـ

فنكاح منها نكاح الناس اليوم ، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو بنته ، فيصدقها ثم ينكحها .

والنكاح الآخر، كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها : ارسلي إلى فلان فاستبضعي منه ، ويعتزلها ، ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه ، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد .

ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة ، فيدخلون على المرأة ، كلهم يصيبها ، فإذا حملت ووضعت ، ومرّ عليها ليال بعد أن تضع حملها ، أرسلت إليهم ، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع ، حتى يجتمعوا عندها ، تقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم ، وقد ولدت ، فهو أبنك يا فلان ، تسمى من أحبّت منهم باسمه ، فيلحق به ولدها ، ولا يستطيع أن يمتنع منه الرجل .

والنكاح الرابع : يجتمع الناس الكثير ، فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها ، وهنّ البغايا ، كنّ ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً ، فمن أراد دخل عليهن ، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها ، جمعوا لها ، ودعوا لهم القافة[2] ، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون .

---

(١) رواه البخاري .

(٢) القافة : قوم من العرب يعلمون الاشباه فيلحقون الشبيه بشبيهه

ودلالـة هذه الصـور على هبـوط التصـور الانسـاني وبهيمتيـه لا تحتـاج إلى تعليق ، ويكفي تصور الرجل وهو يرسل امـرأته إلى « فـلان » لتأتي لـه منه بـولد نجيب ، تماماً كما يرسل ناقته أو فرسه أو بهيمته إلى الفحل النجيب ، لتأتي له منه بنتاج جيد ،

ويكفي تصور الرجال ـ ما دون العشرة ـ يدخلون إلى المـرأة مجتمعين كلهم يصيبها . . . ثم تختار هي أحدهم لتُلحق به ولدها .

أما البغاء في الصورة الرابعة فهو البغاء ! يزيد عليه إلحاق نتاجه برجـل من البغاة ، لا يجد في ذلك معرّة ، أو عيباً .

إنه الوحل ، الذي طهـرّ الإسلام منـه العرب ،وزكاهم منـه وكانـوا ـ لولا الإسلام ـ غارقين إلى الأذقان فيه .

ولم يكن هذا الوحل في العلاقات الجنسية إلا طـرفاً من النـظرة الهابـطة إلى المرأة في الجاهلية .

لقد كانت المرأة في المجتمع الجاهلي عرضة للغبن والحيف والظلم ، تضيع حقوقها ، وتبتز أموالها ، وتنتهك حرمتها ، وتحرم من إرثها ومالها ، وتُعضـل بعد الـطلاق فتمنع من الـزواج ، وإذا مات زوجهـا فإنها تـورث كما يـورث المتاع أو الدابة .

فجاء الإسلام ليرفع عنها هذا كله ، ويـردها إلى مكـانها الطبيعي في حيـاة الناس ، فرفع مستوى المشاعر الإنسانية في الحيـاة الزوجيـة من المستوى الحيـواني الهابط إلى المستوى الإنساني الرفيع ، وأمر الناسّ أن يظللوا المرأة بظلال الاحترام والمودة والتعاطف والبر .

ـ وسيأتي تفصيل ذلك في الحقوق التي قررها الاسلام للمرأة ـ

٦) المرأة في الجاهلية الحديثة :

وأفردت الحديث عن المرأة في الغرب اليوم لأن كثيراً من العادات والتقاليد المنتشرة في الغرب بدأت تغزو مجتمعنا الإسلامي ، بل إن كثيراً من المقلدين أخذوا يرددون أنه لا بد من السير خلف الغرب وتقليده في كل عمل يقوم به .

والمتأمل لقضية المرأة في الغرب اليوم يجد ما يأتي :

«الثورة الصناعية قلبت أوضاع المجتمعات في الغرب ، فقد حطمت كيان الأسرة ، وحلت روابطها بتشغيل النساء والأطفال في المصانع ، فدفعت المرأة أفدح الثمن من جهدها وكرامتها وحاجاتها ـ السيكولوجية ـ والمادية ، فقد نكل الرجل عن إعالتها من ناحية ، وفرض عليها أن تعمل لتعول نفسها حتى ولو كانت زوجة أو أماً ، واستغلتها المصانع أسوأ استغلال من ناحية أخرى ، فشغلتها ساعات طويلة من العمل، وأعطتها أجراً أقل من الرجل الذي يقوم معها بنفس العمل في نفس المصنع»[١] .

ـ إن المرأة في الغرب اليوم تتمنى أن تعود إلى بيتها وأنّى لها ذلك فقد تحطم نظام الأسرة ، وأصبحت المرأة فيه تواجه الموت جوعاً إن لم تعمل ، فليس لها من كافل يكفلها ، حتى أبواها يقومان بطردها إذا بلغت السن القانونية (١٦ ـ أو ١٨) ، وليس في قوانين الغرب ما يفرض على الزوج النفقة على زوجته ، بل عليها أن تشارك الرجل بعملها في كفالة نفسها ، ومصاريف بيتها ، إن على المرأة في الغرب أن تعمل لتسد رمقها ، فإن لم تستطع لعجز أو شيخوخة أو مرض ، فإن في صدقات الضمان الاجتماعي ما يسد بعض الرمق فأيّ راحة للمرأة إن لم تجد زوجاً أو إبناً يحنو عليها في وقت من الاوقات .

ـ إن الانحلال الأخلاقي وصل إلى مستويات مزرية لا تقرها الاخلاق

---

(١) شبهات حول الاسلام ـ الاستاذ محمد قطب .

والآداب عند الانسان . وهذه الامثلة .

أ) ذكـرت صـحيـفـة « الـشـرق الأوسط » في ٦/ ١/ ١٩٨٠ م أن في الولايات المتحدة أكثر من مليون ولد سفاح في كل عام ، وأن الدولـة تنفق عليهم وعلى أمهاتهم المبالغ الكبيرة .

ب) ذكـرت صحيفة « السعـودي جـازيت » في ٢٢/ ١/ ١٩٧٧ م قصـة الشاب والشابة اللذين قاما ببيع طفلتهـما البالغـة من العمر ستـة أشهر في أميـركا بثمانين دولاراً ، وقد أجاب الأبوان عندما سئلا لماذا يقومان بذلك ؟ فقالا إنهما لا يجدان من المال ما يكفي لإعاشتهما فكيف مع الطفلة .

جـ) ذكرت صحيفة« الشرق الاوسط » أيضاً في ٢٦/ ٥/ ١٩٨٠ م بحثـاً تحت عنوان ـ بريطانيا الجديدة ـ فيه الحقائق الآتية :

١) ارتفع عدد المطلقات إلى مليون وربع ـ والرقم مرشح للزيادة .

٢) ٥٠ ٪ من الأزواج الجدد يرفضون الإنجاب خـلال السنوات الثـلاث الأولى من زواجهم .

٣) ٧٥ ٪ من الأزواج يخونون زوجاتهم[1] .

إن هذا قليل من كثير في داخل تلك المجتمعات التي يراد لامتنا الإسلاميـة أن تحذوا على حذوها وتسير في طريقها .

إن المرأة في أوروبا لم يكن لها نصير ، فنصـرة المرأة أو احتـرامها تحتـاج إلى قدر من ارتفاع المشاعر والأخلاق لا تطيقه أوروبا ولا تؤمن به .

---

(١) عمل المرأة في الميزان ـ د. محمد علي البار .

مكانة المرأة في الاسلام

من خلال العرض السابق عن مكانة المرأة عند الأمم والشعوب اتضحت المعاملة اللا إنسانية التي كانت تعامل بها المرأة ، فجاء الاسلام ليضع ميزان الحق معطياً للمرأة حقوقها ، وليرفع عنها ظلم الأهواء والشهوات التي وقع عليها على طول التاريخ البشري ، فقرر المبادىء والمثل التي يجب أن تعامل على ضوئها المرأة وذلك كالتالي :

١) تقرير إنسانية المرأة :

أ) فهي أخت الرجل ، إذ تنتسب وإياه إلى أب واحد وأم واحدة . قال تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾[1] ويقول الرسول ﷺ فيما روته عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها (**إنما النساء شقائق الرجال**[2])

وأخوة النسب على هذا النحو تقتضي المساواة ، إذ لا ينبغي أن يكون أحد الشقيقين أوفر حظاً من الآخر ، فالمرأة مساوية للرجل في النسبة للأبوين لا تزيد ولا تنقص .

ب) وهي إنسان أيضاً مثل الرجل .

قال تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[3]

---

(١) آية/ ١٣ من سورة الحجرات .

(٢) رواه الامام أحمد أبو داود والترمذي .

(٣) آية/ ١ من سورة النساء

فمن البديهيات المسلّم بها إذن أن المرأة في عرف الإسلام كائن إنساني له روح إنسانية من نفس النوع الذي منه روح الرجل ، فلا فرق بينهما .

جـ) حرم الاسلام الاعتداء على تلك النفس بقتلها أو حتى التشاؤم لولادتها ، ليزيل كل أثر من النفوس يؤدي الى التفريق بين الرجل والمرأة ، حيث يقول الله تعالى ﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا۟ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّوا۟ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ ﴾ [1] وقال تعالى (وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝٥٨ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [2]

٢) أهلية المرأة للتدين والعبادة .

إن المرأة والرجل يتفقان في قاعدة العمل والجزاء الأخروي .

فهي أولاً : مخاطبة بالتشريعات والتكاليف الشرعية مثل الرجل . قال تعالى ﴿ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ وقال تعالى ﴿ وَكُلَّ إِنسَـٰنٍ أَلْزَمْنَـٰهُ طَـٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ﴾

وهي ثانيا : مجازاة بالخير خيراً ، وبالإساءة عقاباً . قال تعالى ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَـٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ﴾ [3] وقال تعالى ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ [4] وقال تعالى ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱلْمُنَـٰفِقَـٰتِ وَٱلْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ هِىَ حَسْبُهُمْ ۚ وَلَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴾ [5] بل إنها بعملها الصالح تحصل على درجات من الإيمان مساوية للدرجات التي يصل إليها الرجل لا فرق بينهما .

---

(١) آية/ ١٤٠ من سورة الأنعام

(٢) الآيتان/ ٥٨ , ٥٩ من سورة النحل .

(٣) آية/ ١٩٥ من سورة آل عمران .

(٤) آية/ ١٢٤ من سورة النساء .

(٥) آية/ ٦٨ من سورة التوبة .

قال تعالى ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾(١)

وهي ثالثاً : مطالبة بالتقاضي إلى شرع الله ، والرجوع إليه في كل أمرها مثل الرجل سواء بسواء .

قال تعالى ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا(٢)﴾ وإذا قضى الله ورسوله أمراً فإن المؤمن يسلم لامر الله ويخضع . قال تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾(٣)

(٣) تقرير أهلية المرأة الاجتماعية : وذلك بما يأتي :

أ) أنها إذا بلغت وظهرت عليها علامات الرشد وحسن التصرف زالت عنها الولاية من وليها أو وصيها ، وأصبحت أحق بنفسها ومالها ،

ب) أن لها الحق في قبول أورد من جاء يطلب يدها للاقتران بها ، ولا حق لوليها أن يجبرها على قبول من لا تريد ، ولا أن يمنعها أن تتزوج من رضيت من أهل الخلق والدين .

يقول الرسول ﷺ « **لا تنكح الأيم حتى تُستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن . قالوا يا رسول الله وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت**(٤) »

---

(١) آية/ ٣٥ من سورة الأحزاب .
(٢) آية/ ٦٥ من سورة النساء
(٣) آية/ ٣٦ من سورة الأحزاب .
(٤) متفق عليه

قال ابن القيم رحمه الله[١] :

إن البالغة الرشيدة لا يتصرف أبوها في أقل شيء من مالها إلا برضاها ، ولا يجبرها على إخراج اليسير منه بدون إذنها ، فكيف يجوز أن يخرج نفسها منها بدون رضاها ، ومعلوم أن إخراج مالها كله بغير رضاها أسهل عليها من تزوجها بمن لا تختاره .

والمرأة التي تتزوج بدون رضاها لا تتمتع في بيت الزوجية بالسلام ، ولن تذوق له طعماً ، والإسلام ينشيء العلاقة بين الرجل والمرأة على المودة والرحمة والتعاطف والتعاون ، فلا بد إذاً أن تقوم هذه العلاقة على الرضى والاستئذان ، فلا تزوج المرأة بغير إذنها ورضاها ،

جـ) لو اعتدى وليها على حقها في الاختيار فزوجها بمن لا تريد فإن لها الخيار سواء أكانت بكراً أو ثيباً .

عن خنساء بنت خدام أن أباها زوجها وهي ثيب ، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها[٢] .

وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال :

جاءت فتاة الى رسول الله ﷺ فقالت : إن أبي زوجني إبن أخيه ليرفع بي خسيسته ، قال : فجعل الأمر إليها .

فقالت : قد أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن أعلّم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء[٣] .

د) لو رفض الولي أن يزوجّها من هو كفؤ لها ذو خلق ودين فإنه يكون عاضلاً ، وتنتقل الولاية إلى الوالي أو الحاكم فيعقد لها بمن رضيته ما دام أنه كفؤ .

---

(١) زاد المعاد ٤/ ٢ .

(٢) أخرجه النجارى وأصحاب السنن .

(٣) أخرجه إبن ماجة ورجاله رجال الصحيح .

قال تعالى ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (١)

وسبب نزول هذه الآية أن معقل بن يسار رضى الله عنه عندما طلق زوج أخته أخته ثم تركها حتى انقضت عدتها فخطبها ، فأبى معقل أن يزوجه إياها وأقسم على ذلك . قال معقل : فلما نزلت الآية ، كفّرت عن يميني وأنكحتها إياه(٢) .

هـ) جعل لها أن تعطي الأمان والجوار في الحرب أو السلم لغير المسلمين ،

وقد ورد في قصة فتح مكة أن أم هانىء بنت أبي طالب ـ أخت علي رضى الله عنه ـ أجارت رجلاً من المشركين، فأبى علي الّا أن يقتله، فأسرعت الى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله زعم ابن أبي ـ تقصد علياً رضى الله عنه ـ أنه قاتل رجلاً قد أجرته ـ وذكرت الرجل ـ فقال ﷺ قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء(٣) .

وقال رسول الله ﷺ أيضاً (**يد المسلمين على من سواهم ، تتكافأ دماؤهم ، ويجير عليهم أدناهم**(٤)) .

٤) أهلية المرأة الاقتصادية .

وذلك من خلال حقها في التملك ، فهي تملك الإرث(٥) ـ قال تعالى ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ

(١) آية/ ٢٣٢ من سورة البقرة .

(٢) أخرجه البخارى . (والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) .

(٣) متفق عليه .

(٤) أخرجه أبو داود وإبن ماجة وأحمد .

(٥) لا زالت بعض البيوتات في المجتمع الاسلامي اليوم تحاول عدم إعطاء الأنثى إرثها بالتحايل مرة ، وبعدم تزويجها مرة أخرى ، وهذا ليس من الاسلام في شيء .

﴿ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا[1] ﴾

وتملك المهر الذي يدفعه الزوج ، فلا يجوز لأحد أخذه أو الاستيلاء عليه سواء أكان أباً أو أخاً أو ولياً .

قال تعالى ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً[2] ﴾

ولها الحق الاقتصادي من خلال الصرف ، فلها أن تملك ما تشاء وأن تبيع ما تشاء ، وأن تتصدق أو تنفق كيفما تشاء ، وليس لأحد أن يمنعها من ذلك إذا كان ضمن الحدود الشرعية . قال تعالى ﴿ . . . فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا[3] ﴾

ومع هذا لا يحل للزوج أن يتصرف في شيء من أموالها إلا إذا أذنت له بذلك ، أو وكلته في إجراء عقد بالنيابة عنها ، وفي هذه الحالة يجوز أن تلغى وكالته ، وتوكّل غيره إذا شاءت .

إن هذا الذي قرره الاسلام لم تصل إليه أية أمة من الأمم ، يقول القانون الفرنسي في مادته السابعة عشرة بعد المائتين : « المرأة المتزوجة ـ حتى ولو كان زواجها قائماً على أساس الفصل بين ملكيتها وملكية زوجها ـ لا يجوز لها أن تهب ، ولا أن تنقل ملكيتها ، ولا أن ترهن ، ولا أن تمتلك بعوض أو بغير عوض ، بدون اشتراك زوجها في العقد ، أو موافقته عليه موافقة كتابية »

ومع ما أدخل على هذه المادة من قيود وتعديلات فيها بعد ، فإن كثيراً من آثارها لا يزال ملازماً لوضع المرأة الفرنسية من الناحية القانونية إلى الوقت الحاضر[4] .

---

(١) آية/ ٧ من سورة النساء .
(٢) و(٣) آية/ ٤ من سورة النساء .
(٤) شبهات حول الاسلام

٥) إكرام الاسلام للمرأة .

لقد أكرم الاسلام المرأة على أي وضع كانت فيه .

فأكرمها أماً .

قال تعالى ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا[١] ﴾ وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رجل للرسول ﷺ : من أحق الناس بحسن صحبتي ؟

فقال رسول الله ﷺ : « **أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال أبوك**[٢] » .

وأكرمها زوجة :

قال تعالى ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ[٣] ﴾

وقول الرسول ﷺ « **خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي**[٤] » .

وأكرمها بنتاً وأختاً :

عن ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **من كانت له أنثى فلم يئدها ، ولم يهنها ، ولم يؤثر ولده عليها ، أدخله الله الجنة**[٥] »

وفي رواية أخرى « **من كانت له ثلاث بنات ، أو ثلاث أخوات ، أو**

---

(١) آية/ ١٥ من سورة الاحقاف .
(٢) متفق عليه .
(٣) آية/ ٢١ من سورة الروم .
(٤) أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها .
(٥) أخرجه أبو داود .

بنتان أو أختان فأحسن صحبتهن ، واتقى الله فيهن فله الجنة[1] »

ومن إكرام المرأة تعليمها وتفقيهها بما تحتاجه في حياتها من آداب وأخلاق حسنة ، لتخرج إلى الحياة وقد اكتملت شخصيتها ، وأصبحت قادرة على المساهمة في حياة الناس ، وعالمة بمكانها ودورها في تربية الأجيال التربية الصالحة[2] .

بعض الفوارق بين الرجل والمرأة .

هناك بعض الفوارق بين الرجل والمرأة في الاسلام في بعض المجالات ، ومن المؤكد أن هذا التفريق لا علاقة له بالمساواة بينهما في كل ما ذكر سابقاً من الأمور .

ولكن وجدت بعض الفوارق اقتضتها نواح إجتماعية ، ونفسية واقتصادية من خلال الخصائص بين شخصية الرجل وشخصية المرأة ، فكان لا بد من إفراد الحديث عنها[3] .

١) في الشهادة :

جعل الاسلام الشهادة التي تثبت الحقوق شهادة رجلين عدلين أو رجل وأمرأتين ، وذلك في قوله تعالى ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ[4] ﴾

---

(١) أخرجه أحمد والترمذي وابن حبان من حديث أبي سعيد الخدري .

(٢) من الحقوق التي قررها الاسلام حقوق الزوجين ، وتنظيم قضية الطلاق . وسيأتي تفصيل ذلك في أثناء الكتاب .

(٣) المرجع في هذا كتاب « المرأة بين الفقه والقانون » للاستاذ الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله ، مع بعض الإضافات من مصادر أخرى .

(٤) آية/ ٢٨٢ من سورة البقرة .

ومن الواضح أن هذا التفاوت هنا لا علاقة له بالانسانية ولا بالكرامة ولا بالأهلية ، فما دامت المرأة إنساناً كالرجل ، ذات أهلية كاملة لتحمل الالتزامات المالية كالرجل ، فلم يكن إشتراط اثنتين مع رجل واحد إلا لأمر خارج عن كرامة المرأة واعتبارها واحترامها ، وإذا لاحظنا أن الاسلام ـ مع اباحته للمرأة التصرفات المالية ـ يعتبر رسالتها الاجتماعية هي التوفر على شؤون الأسرة ، وهذا ما يقتضيها لزوم بيتها في غالب الأوقات ـ وخاصة أوقات البيع والشراء ـ أدركنا أن شهادة المرأة في حق يتعلق بالمعاملات المالية بين الناس لا يقع إلا نادراً ، وما كان كذلك فليس من شأنها أن تحرص على تذكره حين مشاهدته ، فإنها تمر به عابرة لا تلقى له بالاً ، فإذا جاءت تشهد به كان أمام القاضي احتمال نسيانها أو خطئها أو وهمها ، فإذا شهدت امرأة أخرى بمثل ما تشهد به زال احتمال النسيان والخطأ ، والحقوق لا بد من التثبت فيها ، وعلى القاضي أن يبذل غاية جهده لاحقاق الحق وابطال الباطل . . .

هذا هو كل ما في الأمر ، وقد جاء النص عليه صراحة في الآية ذاتها حيث قال تعالى في تعليل إشتراط المرأتين بدلاً من الرجل الواحد : ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ ، أي خشية أن تنسى أو تخطىء إحداهما فتذكرها الأخرى بالحق كما وقع .

ولهذا المعنى نفسه ذهب كثير من الفقهاء إلى أن شهادة النساء لا تقبل في الجنايات ، وليس ذلك إلا لما ذكرناه من أنها غالباً ما تكون قائمة بشئون بيتها ، ولا يتيسر لها أن تحضر مجالس الخصومات التي تنتهي بجرائم القتل ، وما أشبهها ، وإذا حضرتها فقل أن تستطيع البقاء إلى أن تشهد جريمة القتل بعينها ، وتظل رابطة الجأش ، بل الغالب أنها إذا لم تستطع الفرار تلك الساعة كان منها أن تغمض عينيها وتولول وتصرخ ، وقد يغمى عليها ، فكيف يمكن بعد ذلك أن تتمكن من أداء الشهادة فتصف الجريمة والمجرمين وأداة الجريمة وكيفية وقوعها ؟ ومن المسلّم به أن الحدود تدرأ بالشبهات ، وشهادتها في القتل وأشباهه تحيط بها

الشبهـة : شبهة عـدم إمكـان تثبتهـا من وصف الجـريمـة لحـالتهـا النفسيـة عنـد وقوعها .

ويؤكـد مراعـاة هذا المعنى في الاحتيـاط لشهادتهـا فيـما ليس من شـأنها أن تحضره غالباً ، أن الشريعة قبلت شهادتها وحدها فيها لا يطلع عليه غيرها ، أو ما تطلع عليه دون الرجال غـالباً ، فقـد قرروا أن شهـادتها وحـدها تقبـل في إثبات الولادة ، وفي الثيوبة والبكارة ، وفي العيوب الجنسية لدى المرأة ،وفي الرضاع .

« وليس ذلك دليلاً على أنها تساوي نصف رجـل ، إنما هـذا إجراء روعي فيـه توفـير كل الضمـانات في الشهـادة ، سواء كـانت الشهادة لصـالـح المتهم أو ضده .

ولما كانت المرأة بطبيعتها العاطفيـة المتدفقـة السريعـة الانفعال ، مظنة أن تتأثر بملابسات القضية فتضل عن الحقيقة ، روعي أن تكون معها امرأة أخرى ، فقد يكون المشهود له أو عليه امرأة جميلة تثير غيرة الشاهدة ، أو قد يكون فتى يثير عواطف الأمومة . . . إلى آخر هذه العواطف التي تدفع إلى الضلال بوعي أو بغير وعي .

ولكن من النـادر جداً حـين تحضر امـرأتان في مجـال واحد ، أن تتفقـا على تزييف واحد ، دون أن تكشف إحداهما خبايا الأخرى فتظهر الحقيقة[1] »

فليست المسألة إذاً مسألة إكرام وإهانة ، وأهلية وعدمها ، وإنما هي مسألة تثبت في الأحكام ، واحتياط في القضاء بها . وهـذا ما يحـرص عليه كـل تشريـع عادل .

وبهـذا نعلم أنه لا معنى للشغب والتشنيـع على الإسـلام في هـذه القضيـة واتخاذها سلاحاً للادعاء بأنه إنتقص المرأة ، وعاملها دون الرجـل كرامـة ومكانـة

(١) شبهات حول الإسلام . للأستاذ محمد قطب .

مع أنه أعلن إكرامها ومساواتها بالرجل في ذلك بنصوص صريحة واضحة لا لبس فيها ولا غموض ، وقد ذكرنا بعضها فيما مضى .

٢) في الميراث :

أثبت الاسلام تقديره للمرأة ، ورعايته لحقوقها باعطائها حق الميراث ، خلافاً لما كان عليه عرب الجاهلية وكثير من الشعوب القديمة وبعض الشعوب في العصر الحاضر بالنسبة للزوجة مثلاً . قال تعالى ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ[١] ﴾ .

إلا أن هذه المسألة يخرج منها ما يأتي :

أولاً : الأخوة لأم ، والأخوات لأم ،

فإن الواحدة منهن إذا انفردت تأخذ السدس كما يأخذ الأخ لأم إذا انفرد ، وإذا كانوا ذكوراً وأناثاً فأكثر فإنهم يشتركون جميعاً في الثلث للذكر مثل حظ الأنثى .

قال تعالى ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ[٢] ﴾

وقد أجمع المفسرون على أنها نزلت في أولاد الأم .

ثانياً : الأم والأب .

إذا كان للميت أولاد .

ـ فإن ترك معها ذكوراً فقط ، أو ذكوراً وإناثاً ، كان لكل من الأب والأم

---

(١) جزء من آية/ ١١ ـ من سورة النساء .

(٢) جزء من آية/ ١٢ ـ من سورة النساء .

السدس من التركة .

ـ وإن ترك معهما إناثاً فقط ، كان لكل من الأب والأم السدس ، ويأخذ الأب بعد ذلك ما زاد من التركة عن السهام[1]

ـ لو مات رجل وترك

		٢٤
$\frac{1}{2}$	بنت	١٢
$\frac{1}{8}$	زوجة	٣
$\frac{1}{6}$	ام	٤
$\frac{1}{6}$ والباقي	اب	٤

فرضاً ، ويأخذ الباقي وهو (١) تعصيباً .

فهاتان المسألتان يستوي ما يأخذه الذكر مع ما تأخذه الأنثى فلو أن المسألة لها علاقة بعدم المساواة بالإنسانية والحقوق لما حصل ذلك فليس في الأمر شيء من هذا ، فمن المستحيل أن ينقض الاسلام في ناحية ما يبنيه في ناحية أخرى ، وأن يضع مبدأً ثم يضع أحكاماً تخالفه ، ولكن الأمر يتعلق بالعدالة في توزيع الأعباء والواجبات على قاعدة : « الغرم بالغنم » .

ففي نظام الاسلام يلزم الرجل بأعباء وواجبات ماليـة لا تلزم المرأة ، فهو الذي يدفع المهر ، وينفق على أثاث بيت الزوجية ، وعلى الزوجة والأولاد .

أما المرأة فهي تأخذ المهر ، ولم تكلف بالاسهام في نفقات البيت على نفسها وعلى أولادها ولو كانت غنية ، ومن هنا كان من العدالة أن يكون نصيبها في الميراث أقل من نصيب الرجل ، وقد كان الاسلام معها كريماً متسامحاً حين طرح

(١) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « **ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر** » متفق عليه .

عنها كل تلك الأعباء ، وألقاها على عبء الرجل ثم أعطاها نصف ما يأخذ . . . . .

لنفرض رجلاً مات عن ابن وبنت وترك لهما مالاً ، فماذا يكون مصير هذا المال غالباً بعد أمد قليل ؟

إنه بالنسبة الى البنت سيزيد ولا ينقص . يزيد المهر الذي تأخذه من زوجها حين تتزوج ، ويزيد ربح المال حين تنميه بالتجارة أو بأية وسيلة من وسائل الاستثمار . . .

أما بالنسبة إلى أخيها الشاب فإنه ينقص منه المهر الذي سيدفعه لعروسه ونفقات العرس ، وأثاث البيت ، وقد يذهب ذلك بكل ما ورثه ، ثم عليه دائماً أن ينفق على نفسه وعلى زوجته وعلى أولاده .

أفلا ترى أن ما تأخذه البنت من تركة أبيها يبقى مدخراً لها لأيام النكبات وفقد المعيل من زوج أو أب أو أخ أو قريب ؟ بينما يكون ما يأخذه الابن معرضاً للاستهلاك لمواجهة أعبائه المالية التي لا بد له من القيام بها ؟ .

٣) دية المرأة :

وفي هذه المسألة يجب تقرير ما يأتي :

أولاً : إن القتل العمد يجعل لولي المقتول الحق في القصاص من القاتل ، سواء أكان المقتول رجلاً أو امرأة ، وسواء أكان القاتل رجلاً أو امرأة[١] . وذلك لأن في القصاص تتساوى فيه المرأة والرجل في الانسانية ، فالقصاص من انسان لإنسان .

ثانياً : حين يتمسك الولي بالقصاص يقتل الرجل بالمرأة ، وحين يتنازل

---

(١) دليل ذلك قوله تعالى ﴿ وكتبنا فيها أن النفس بالنفس ﴾

الـولي عن القود ويقبـل الديـة أو في القتل الخـطا وما أشبهـه ، جعلت الشريعـة الاسلامية دية المرأة بما يعادل نصف دية الرجل ، والتعويض المالي يجب أن تراعي فيه ـ كما هو من مبادئه المقررة ـ الخسـارة الماليـة قلة وكثرة ، فهـل خسارة الأسـرة بالرجل كخسارتها بالمرأة ؟ .

إن الأولاد الذين قتل أبوهم خطأ . والـزوجة التي قتـل زوجها خـطأ ، قد فقدوا معيلهم الذي كان يقوم بالانفاق عليهم والسعي في سبيـل إعاشتهم . أمـا الأولاد الـذين قتلت أمهم خـطأ ، والـزوج الـذي قتلت زوجتـه خـطأ ، فهم لم يفقدوا فيها إلا ناحية معنوية لا يمكن أن يكون المال تعويضاً عنها .

ثالثاً : إن الدية ليست تقديراً لقيمة الانسانية في القتيل ، وإنما هي تقديـر لقيمة الخسارة المادية التي لحقت أسرته بفقده ، وهذا هو الأساس الـذي لا يماري فيه أحد .

٤) تولّي المرأة الخلافة :

يحتم الاسـلام أن تكون رئـاسة الـدولة العليـا للرجـل ، وفي ذلـك يقـول رسول الله ﷺ ، « ما أفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة » [١] وهذا النص يقتصر المراد من الولاية فيه على الولاية العـامة العليـا ، لأنه ورد حـين أبلغ رسول الله ﷺ أن الفرس ولوا للرئاسة عليهم إحدى بنات كسرى بعد موته ، ولأن الولاية باطلاقها ليست ممنوعة عن المرأة بالاجماع ، بدليل اتفاق الفقهاء قاطبة على جـواز أن تكون المرأة وصية على الصغار وناقصي الأهلية ، وأن تكون وكيلة لأية جماعة من النـاس في تصريف أموالهم وإدارة مـزارعهم ، وأن تكون شـاهدة ، والشهـادة ولاية كـما نص الفقهـاء عـلى ذلــك ، ولأن أبـا حنيفــة يجيـز أن تتــولى القضـاء في بعض الحالات[٢] والقضاء ولاية .

---

(١) أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وأحمد .

(٢) اشترط الجمهور أن يكون القاضي ذكراً ، وقال أبو حنيفة يجوز أن تكون المرأة قاضيـاً في الأموال .
بداية المجتهد ٢ / ٣٨٤

فنص الحديث كما نفهمه صريح في منع المرأة من رئاسة الدولة العليا ، ويلحق بها ما كان بمعناها في خطورة المسؤولية .

وهذا أيضاً لا علاقة له بموقف الاسلام من إنسانية المرأة أو كرامتها أو أهليتها وإنما هو وثيق الصلة بمصلحة الأمة ، وبحالة المرأة النفسية ، ورسالتها الاجتماعية

- إن رئيس الدولة في الاسلام قائد المجتمع ورأسه المفكر ، ووجهه البارز ، ولسانه الناطق ، وله صلاحيات واسعة خطيرة الآثار والنتائج فهو الذي يعلن الحرب على الأعداء ، ويقود جيش الأمة في ميادين الكفاح ويقرر السلم والمهادنة ، إن كانت المصلحة فيهما ، أو الحرب والاستمرار فيها إن كانت المصلحة تقتضيها ، وطبيعي أن يكون ذلك كله بعد استشارة أهل الحل والعقد في الأمة ، عملاً بقوله تعالى ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ ولكنه هو الذي يعلن قرارهم ؛ ويرجح ما اختلفوا فيه ، عملاً بقوله تعالى بعد ذلك ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ .

ورئيس الدولة في الاسلام يتولى خطابة الجمعة في المسجد الجامع ، وإمامة الناس في الصلوات ، والقضاء بين الناس في الخصومات ، إذا أتسع وقته لذلك .

ومما لا ينكر أن هذه الوظائف الخطيرة لا تتفق مع تكوين المرأة النفسي والعاطفي وبخاصة ما يتعلق بالحروب وقيادة الجيوش ، فإن ذلك يقتضي من قوة الاعصاب وتغليب العقل على العاطفة ، والشجاعة في خوض المعامع ، ورؤية الدماء ، ما نحمد الله على أن المرأة ليست كذلك ، وإلا فقدت الحياة أجمل ما فيها من رحمة ووداعة وحنان .

وكل ما يقال غير هذا لا يخلو من مكابرة بالأمر المحسوس ، وإذا وجدت في التاريخ نساء قدن الجيوش ، وخضن المعارك ، فإنهن من الندرة والقلة بجانب

الرجال ، مالا يصح أن يتناسى معه طبيعة الجمهرة الغالبة من النساء في جميع عصور التاريخ وفي جميع الشعوب ، ونحن حتى الآن لم نر في أكثر الدول تطرفاً في دفع المرأة إلى كل ميادين الحياة من رضيت أن تتولى امرأة من نسائها وزارة الدفاع ، أو رئاسة الأركان العامة لجيوشها ، أو قيادة فيلق من فيالقها أو قطع حربية من قطعاتها .

وليس ذلك مما يضر المرأة في شيء ، فالحياة لا تقوم كلها على نمط واحد من العبوس والقوة والقسوة والغلظة ، ولو كانت كذلك لكانت جحيماً لا تطاق ، ومن رحمة الله أن مزج قوة الرجل بحنان المرأة ، وقسوته برحمتها ، وشدته بلينها ، وفي حنانها ورحمتها وأنوثتها سر بقائها ، وسر سعادتها وسعادتنا .

أما خطبة الجمعة والإمامة في الصلاة فلا ينكر أن العبادة في الديانات ـ وبخاصة في الاسلام ـ تقوم على الخشوع وخلو الذهن من كل ما يشغله ، وليس مما يتفق مع ذلك أن تعظ الرجال أمرأة أو تؤمهم في الصلاة .

على أن السبب الحقيقي في رأينا ليس هو الخطبة والامامة ولا حل المشكلات وإنما هو ما تقتضيه رئاسة الدولة من رباطة الجأش ، وتغليب المصلحة على العاطفة ، والتفرغ التام لمعالجة قضايا الدولة ، وهذا مما تنأى طبيعة المرأة ورسالتها عنه .

الخلاصة :

والخلاصة أن الإسلام بعد أن أعلن موقفه الصريح من انسانية المرأة وأهليتها وكرامتها ، نظر إلى طبيعتها وما تصلح له من أعمال الحياة ، فأبعدها عن كل ما يناقض تلك الطبيعة ، أو يحول دون أداء رسالتها كاملة في المجتمع ولهذا خصها ببعض الأحكام عن الرجل زيادة أو نقصاناً . كما أسقط عنها ـ لذات الغرض ـ بعض الواجبات الدينية والاجتماعية كصلاة الجمعة ، ووجوب الإحرام بعدم لبس المخيط كالرجل في الحج ، والجهاد في غير أوقات النفير العام . وغير ذلك ، وليس في هذا ما يتنافى مع مبدأ مساواتها بالرجل في الانسانية والأهلية والكرامة الاجتماعية ، ولا تزال الشرائع والقوانين في كل عصر ، وفي كل أمة تخص بعض الناس ببعض الأحكام لمصلحة يقتضيها ذلك التخصيص دون أن يفهم منه أي مساس بمبدأ المساواة بين المواطنين في الأهلية والكرامة .

الباب الأول

بناء الأسرة

المبحث الأول . مظاهر عناية الإسلام بالأسرة

المبحث الثاني . مقدمات الزواج (الترغيب فيه ، أسس الاختيار ، الكفاءة)

المبحث الثالث . الخطبة

المبحث الرابع . عقد الزواج

المبحث الخامس . المحرمات

المبحث السادس . تعدد الزوجات

المبحث الأول

مظاهر عناية الإسلام بالأسرة

لقد عني الإسلام بالأسرة عناية فائقة، وذلك لأن الأسرة لبنة المجتمع، فإذا صلحت صلح المجتمع كله، وإذا فسدت فسد المجتمع كله.

وقد امتد أثر هذه العناية إلى كل فرد في الأسرة، واتسعت دائرتها حتى شملت من يلوذون بها. ومن أمارات تلك العناية ما يأتي: -

١ - عنايته بالعلاقة الزوجية، واهتمامه بكل مرحلة من مراحلها، حيث تعرض لمقدمة الزواج وهي الخطبة، ودعا الزوجين كليهما إلى حسن الاختيار، وبيّن من يحل التزوج بهن ومن يحرم، وقصر عدد الزجات على أربع ليتسنى للزوج القيام بواجباتهن، وأوجب أن تبنى العلاقة الزوجية على الرضا، وعظم من خطر عقد الزواج حتى سماه الميثاق الغليظ، حيث يقول سبحانه: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾[1]

٢ - بيانه ما يترتب على هذا الزواج من حقوق وواجبات، حيث يقول الله عن الزوجين: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[2]

ورسمه طريق الحياة الزوجية، ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾[3]

---

(١) النساء ٢١

(٢) البقرة ٢٢٨.

(٣) النساء ٣٤.

ووضعه الأصول للحفاظ على العلاقة الزوجية بحسن العشرة: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[1]

٣ ـ إيجابه العناية بثمرة هذا الزواج. من رضاعة الأولاد وحضانتهم والإنفاق عليهم وحسن تربيتهم.

٤ ـ معالجته ما قد يحدث بين الزوجين من خلاف أو شقاق، حيث وجههما إلى الصلح؛ تحاول المرأة إصلاح زوجها، ويحاول الزوج إصلاح زوجته، فإن لم يستطيعا تدخل حكمان، حكم من أهله وحكم من أهلها.

٥ ـ تشريعه الفراق عند تعذر الحياة الزوجية، وترتيبه كثيراً من الحقوق عليه، وعلى الوفاة من حيث العدة والميراث وما إلى ذلك.

٦ ـ تشريعه كل ما يصون الأعراض، حماية للبيوت من التصدع والانهيار، ومن ذلك:

أ ـ تحريمه الزنى، فمن وقع في هذه الجريمة ممن لم يسبق له زواج شرعي يجلد مائة جلدة ويفضح على ملأ من الناس، ليكون ذلك إيلاماً معنوياً بجانب الإيلام الجسدي، كما يغرّب، أي يبعد عن مكان الجريمة مدة عام، فتتهذب نفسه ويتوب إلى ربه ويثوب إلى رشده، يقول الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[2]. ومن وقع فيها ممن سبق له زواج شرعي، يستأصل من المجتمع، لأنه عضو فاسد، وذلك بأن يرجم بالحجارة حتى الموت: لقوله ﷺ: «**خذوا عني خذوا عني قد جعل الله سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**»[3].

ب ـ تحريمه القذف، فالإسلام يحرم مس العرض ولو بالكلام، إذ يوجب على من

---

(١) النساء ١٩ . (٢) النور ٢ .

(٣) صحيح مسلم ورقم الحديث في مختصر صحيح مسلم ١٠٣٦ .

يـرمي شخصاً بجـريمة الـزنى وليس لديـه بينة ، أن يجلد ثمـانـين جلدة، وأن يعاقب معنوياً برد شهادته وتسميته فاسقاً، يقول سبحانه : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ . . . ﴾[1]

وفي تحريم القذف منع لإشاعة الجريمة، لأن الحديث عنهـا يهون من شـأنها في نظر الناس، وفي اشتراط أربعة يشهدون على جريمـة الزنـا، تشديـد في أمرهـا حتى يصعب على الناس الرمي بالباطل وبذلك تستقر البيوت وتنعم الأسر[1].

حـ ـ تشريعه اللعان، وذلك حين يجد الـزوج انحراف زوجتـه ووقوعهـا في جريمـة الزنا وليس لديه بينة، فإنه يلاعن، ويقوم لعانه مقام البينة، ـ وسيأتي تفصيـل ذلك ـ وفي هذا مـا يردع الـزوجات عن الـوقوع في هـذه الجريمـة، لأنه ـ وإن تعـذر على الـزوج إيجاد البينـة . فإن لـه اللعان، وفي التـزام الزوجـات جـادة الصواب استقرار البيوت وراحة البال.

ء ـ إيجابه الاستئذان عند الدخول، حتى لا ينكشف الداخل على عورات الناس.

هـ ـ إيجابه على المرأة أن تستر بدنها، وعلى الطرفين غض البصر، وتحريمـه الاختلاط وبهـذا يبتعد النـاس عن المثيرات، ويُحمـون من الوقـوع في الـزلات، فتعيش الأسرة في سلام ووئام.

وهكذا وضّح الشـارع سبحانـه جميع مـا يتعلق بالأسـرة عنايـة بها وإعـزازاً لشأنها؛وكان لهذه العناية أثرها الحميد في جمع شمل الأمة الإسلامية مما جعلها تقف صامدة أمام التيارات المعادية والهجمات الشرسة التي تحاول القضاء عليها منذ أمد غير بعيد.

وهـذا هو أحـد الأسبـاب التي جعلت أعـداء الـدين يـوجهـون هجمـاتهم

---

(١) النور ٤ ، ٥

(٢) واشتراط أربعة كذلك، لأن جريمة الزنا تتعلق بشخصين، فجعل لكل واحد شاهدان.

وانتقاداتهم نحو هذا النظام، ولم يجدوا باباً يلجون منه إلاّ باب المرأة، حيث أخذوا يـروّجون شبهـات حول حقـوقها في الإسـلام وحول مشـروعية تعـدد الزوجـات، والطلاق وكونه بيد الرجل، والقـوامة والـولاية عـلى المرأة، ومـا إلى ذلك، ولكن محاولاتهم هذه باءت كلها بالفشل، لأن رعاية شريعتنا الغـرّاء لمصالـح الناس أمـر يدرك بأدنى نظر. والباطل لا يكون حقاً وإن كثر مشـايعوه، بـل لا يلبث أن يزول أمام قوة الحق، وصدق الله العظيم: ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ﴾[1]

---

(١) الأنبياء ١٨ .

المبحث الثاني

مقدمات الزواج
(الترغيب فيه، أسس الاختيار، الكفاءة)

١ ـ تعريفه :

هو في اللغة: الازدواج والاقتران والارتباط، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلنُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾[١] أي قرنت بأبدانها يوم البعث.

ومن معانيه أيضاً، اقتران الرجل بالمرأة وارتباطه بها على سبيل الائتناس والتناسل، وقد ذاع استعمال الزواج في هذا المعنى، حتى أصبح هو المتبادر إلى الأفهام عند سماع اللفظة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾[٢]، وقوله: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾[٣]

وتستعمل كلمة النكاح في معنى الزواج[٤]، وهذا كثير في لغة القرآن، ومنه قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[٥]

وفي الشرع عند الفقهاء: هو عقد يفيد ملك المتعة[٦]، أي حل استمتاع الرجل بامرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي ـ طلباً للائتناس والنسل ـ على الوجه المشروع.

والزواج سنة حميدة من سنن الله في الكون، فقد اقتضت مشيئته سبحانه أن

---

(١) التكوير ٧ .
(٢) الدخان ٥٤ .
(٣) الاحزاب ٣٧ .
(٤) الزواج في الشريعة الإسلامية للمرحوم الشيخ علي حسب الله ص ٧
(٥) النساء ٣ .
(٦) حاشية ابن عابدين: ٣/٣، ٤

يخلق من كل شيء زوجين، أي الشيء ومقابله؛ الليل والنهار، والأمن والخوف، والسالب والموجب، والذكر والأنثى، لعلنا ندرك قدرة الله ونوقن بعظمته، ونتذكر البعث، لأن القادر على الخلق قادر على الإعادة، يقول سبحانه: ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[1]، ويأمرنا سبحانه أن نسبح بحمده، لأنه خلق الأزواج كلها مما نعلم ومما لا نعلم ـ مع أنه واحد أحد فرد صمد ـ حيث يقول: ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ﴾[2]

وعلى ذلك فزواجنا سنة من سنن الله في هذا الكون، وعمران الأرض. واستمرار الحياة متوقف على هذا الازدواج؛ لأن تكاثر بني الإنسان وتكاثر الأنعام وما شابهها يتم عن طريق الزواج، يقول سبحانه: ﴿ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ[3] لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾[4]

٢ ـ طبيعة الرجل والمرأة[5]

ولهذا أودع الله عز وجل بدن كلٍّ من الذكر والأنثى ما يندفعه دفعاً إلى الجنس الآخر، فهناك ميلان فطري بينهما ـ بيد أن هذا الميلان في غير بني الإنسان يكون لحفظ النوع وحسب، فقد أودع الله في جبلتها قوة رادعة تجعلها لا تتخطى ذلك الحد المعين في أداء وظيفتها الجنسية.

أما الإنسان، فهذا الميلان فيه لا يحده حدود، ولا يقيده وقت، وليست هناك قوة تقف به عند حد الوظيفة الجنسية، فكل من الرجل والمرأة يميل أحدهما إلى الآخر ميلاناً دائماً، وقد ركب فيهما الكثير من أسباب الجذب والانجذاب، وأشربا في قلوبهما حب الجنس الآخر والولع به.

---

(١) الذاريات ٤٩ .　　(٢) يس ٣٦ .

(٣) يذرؤكم فيه: يكثركم بجعلكم أزواجاً.

(٤) الشورى ١١ .

(٥) الحجاب للشيخ المودودي بتصرف.

وقد جعل الله الميلان الجنسي في الإنسان أضعاف ما فيه من قوة الجماع، وذلك لغاية سامية، وهو أن يكون الإنسان مدنياً متحضراً، فليست العلاقة بين الرجل وزوجته علاقة قضاء مأرب وحسب، بل هناك الصلة القلبية والتعلق الروحي، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (1)

٣ ـ منافع الزواج:

ولهذا كان الزواج أمراً ضرورياً لا يستطيع الإنسان السوى الاستغناء عنه، وذلك لتحقيق المصالح الآتية:

أ ـ إنه خير طريق لإرواء الغرائز التي أودعها الله بدن كل من الرجل والمرأة، إذ يحفظ الأعراض ويصونها عن الابتذال والمهانة.

كما أن فيه إشباع الجانب الروحي عند الإنسان من التعاطف والتآلف، لأنه يؤدي إلى سكون النفس وراحتها.

ب ـ إنه أحسن وسيلة لإنجاب الأولاد وتكثير النسل ودوام عمران الكون، وقد فطرت النفوس على حب الذرية حتى أصبح البنون من أحسن زينة الحياة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ (2)

ولذا يمن الله علينا بذلك حيث يقول: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ (3) فمن أراد ذرية يملئون حياته بهجة وحبورا، ويكونون له سنداً وظهيراً، فعليه بالزواج، إذ أنه الطريق الوحيد لذلك، أما الزناة فلا أولاد لهم، وإنما لهم الخسران والضياع، يقول الرسول ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» (4)

---

(1) الروم ٢١.

(2) الكهف ٤٦

(3) النحل ٧٢.

(4) البخاري ومسلم، وفي اللؤلؤ رقم الحديث ٩٢٢، والعرب تقول: له الحجر وبفيه التراب، يريدون ليس له إلّا الخيبة.

حـ ـ إنه يؤدي إلى تكامل عاطفة الأبوة والأمومة ونمو مشاعر العطف والحنان وهذه الفضائل ضرورية لبناء مجتمع متماسك متآزر.

هـ ـ إن الشعور بتبعة الزوجية يدفع الزوجين كليهما إلى العمل والنشاط، وبذل الوسع لتقوية الملكات والمواهب، فينطلق الزوج إلى العمل الجاد من أجل النهوض بأعباء تلك الأسرة، وتبذل الأم قصارى جهدها في تربية لبنات صالحات للمجتمع.

وبذلك يعم الرخاء وتقوى الأمة وتزدهر.

و ـ إنه يؤدي إلى ترابط الأسر، وتقوية أواصر المحبة بين أبناء المجتمع، فهذه الأسرة ترتبط بتلك برباط المصاهرة، وتلك مرتبطة بأخرى، وهكذا، فيصبح المجتمع كله كأسرة واحدة.

وفي هذا الخير كله للأفراد والجماعات، وصدق الله العظيم: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا (١) وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ (٢)

فالزواج ـ إذاً ـ يحمي الإنسان من كثير من الأمراض البدنية والأمراض الخُلقية، ولذلك يسمى الله المتزوج محصناً، حيث يقول سبحانه: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾ (٣) ويقول: ﴿ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ ﴾ (٤) والإحصان يعني التحصين داخل القلعة (٥)، فكأن المتزوج يبنى لنفسه حصناً يحيط به لحماية أخلاقه وحماية بدنه.

وقد صور الله عز وجل منافع الزواج أبلغ تصوير، حيث قال: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ (٦)، فالمعنى: أن كلاً منهما يحفظ صاحبه ويحميه من المؤثرات التي تفسد أخلاقه، أو تحط من كرامته، أو تضر بدنه، كما أن في اللباس حفظاً ومتعة ودفئاً وراحة.

---

(١) أي ذكوراً ينسب إليهم وإناثاً يصاهر بهم. (٢) الفرقان ٥٤.

(٣) النساء ٢٤. (٤) النساء ٢٥.

(٥) الحجاب ـ للعلامة المودوري بتصرف.

(٦) البقرة ١٨٧.

٤ ـ مضار الإباحية:

لقد تفضل الله على بني الإنسان، فكرمهم على كثير ممن خلق، وأنعم عليهم بنعمة العقل، لاكتساب المعارف والعلوم والتطلع إلى المثل العليا، وسخر لهم كثيراً من مخلوقاته، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (١)

لذلك اقتضت مشيئته سبحانه أن يرعى هذا المخلوق بعنايته، وأن يمده بالتشريعات التي تنظم علاقته البشرية التي هي منشأ وجوده، والتي تضمن لنوعه البقاء على الوجه الأكمل إلى الأجل الذي أراده الله.

ولم يشأ الله أن يجعل الإنسان كغيره من العوالم(٢)، يدع غرائزه تنطلق دون وعي. ويترك اتصال الذكر بالأنثى فوضى لا ضابط له، بل وضع النظام الملائم لمكانته، والمناسب لتكريم الله له. وقد حرّم الله الإباحية للأمور الآتية:

أ ـ حفظ منزلة الإنسان المكرم المتطلع إلى الكمال؛ إذ لا يليق به أن يكون كالحيوان.

ب ـ إن الإباحية ـ وإن أشبعت بعض الرغبات الجنسية ـ فلن تشبع الرغبات الروحية لدى الإنسان.

حـ ـ الإباحية تؤدي إلى التزاحم على النساء الذي يؤدي إلى التباغض والتقاتل، ويجعل المرأة متاعاً ممتهناً، وبذلك تخرج المرأة عن فطرتها التي جبلت عليها من الحياء والخجل وتسعى في اختيار من يشبع غريزتها من الجنس الآخر.

د ـ بالإباحية لا يكون للأولاد آباء معروفون يعنون بتربيتهم، فيكون مآلهم الضياع، ولو ربتهم الدولة، فإنهم سيحرمون عناية الأب وعطف الأم،

---

(١) الاسراء ٧٠.

(٢) فقه السنة ٦/٦

فينشئون قساة القلوب، ناقمين على المجتمع ومن فيه، فيشيع في المجتمع عدم التراحم.

ولن يكون هناك تنافس بين الأسر في تربية الأبناء، ذلك التنافس الذي يعود على الأسرة بالنفع، وعلى المجتمع بالرقي.

هـ ـ الإباحية تنتج لنا أبناء ليس لهم نسب يحافظون عليه ويعتزون به، ولا أسرة ينتمون إليها، مما يجعل الفرد مقطوع الأواصر. لا يبالي بما يصنع، فتكثر الجرائم وتعم المفاسد.

و ـ الإباحية تقوض الأمم، لأنها تسبب الكثير من الأمراض الضارة، وتشيع بين الناس كثيراً من الأخلاق الفاسدة، وتنحدر المعاملات بين الناس إلى المستوى الغريزي البدائي، البعيد عن القيم الإنسانية الرفيعة. وما[1] رضيت الإباحية أمة لنفسها إلاّ تقوض بنيانها وبادت وهلكت ،وإن شئت فتصفح التاريخ لتجد أن كل الأمم التي بادت كانت غريزة الشهوة فاحشة فيهم، مستغلبة عليهم، نرى ذلك في أفكارهم وصورهم وآدابهم، وإليكم قوم لوط، فقد كانوا يأتون المنكر في الأندية جهاراً لا يستحيون، فجعل الله عالي قريتهم سافلها وأمطرهم حجارة من سجيل، حتى لا ينتشر وباؤهم، فإن بلادة الحس على هذا النحو وعدم الاستحياء تجعل الإنسان أحط من الحيوان. كما أنها تفتك بالأفراد والجماعات.

٥ ـ الترغيب في الزواج:

ولما كان الزواج هو الطريق الأمثل لحياة إنسانية راقية، فقد رغبنا الشرع فيه وحضنا عليه، وأمارات ذلك:

أ ـ يبين الله لنا ورسوله أنه من سنن النبيين، الذين هم صفوة الله من خلقه،

(١) الحجاب للعلامة المودودي.

ونحن على آثارهم مقتدون.

يقول سبحانه: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾[1]

ويقول الرسول ﷺ: « **أربع من سنن المرسلين: الحياء، والتعطر، والسواك، والنكاح** »[2].

ب ـ يبين الله أنه نعمة من نعم الله علينا، حيث يقول: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾[3]

حـ ـ يعدُ الله المقبل عليه بسعة الرزق، حيث يقول: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[4]

وذلك لأن شعور الزوجين بالمسئولية سيدفعهما إلى مضاعفة الجهد، واتخاذ أسباب الرزق لتأمين حياة أفضل لفلذات أكبادهما، ومن أخذ بالأسباب حقق الله له ما يرجو، ووسع له في الرزق.

ء ـ وَعَدَ الله من يريده بالعون والمساعدة؛ ففي حديث الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ﴿**ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف**﴾[5]

هـ ـ يَعُدُّ الرسول ﷺ الزوجة الصالحة خير متاع الدنيا، حيث يقول فيما رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص: «الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة»[6].

و ـ يعتبر الرسول الزواج عبادة يستكمل بها المرء نصف دينه، ويلقى بها ربه على

---

(١) الرعد ٣٨.

(٢) سنن الترمذي ومسند الإمام أحمد: ٥/٤٢١.

(٣) الروم ٢١.

(٤) النور ٣٢.

(٥) رواه النسائي ـ كذلك ـ وابن ماجه، وفي مسند الإمام أحمد: ٢/٢٥١.

(٦) مختصر صحيح مسلم رقم الحديث ٧٩٧

أحسن حال من الطهر والنقاء، فعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من رزقه الله امرأة صالحة، فقد أعانه على شطر دينه، فليتق الله في الشطر الباقي**»[1].

✓ - غضبه ﷺ ممن أراد العزوف عنه وعده ذلك خروجاً عن سنته وهديه. حيث قال لهؤلاء الثلاثة الذين صمم أحدهم على مواصلة القيام، وصمم ثانيهم على مواصلة الصيام، وصمم ثالثهم على اعتزال النساء وعدم الزواج: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا. أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني[2]».

٦ - حكم الزواج:

الزواج تعتريه الأحكام الخمسة[3]:

١ - فقد يكون واجباً:

فيجب على من خاف على نفسه الوقوع في الزنا وهو يقدر على الزواج؛ لأن صيانة النفس وإعفافها عن الحرام واجب، ولا يتم ذلك إلّا بالزواج، وما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجب.

٢ - وقد يكون مستحباً أو مندوباً: -

وذلك في حق من كان راغباً فيه وقادراً عليه، ولكنه يأمن على نفسه أن يقع في الحرام، فهذا يستحب له الزواج لما فيه من تكثير الأمة، ومن السكن النفسي الذي تطلبه كل نفس سوية.

---

(١) رواه الطبراني والحاكم. وقال: صحيح الاسناد. يقول ابن رشد في مقدماته ص ٣٤٤. ومعنى ذلك والله أعلم، أن بالنكاح يعف المرء عن الزنى، والعفاف إحدى الخصلتين اللتين ضمن رسول الله ﷺ عليهما الجنة، فقال: ﴿من وقاه الله شر اثنتين له الجنة: ما بين لحييه وما بين فخذيه﴾ مسند الإمام أحمد: ٣٦٢/٥.

(٢) البخاري ومسلم

(٣) المغنى لابن قدامه: ٣٤٦/٦، فقه السنة: ١٥/٦ - ١٧.

٣ ـ وقد يكون حراماً:

وذلك لمن لم يحتج إليه وأيقن من نفسه أنه لن يقوم بأمر الزوجية وما يتبعها من حقوق كالنفقة والمعاشرة بالمعروف، فالضرر حرمه الإسلام فلا ضرر ولا ضرار، فلا يجوز له أن يضر تلك المرأة، إلاّ إن رضيت فلا بأس.

٤ ـ وقد يكون مكروهاً:

وذلك في حق من يخل بأمر الزوجية ـ إلا إن رضيت المرأة ـ ، وكان ذلك مكروهاً لمظنة الإضرار بالزوجة ، وفوات فرصة الانتفاع بها لو تزوجت غيره .

٥ ـ وقد يكون مباحاً:

وذلك عند تساوي الموانع والدواعي، إلاّ أن للإنسان الأجر إذا كانت نيته حسنة في تكثير الأمة، وإعفاف تلك المرأة وتحصينها.

والمرأة كذلك كالرجل في مثل هذا الأمر، فينبغي لها أن تنظر إلى درجتها، وإلى الحكم الذي ينطبق عليها فتساعد على تحقيق ما تريد،وألا تكون سبباً في عدم إكمال أمر بناء الأسرة والبيت بكثرة طلباتها وتعنت شروطها،وقد يفوتها بذلك أن تحقق أمراً واجباً عليها إن كانت من أهل الواجب فتأثم .

٧ ـ أسباب العزوف عن الزواج : -

ومع جلاء منافع الزواج الجمة، وآثاره الحميدة، وترغيب الشارع فيه، فإنا نجد كثيراً من شبابنا معرضاً عنه، مما ألحق الضرر بالجنسين على سواء، وتكمن أسباب هذه المشكلة الخطيرة في:-

١ ــ يسر الفساد ، مما سهل لمن ليس عندهم رادع من دين إشباع غرائزهم

وقضاء مآربهم على نحو ضار، لا يتفق وكرامة الإنسان، وقد نهانا الله عنه حين أظهر لنا أن المقصود بالزواج هو الإحصان لا مجرد سفح الشهوات حيث يقول جل شأنه:

﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [1]

﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [2]

٢ - تبرج المرأة وإباحيتها وتبذلها الذي شاع في مجتمعاتنا، تقليداً للكافرات مما قلل ثقة الرجال بالمتبرجات وجعلهم يزهدون فيهن.

٣ - خروج بعض أولياء الأمور عن جادة الإسلام الذي لا يفرق بين جنس ولون، ويعتبر القيمة الحقيقية للشاب في دينه وخلقه، وتفريقهم بين الناس على أساس: (خضيري وقبلي، أو بيسرى وأصيل) الذي نهانا عنه رسول الله ﷺ حيث يقول: « **إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض** » [3].

٤ - التفاني في الماديات وحب التظاهر، مما أثقل عاهل الراغب في الزواج، فلا بدّ من مهر مغالًى فيه، ومن تأثيث بيت مستقل، ومن سيارة كسيارة الصديقات أو ذوي القربى، مع يقيننا بأن السعادة الحقيقية ليست في هذا، وإنما في الوفاق والإلف والتعاون.

حل هذه المشكلة:

إن الحل بعد معرفة الأسباب لسهل يسير، فمعرفة الداء نصف الدواء، ونقترح لحل هذه المشكلة: -

١ - حرص ولاة الأمور على أبنائهم، ومحاربتهم كل سبيل للفساد، وتطبيق حد

---

(١) المائدة ٥ .

(٢) النساء ٢٥ .

(٣) سنن الترمذي وسنن ابن ماجه نكاح.

الله في الزناة ومشيعي الفاحشة ،كي ينزجروا، وتنقية وسائل الإعلام مما يهيج الغرائز، ويدفع بالجميع إلى الهاوية.

٢ ـ احتشام المرأة، وامتثالها لأمر الله في الستر وغض البصر، وعدم إثارة الرجال بمفاتنها، وإيمانها بأن الجمال الحقيقي هو جمال الأدب والخلق، وأن قيمتها في عفتها وبعدها عن الشبهات.

٣ ـ أن يتخلص الآباء من عقدة التمييز العنصري، فالمسلمون جميعاً أمام الله سواء، لا فضل لأحدهم على الآخر إلّا بالتقوى، وقد يكون فلان من الناس غنياً أو ذا جاه ولكنه لن يكون خالصاً لزوجته، فلا تحظى منه إلّا بالقليل، على حين أن متوسط الحال، سيكون خالصاً لها، فتسعد به كل السعادة، وليوقن الآباء أنهم بتلك التفرقة العنصرية قد أضروا بناتهم من حيث أرادوا نفعهن، فرفض هذا وذاك يفوّت على البنت قطار الزواج ،فتقل الرغبة فيها، وتصبح عانساً، تتجرع مرارة الوحدة والحرمان.

٤ ـ التحرر من عبودية الماديات، وعدم التغالي فيها، فليست السعادة في تلك المظاهر، فالزوجة المباركة هي التي ترضى بالمتيسر من المهر لدى الزوج، لقوله ﷺ: «**إن أعظم النكاح بركة أيسره مئونة**»[١].

والعقلاء هم الذين يغبطون غيرهم على فضائل الأخلاق، لا في الماديات، وهم الذين ينظرون في العيش لمن هم دونهم فيحمدون الله على ما هم فيه، عملاً بنصيحة الرسول الكريم ﷺ: «**انظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فهو أجدر ألا تزدروا نعمة الله عليكم**»[٢].

---

(١) سند الإمام أحمد: ٨٢/٦

(٢) مختصر صحيح مسلم رقم ٢٠٨٧

ماذا يفعل من لا يستطيع الزواج؟

إن من عجز عن الزواج لأي سبب من الأسباب، فقد أمره الله بالإستعفاف، أي طلب العفة، والأخذ بأسبابها، حيث يقول سبحانه:

﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [1]

وإن أعظم وسيلة للعفة، هي البعد عن المثيرات ومواطن الفتن، وليس من الحكمة أن يعرض المرء نفسه لما يثيره، مصوَّراً كان أو مقروءاً أو مشاهداً، بحجة أنه قوي الإرادة يعصم نفسه من الوقوع في الزلل، ولنا في يوسف الصديق، عليه السلام خير أسوة، فقد فضل ـ وهو المعصوم ـ السجن وعذابه على التعرض للفتن:

﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [2]

ومن أقوى وسائل الاستعفاف كذلك، تقوية الإرادة بتربية النفس على الحرمان والبعد عن الشهوات والملذات، وذلك بالصوم، فالصائم يمنع نفسه من الحلال الضروري امتثالاً لأمر ربه، فامتناعه ـ إذاً ـ عن الحرام الضار أيسر وأسهل، قال ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**» [3].

٨ ـ أسس اختيار الزوجين: ـ

إن مسألة الاختيار يشترك فيها الرجل والمرأة على السواء لأنهما سيكوِّنان معاً حياة مشتركة فكان لا بدّ أن يختار كل منهما شريكه في تلك الحياة.

ومن البديهي أن أفضل الشركاء هو من تتوفر فيه الصفات الحميدة، كي

---

(١) النور ٣٣.
(٢) يوسف ٣٣.
(٣) اللؤلؤ والمرجان حديث رقم ٨٨٤.

تتحقق في بيت الزوجية المقاصد الأساسية للزواج.

فالصفات التي يجب أن يحرص عليها الإنسان المسلم في شريك حياته كثيرة.

منها ما يأتي:

أ ـ اختيار الزوجة:

١ ـ أن تكون المرأة ذات دين:

إن المرأة إنسان وأجمل ما فيه دينه وخلقه فإذا أوتي الإنسان حظه من ذلك فقد أوتى حظه من الجمال الحق، .

قال تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ (١)

ويقول الرسول ﷺ:

«تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك» (٢).

فهذا حث ودعاء، حث بأن يكون الدين هو المقياس مع ما يتبعه من صفات حسنة، فإن توفرت الصفات والدين معها فذلك هو الكمال. أما أن تكون صفات بدون دين فلا، ودعاء على الذي لم يكن الدين من أهدافه بالفقر وأن تلتصق يده بالتراب.

---

(١) النساء ٣٤.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأما حديث «لا تزوجوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يرديهن... الحديث فهو ضعيف لأنه من رواية عبد الرحمن بن زياد الأفريقي وهو ضعيف. وكذلك حديث (إياكم وخضراء الدمن... الحديث، فهو من رواية الواقدي وهو ضعيف.

وعـن مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة».

٢ ـ أن تكون ولودا:

لأن من أهداف الزواج الأساسية الإنجاب، وبناء الأسرة وتكثير الأمة. فعن معقل بن يسار أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني أحببت امرأة ذات حسن وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها، قال لا، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال «**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم**» [١].

ويعرف ذلك بالنظر إلى أمها وأخواتها وغيرها من قريباتها وكذلك بسلامة بدنها واكتمال صحتها. وقد يعرف هذااليوم عن طريق الطب.

٣ ـ أن تكون ودودة: ـ

من بيت كريم معروف باعتدال المزاج وهدوء الأعصاب والبعد عن الانحرافات النفسية، لأن تلك المرأة أجدر أن تكون حانية على ولدها، راعية لحق زوجها، والمرأة الودود تكون طائعة لزوجها تسلك أسباب رضاه وتجتنب أسباب سخطه. يقول ﷺ:

«**خير النساء من إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا أقسمت عليها أبرتك، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك**» [٢].

٤ ـ أن تكون بكراً: ـ

لأن الزواج بها يجعل عقدة النكاح قوية، وتكون أطوع للتطبيع بأخلاق

---

(١) رواه أبو داود والنسائي وأحمد والحاكم.

(٢) رواه النسائي وغيره بسند صحيح.

معينة يريدها زوجها منها، ولا يعني هذا أن الثيب غير مرغوب فيها، فقد تكون الثيب أوفق من البكر فقد قال رسول الله ﷺ لجابر « **هلا بكراً تلاعبها وتلاعبك** »، فأخبر جابر الرسول ﷺ بأن أباه قد ترك بناتاً صغاراً، وهن في حالة يحتجن فيها إلى رعاية، والثيب أقدر على هذه الرعاية من البكر التي لم تتدرب على تدبير المنزل وأمور الأولاد والبنات، فأقره ﷺ على ذلك.

ب ـ اختيار الزوج:

وعلى المرأة وولي أمرها أن يحسنا اختيار الزوج، فلا بدّ أن يكون ذا دين وخلق، قال الحسن بن علي رضى الله عنهما: زوج ابنتك ذا دين، إن أحبها بالغ في إكرامها وإن كرهها لم يظلمها.

وقال الغزالي في الإحياء[1]:

والاحتياط في حقها ـ يقصد المرأة ـ أهم، لأنها رقيقة بالنكاح لا مخلص لها، والزوج قادر على الطلاق بكل حال.

وإذا زوج الرجل ابنته أو موليته ظالماً أو فاسقاً أو مبتدعاً، فقد جنى عليها وتعرض لسخط الله لما قطع من الرحم وأساء الاختيار.

قال عامر الشعبي ـ من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها.

٩ ـ الكفاءة بين الزوجين: ـ

الكفاءة هي المساواة والمماثلة، وقد تقدم أن المطلوب من الزوج والزوجة أن تكون أسس الاختيار واضحة لهما بحيث يقدمان على إنشاء البيت وبناء الأسرة ـ وقد اقتنع كل واحد منهما بصاحبه ـ.

---

(١) إحياء علوم الدين ٢ / ٤١.

وإن الميزان الذي وضعه الله بين العباد جميعاً هو الإيمان والتقوى، قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾[1]

وقال تعالى ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾[2]

وقال تعالى ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[3]

ففي الآية الأولى تقرير أن الناس متساوون في الخلق، وفي القيمة الإنسانية وأنه لا أحد أكرم من أحد إلّا من حيث تقوى الله عز وجل، بأداء حق الله وحق الناس.

والرسول ﷺ يقول « **إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير** »[4].

وروى أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « **يا بني بياضة أنكحوا أبا هند، وأنكحوا إليه** » . وكان حجاماً، ومولى لهم.

وخطب رسول الله ﷺ زينب بنت جحش لزيد بن حارثة، فامتنعت وامتنع أخوها عبد الله، لنسبها في قريش، وأنها بنت عمة النبي ﷺ، أمها أميمة بنت عبد المطلب، وأن زيداً مولى لرسول الله ﷺ، فنزل قول الله عز وجل ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾[5]

وهذه قضية مسلّم بها عند الصحابة، فهذا تطبيقهم لذلك.

١ ـ فقد زوج أبو حذيفة (سالم) هنداً بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهو مولى لامرأة من الأنصار.

---

(١) الحجرات ١٣ . (٢) الحجرات ١٠ .

(٣) النساء ٣ .

(٤) الترمذي بإسناد حسن عن أبي حاتم المزني . (٥) الاحزاب ٣٦ .

٢ ـ وهذا المقداد بن الأسود ينكح ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب.

٣ ـ وهذا بلال يتزوج بأخت عبد الرحمن بن عوف.

٤ ـ وهذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه يُسأل عن حكم زواج الأكفاء فيقول: «الناس بعضهم أكفاء بعض: عربيهم، وعجميهم، قرشيهم، وهاشميهم، إذا أسلموا وآمنوا».

قال ابن القيم رحمه الله[1]: ـ

الذي يقتضيه حكمه ﷺ اعتبار الكفاءة في الدين أصلاً وكمالاً، فلا تزوج مسلمة بكافر، ولا عفيفة بفاجر، ولم يعتبر القرآن والسنة في الكفاءة أمراً وراء ذلك؛ فإنه حرم على المسلمة نكاح الزاني الخبيث. ولم يعتبر نسباً، ولا صناعة، ولا غنى ولا حرفة، فيجوز للعبد نكاح المرأة النسيبة الغنية، إذا كان عفيفاً مسلماً، ويجوز لغير القرشيين نكاح القرشيات، ولغير الهاشميين نكاح الهاشميات، وللفقراء نكاح الموسرات.

إن هذا هو الأساس الذي تكون عليه الكفاءة ـ الصلاح والتقوى ـ فليتق الله من خالف ذلك، ووضع الفروق بين المسلمين، فتعطلت كثيرات من بنات المسلمين لتلك العادات والتقاليد.

وقد يكون من المفيد للزوجين الاعتداد بالكفاءة في السن، فليس بمحمود أن يتزوج شيخ بفتاة في ريعان شبابها، لما يترتب على ذلك من إيلام للطرفين، ولذلك نجد الحكيم المجرب يحذر من هذا، حيث يقول: إذا بلغ الرجل الستين فإياه وإيا الشواب.

وهذا أمر ليس له معيار دقيق، ولكن الرجل العاقل يدركه بفطنته.

---

(١) زاد المعاد ٤/٢٢.

المبحث الثالث

الخطبة

«بكسر الخاء وسكون الطاء، وفتح الموحدة ـ الباء».

١ ـ لقد شرع الإسلام الخطبة قبل الزواج ليتعرف كل من الخاطبين مدى ما للآخر من صفات النفس الخلقية، وصفات البدن الخلقية، حتى إذا أقدم الطرفان على الزواج وأتماه، فإنهما يقدمان وقد اقتنع كل بصاحبه وشريكه في حياة طويلة، ينبني عليها بيت الزوجية، ويخرج منها عناصر صالحة في الحياة، من الأولاد والبنات، أو ينصرف كل منهما وقد كفيا عاقبة الإقدام على زواج غير مأمون.

ولا شك أن هذا التعارف يتم بالنظر إلى المخطوبة، وقد أمر رسول الله ﷺ بذلك،

- روى النسائي وابن ماجة والترمذي. أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة، فقال له النبي ﷺ **﴿انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدَّم بينكما﴾**.

- وروى مسلم عن أبي هريرة قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه خطب امرأة من الأنصار، فقال له الرسول ﷺ: « أنظرت إليها »؟ قال: لا، « قال: فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً ».

وفي رواية عن مسلم أنه قال: قد نظرت إليها.

- وروى أبو داود عن جابر أن رسول الله ﷺ قال:

« إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل ».

٢ ـ المواضع التي يجوز للخاطب أن ينظر إليها من خطيبته[1]:

ذهب الجمهور من العلماء إلى أن الرجل ينظر إلى الوجه والكفين لا غير؛ لأنه يستدل بالنظر إلى الوجه على الجمال أو الدمامة، وبالنظر إلى الكفين على خصوبة البدن أو عدمها، وأضاف الأحناف القدمين. قال ابن قدامة في المغني[2]: ـ أما ما يظهر من المرأة غالباً سوى الوجه والكفين والقدمين ونحو ذلك ففيه روايتان ـ يقصد عند الحنابلة.

الأولى: لا يباح النظر إليه لأنه عورة، فلم يبح النظر إليه كالذي لا يَظْهر، فإن عبد الله روى أن النبي ﷺ قال: «**المرأة عورة**»[3] وهذا حديث حسن، ولأن الحاجة تندفع بالنظر إلى الوجه فبقي ما عداه على التحريم.

الثانية: له النظر إلى ذلك، قال أحمد: لا بأس أن ينظر إليهاوإلى ما يدعوه إلى نكاحها من يد أو جسم ونحو ذلك.

ووجه جواز النظر إلى ما يظهر غالباً أن النبي ﷺ كما أذن في النظر إليها من غير علمها، علم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر عادة؛ إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور، ولأنها امرأة أبيح له النظر إليها بأمر الشارع، فأبيح النظر منها إلى ذلك.

وإذا نظر الخاطب إلى مخطوبته فلم تعجبه فليسكت ولا يقل شيئاً، حتى لا تتأذى بما يذكر عنها، فلعلّ الذي لا يعجبه منها يعجب غيره.

ويرى الإمام الشافعي رضى الله عنه أن الأولى أن تكون رؤية المخطوبة قبل

---

(١) يستفاد من هذا الحكم ومن غيره من الأدلة وجوب الحجاب في الإسلام وأن المرأة مطلوب منها أن تحتشم وتدنى عليها من جلابيبها، ولا تتبرج تبرج الجاهلية الأولى وما نراه في بعض مجتمعات المسلمين من ترك الحجاب فهو منكر تجب محاربته.

(٢) المغنى ٦/٥٥٤ ـ ط/الرياض.

(٣) أخرجه الترمذي عن ابن مسعود مرفوعاً.

البدء في الخطبة، فإن أعجبته خطب وإلاّ أعرض من غير إيذاء لها،وهذا عين الصواب، وهو الأقرب إلى الخلق الكريم.

٣ ـ نظر المرأة إلى الرجل:

وليس هذا الحكم خاصاً بالرجل ومقصوراً عليه، بل هو ثابت للمرأة، فلها أن تنظر إلى الرجل لتتعرف على صفاته البدنية، فإنه يعجبها منه مثل ما يعجبه منها.

أما الصفات الخُلقية: فإنها تعرف بوساطة الوصف والتحري ممن خالطوا تلك الأسرة، سواء بالمعاشرة أو الجوار، أو بوساطة بعض الأقارب والأهل، مثل الأم والأخت، فقد ورد في السنة أن الرسول ﷺ بعث أم سليم إلى امرأة لتأتيه بأوصافها.

مضار الخروج عن نهج الله:

لقد انقسم الناس في مسألة رؤية الخاطب مخطوبته قسمين:

الأول: تزمت فرفض سنة الرسول ﷺ فلم يبح للخاطب حتى مجرد الرؤية، واعتبر ذلك هتكاً للأعراض، وانتهاكاً للحرمات، وجعل الزوج لا يرى خطيبته إلاّ ليلة زفافها إليه، فنتج عن ذلك كثير من الفراق، أو حياة زوجية تعيسة.

الثاني: قلد الغرب في عاداته وسلوكه فأباح للخاطب أن يخلو بمخطوبته كما يريد، وأن تذهب معه حيث يشاء، من غير إشراف أو رقابة، بدعوى تعرف كل منهما على صاحبه.

وقد ينتج عن ذلك أن تتعرض بعض الفتيات لفساد عفافهن وإهدار كرامتهم، وذلك أمر ظاهر من خلال الإحصائيات الكثيرة. وإذا لم يحدث شيء من ذلك، فإن سمعتها تسوء، مما يجعل الشبان يعرضون عنها.

٤ ـ تحريم الخلوة بالمخطوبة (المرأة الأجنبية).

إن المرأة المخطوبة تحرم على الخاطب قبل العقد عليها، فلا يجوز له أن يخلو

بها بدون محـرم، أما إذا وجـد المحرم جـازت الرؤيـة، لامتناع وقـوع المعصية مـع حضوره. وقد وردت أحاديث تنهي عن الخلوة بالمرأة الأجنبية، ومنها:

ما رواه جابر رضى الله عن النبي ﷺ أنه قال:

« **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها، فإن ثالثهما الشيطان** »(١).

وما روى عن عامر بن ربيعة رضى الله عنه قال: قـال النبي ﷺ « **لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له، فإن ثالثهما الشيطان إلا مع محرم** »(٢).

٥ ـ من تباح خطبتها:

لا تباح خطبة امرأة إلاّ إذا توفر فيها شرطان.

الأول: أن تكون خالية من الموانع الشرعية، أي ألا تكون محرمة عليه بأي سبب من أسباب التحريم المؤبد أو المؤقت .

الثاني: ألا يسبقه غيره إليها بخطبة شرعية ، وألّا تكون معتدة .

أ ـ حكم الخطبة على الخطبة: ـ

لا يحـل لمسلم يؤمن بالله أن يـذهب لخطبـة امرأة يعلم أن غيـره قـد سبقـه لخطبتها.

تمت خـطبتـه لهـا أو لم تتم؛ لمـا يتـرتب عـلى ذلـك من قـطع الأواصر بـين المسلمين، وإثارة العـداوة والشحناء مـع أنه دنـاءة في الخلق والشرف، وفسـاد في العقل، وبئس الزواج الـذي يستخدم فيـه صاحبـه وسيلة حرمهـا الله ، ولقد نهى ﷺ عن ذلك.

فعن عقبة بن عامر رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) و (٢) رواهما أحمد.

« المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل له أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر أو يأذن له »[1].

فنص الحديث يدل على تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه، فإن حدث وعقد عليها فالعقد صحيح ولكنه آثم؛ لأن النهى عن الخطبة، وليست شرطاً في صحة الزواج، فلا يفسخ بوقوعها غير صحيحة، وهو مذهب الحنابلة والشافعية والأحناف ورواية عن مالك. وذهب مالك في رواية وداود إلى أنه لا يصح العقد[2].

ب ـ حكم خطبة معتدة الغير:

المرأة المعتدة إما أن تكون: ـ

١ ـ معتدة من طلاق رجعي، فتحرم خطبتها تصريحاً أو تعريضاً، لأنها لم تخرج من عصمة زوجها، فله مراجعتها في أي وقت شاء مادامت في العدة.

٢ ـ معتدة من طلاق بائن،فيحرم التصريح بخطبتها، ويجوز التعريض ـ وأجاز بعض الشافعية التصريح؛ لأن الزوجية انقطعت بينها وبين زوجها الأول.

٣ ـ معتدة من وفاة زوجها، فيحرم التصريح بخطبتها مراعاة لحزنها على زوجها الأول، ثم إحدادها عليه، ثم المحافظة على شعور أهل الميت وورثته، إلاّ أنه يجوز التعريض بخطبتها كالتي قبلها.

قال تعالى ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَـٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَـٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ

---

(١) مسلم.

(٢) المغنى ٦/ ٦٠ ـ وبداية المجتهد ٢/ ٣ ـ وفقة السنة ٦/ ٥١.

﴿فَٱحْذَرُوهُ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[1].

والمقصود بالنساء في الآية: المعتدات لوفاة أزوجهن ـ لأن السياق يشهد بذلك.

أما التعريض، فهو أن يذكر المتكلم شيئاً يدل على شيء لم يذكره ـ وهو خلاف التصريح. مثل أن يقول: «إني أريد التزوج» «وددت أن ييسر الله لي امرأة صالحة، إن الله لسائق إليك خيراً».

وما الحكم لو خطبها صراحة ثم عقد عليها بعد انتهاء العدة؟

قال مالك: يفارقها ـ دخل بها أو لم يدخل.

وقال الشافعي: صح العقد وإن ارتكب النهي الصريح المذكور[2].

أما لو تزوجها في العدة فقد اتفق العلماء على التفريق بينهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ فقد دلّ على تحريم العقد على المعتدة.

وقد ذهب ما لك وأحمد إلى أنه لا يحل له نكاحها ـ بعد التفريق ـ أبدا لقضاء عمر رضى الله عنه بذلك، ولأنه استحل ما لا يحل فعوقب بحرمانه، كالقاتل يعاقب بحرمانه من الميراث.

وقال أبو حنيفة والشافعي: يفسخ النكاح فإذا خرجت من العدة كان العاقد خاطباً من الخطاب، ولم يتأبد التحريم، لأن الأصل أنها لا تحرم إلاّ بدليل، وليس هناك دليل.

---

(١) البقرة/ ٢٣٥. وسراً: أي نكاحاً، عقدة النكاح: عقد الزواج، يبلغ الكتاب أجله، يستوفى القرآن المدة التي حددها للمعتدة.

(٢) فقه السنة ٢/ ٤٩.

(٣) البقرة/ ٢٣٥.

وقالوا ـ أي الأحناف والشافعية : إن عمر رجع عن ذلك، ثم إن الوطء كان بشبهة، والزنى أعظم من النكاح في العدة وهو لا يحرمها تأبيداً[1].

٦ ـ العدول عن الخطبة :

إن الخطبة وعد بالزواج من الطرفين، وليست عقداً ملزماً تبنى عليه الحقوق وتفرض عليه العقوبات، فلم يجعل الشرع لإخلاف الوعد عقوبة مادية أو جزائية يجازى بمقتضاها المخلف للوعد ، إلاّ أنه ديانة من الأخلاق الذميمة التي حذر الإسلام منها، وبين أنها من صفات المنافقين.

فقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: « **آية المنافق ثلاث، إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان** »[2].

ولا شك أن الخاطب قد حدّث فكذب، ووعد فأخلف، وهذا الوعيد للرجل والمرأة، فإن رجعت المرأة في وعدها للرجل بأنها موافقة على الزواج منه، فإنه يشملها كذلك.

فالعدول عن الخطبة ـ بلا عذر مقبول شرعاً ـ حرام.

ما حكم ما يدفعه الرجل في أثناء الخطبة؟

أولاً : إن قدم الصداق ـ المهر ـ فإنه يعود له، لأنه دفع في مقابل الزواج وعوضاً عنه، وما دام الزواج لم يتم، فإن المرأة لا تستحق من المهر شيئاً، ويجب رده إلى صاحبه ؛ إذ أنه حق خالص له.

ثانياً : الهدايا والأعطيات ـ والظاهر أن حكم ذلك حكم الهبة، وقد ورد عن الرسول ﷺ في الهبة عدة أحاديث.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/٥٠٤ ـ وتفسير القرطبي ٣/١٩٤.

(٢) رواه البخاري.

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « **لا يحل لرجل أن يعطي عطية، أو يهب هبة فيرجع فيها، إلاّ الوالد فيما يعطي ولده** »[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « **العائد في هبته كالعائد في قيئه** »[2].

قال ابن القيم رحمه الله[3]:

وأما الهدايا فحكمها حكم الهبة، والصحيح أن الهبة لا يجوز الرجوع فيها إذا كانت تبرعاً محضاً، لأجل العوض، أما من وهب لأجل العوض، فلم يفعل الموهوب له ما طلب منه، فإن للواهب أن يرجع في هبته.

وقد قال الأحناف: يرد ما وهب إن كان قائماً على حالته كالأسورة والخواتم والعقود والساعة وما إليها، أما إذا لم يكن قائماً بأن فقد أو بيع أو أكل أو خيط فإنه لا يرد.

وقال المالكية: إذا كان العدول من الخاطب، فلا يرد إليه شيء مما أعطي، غير المهر، أما إذا كان من المرأة، فإنها ترد له ما أخذت، وإن كانا منهما جميعاً فلا يُرد شيء.

ويرد عليه إن كان موجوداً بنفسه أو يقوّم ـ والشرط والعرف يعمل به عندهم .

وقال الشافعية: له الرجوع فيما أعطى، إذ لم يقدم ذلك إلاّ في مقابل عوض ولم يأت العوض، فله حق الرجوع وهو اختيار ابن القيم.

الحنابلة: لا يجوز له الرجوع فيما وهب.

---

(١) رواه أصحاب السنن.

(٢) رواه البخاري، انظر فتح الباري ٥/٢٣٤ ط/السلفية.

(٣) إعلام الموقعين ٢/٥٠ ـ بتصرف.

المبحث الرابع

عقد الزواج

يبنى عقد الزواج على رضا المتعاقدين، والرضا أمر يعرف بالتعبير عنه، وعلى ذلك فصيغة العقد تقوم على ركنين هما: الإيجاب والقبول.

والإيجاب هو ما يحصل أولاً لإنشاء العقد، كقول الولي: زوجتك بنتي على مهر قدره كذا، والقبول هو ما يأتي تالياً لإتمام العقد، كقول المتزوج: قبلت زواجها على ذلك. ويشترط الفقهاء لصحة الإيجاب والقبول ما يأتي:

١ ـ تمييز المتعاقدين؛ فإن كان أحدهما مجنوناً أو صغيراً فإن الزواج لا ينعقد.

٢ ـ اتحاد مجلس الإيجاب والقبول، بمعنى ألا يُفصل بينهما بكلام أجنبي أو بما يعد في العرف إعراضاً، ويشترط بعض الفقهاء الفورية، ويكتفي بعضهم بعدم وجود فاصل يعتبره السامع تشاغلاً عن العقد وانصرافاً عنه.

٣ ـ ألا يخالف القبول الإيجاب إلّا لأحسن، فلو قال في الإيجاب: زوجتك بنتي على مهر قدره خمسون، فقال في القبول: قبلت منك زواجها بأربعين، لم يتم العقد. ولو قال: قبلت منك زواجها بستين أو مائة، انعقد الزواج لاشتمال القبول على ما هو أصلح.

٤ ـ سماع كل من المتعاقدين كلام صاحبه، وفهمه أن المراد منه هو ابتداء العقد أو إتمامه. وعلى ذلك، فإن النكاح ينعقد ـ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1] ـ بكل ما عدّه الناس نكاحاً، بأي لغة ولفظ وفعل كان، شأنه في ذلك شأن كل عقد.

(١) فقه السنة: ٨٦/٦ نقلاً عن الاختيارات العلمية: ١١٩

وقد وافق الفقهاء على هذا بالنسبة للقبول، فلم يشترطوا اشتقاقه من مادة خاصة، بل قالوا: إنه يتحقق من كل ما يدل على الموافقة، كقبلت، ورضيت، وأمضيت، ووافقت. واتفقوا ـ كذلك ـ في الإيجاب على انعقاد العقد إذا كان بلفظي النكاح والزواج وما اشتق منهما[1].

شروط صحة العقد:

يشترط لصحة عقد الزواج عدة شروط، منها ما يتعلق بالصيغة، ومنها ما يتعلق بالزوجين، ومنها ما هو خارج عنهما.

أولاً ما يشترط في الصيغة:

يشترط في الصيغة شرطان:

أحدهما أن تكون منجزة، أي دالة على تحقيق الزواج وترتب الآثار عليه في الحال، من غير إضافة إلى زمن مستقبل أو تعليق على شرط.

كأن يقول الولي: زوجتك ابنتي على مهر قدره كذا، فيقول الزوج: قبلت.

وبهذا يتم العقد في الحال، وتترتب عليه آثاره ـ إذا استوفى الشروط الأخرى.

فأما الإضافة إلى زمن مستقبل، فمعناها أن يجعل المتعاقدان ظرفاً مستقبلا مبتدأ لثبوت حكم العقد وترتب آثاره، كأن يقول الولي: أزوجك ابنتي بعد غد، أو بعد سنة، فيقول الزوج: قبلت.

وهذا غير صحيح، لا في الحال، ولا عند حلول الأجل؛ وذلك لأن عقد الزواج لخطره وعظم شأنه ينبغي ألا يقدم العاقدان عليه إلّا بعد روية وتدبر، حتى إذا أقبلا كان ذلك عن رضا أكيد وقناعة تامة، ولكن إضافته إلى زمن مستقبل تدل على التردد وعدم الرغبة الأكيدة، كما أن الإضافة إلى المستقبل تنافى عقد الزواج

---

(١) ولكنهم اختلفوا فيما عدا ذلك من الألفاظ، كالبيع والهبة والتمليك، فالشافعية والحنابلة لم يجوزوه، والأحناف أجازوه لوجود القرينة، والمالكية أجازوه بلفظ الهبة عند ذكر الصداق، واختلفوا في: بعت، وأحللت، ولم يجوزوه بلفظ الإجارة والعارية مقدمات ابن رشد ٣٦٧.

الذي يوجب حل الاستمتاع في الحال[1].

وأما الصيغة المعلقة على شرط، فهي أن يجعل تحقق مضمونها معلقاً على تحقق شيء آخر، إن حصل الثاني حصل الأول، وإلّا فلا. كأن يقول الخاطب للولي: إن نجحت ابنتك في الامتحان تزوجتها، فيقول الولي: قبلت، أو يقول الولي للخاطب: إن نجحت في الامتحان زوجتك ابنتي، فيقول الخاطب: قبلت.

والزواج لا ينعقد بهذه الصيغة، لأن إنشاء العقد معلق على شيء مستقبل، قد يحدث وقد لا يحدث، وعقد الزواج يفيد ملك المتعة في الحال، ولا يتراخى حكمه عنه، بينما الشرط ـ وهو النجاح في الامتحان ـ معدوم حال التكلم، والمعلق على المعدوم معدوم، فلم يوجد زواج. عقد الزواج المقترن بشرط.

عقد الزواج المقترن بشرط :

وقد يكون عقد الزواج منجزاً ولكنه مقترن بشرط ، فإن كان الشرط غير صحيح ، صح العقد وألغى الشرط ، كأن يشترط الزوج عدم دفع مهر، أو تشترط زوجة كتابية أنها ترث من زوجها المسلم ، أو تشترط زوجة أن يطلق ضرتها، ففي هذه الحالة العقد صحيح والشرط ملغى، لقوله ﷺ: « **المسلمون عند شروطهم إلّا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً** »[2].

وإن كان الشرط لا ينافي عقد الزواج. ولا يقتضيه ذلك العقد، ولكنه يحقق مصلحة لأحدهما، كأن تشترط الزوجة ألا يسافر بها، أو أن يسكنها في بيت

---

(1) ولهذا المعنى، لم يرض أكثر الفقهاء أن يكون العقد بصيغة الفعل المضارع، كأن يقول الزوج للولي: تزوجني ابنتك، فيقول الأب: أقبل.
وذلك لأنهما لا يدلان دلالة قطعية على حصول الرضا وقت التكلم، لاحتمال أن يكون المراد باللفظين، مجرد الوعد بالزواج، وما دامت الصيغة تحتمل معنى غير العقد، فلا ينعقد بها الزواج.
غير أن قلة من الفقهاء ترى أن صيغة المضارع هذه تصح مع وجود القرينة، كدعوة الناس وإقامة الزينات، وحضور كاتب العدل، وإحضار الشهود، لأن هذا كله يدل على رضا الطرفين، وهذا هو المعتبر في العقد.

(2) رواه الترمذي.

والدها، فجمهور الفقهاء على أن العقد صحيح والشرط لاغ، إلا الحنابلة، فإنهم يرون الوفاء به.

ويـرى المالكيـة أن الشروط التي تنافي مقتضى العقد وطبيعتـه ـ كأن تشتـرط الزوجة أن تكون العصمة بيدها مثلاً، أو يشترط الزوج ألا يقسم لها مـع نسائـه ـ توجب فسخ العقد قبل الـدخول، أمـا بعده فيثبت النكـاح ويسقط الشرط؛ فقـد تزوج رجل امرأة على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وشرط لها ألا يخـرجها من أرضها، فوضع عنه عمر الشرط، وقال: المرأة مع زوجها[1].

ثانيهما: أن تكون مؤبدة:

الشـرط الثاني في الصيغـة، أن تكون مؤبـدة، أي غير مؤقتـة بـوقت، فـإن كانت مؤقتة، كأن يقول لها: تزوجتك شهراً أو سنة على مهـر قدره كـذا، فقالت: قبلت، فـإن ذلك العقـد لا يصح[2]، ولهـذا حكم الفقهاء ببـطلان نكاح المتعـة[3] ونكاح التحليل ؛والحكمة من ذلك:

١ ـ إن المقصود الأسمى للزواج هو السكن والإنجاب، وتربية الأولاد، والعنايـة بهم، ولا يتأتى هذا كله إلاّ بـدوام العشرة وشعـور الزوجـة بالاستقـرار وبأن حياتها الزوجية لا نهاية لها.

٢ ـ أنـه لو فتـح باب الـزواج المؤقت، لتحول النـاس إليه ابتغـاء قضاء الحـاجـة الجنسية، لقلة كلفته، وسهولة مئونته، ولضـاع بذلـك الهدف الأسمى الـذي من أجله أودع الله فينـا غريـزة الجنس، وهو بقـاء النـوع الإنسـاني وعمـران الكون.

(١) المدونة: ٤/٤٧، وموطأ الإمام مالك ٣٢٨.

(٢) ويرى الإمام زفر من الحنفية أن العقد صحيح والتأقيت لاغ، فهو زواج على التأبيد.

(٣) من أراد تفصيـل الأمر في حـرمة نكـاح المتعة، فليـراجع كتـاب «الزواج في الشـريعة الإسـلاميـة» لأستاذنا المرحوم علي حسب الله ص ٤٨ وما بعدها.

ثانياً: ما يشترط في الزوجين:

يشترط في الزوجين ألا يكون بينهما سبب من أسباب التحريم المؤقت أو المؤبد. وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله.

ثالثاً: ما هو خارج عنهما:

أ ـ الاشهاد:

فلا بدّ أن تتم صيغة العقد بحضرة شاهدين عدلين: رجلين، أو رجل وامرأتين، والدليل على ذلك:

أولاً، قوله ﷺ: «**لا نكاح إلاّ بولي وشاهدي عدل**»[1] وقوله: «**لا نكاح إلاّ بشهود**»[2] وقوله: «**لا يجوز نكاح بغير شاهدين**»[3] وقوله: «**البغايا هن اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة**»[4].

ثانياً: ما روى عن أبي الزبير المكي أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ـ أُتى بنكاح لم يشهد عليه إلاّ رجل وامرأة، فقال: «**هذا نكاح السر، ولا أجيزه، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت**»[5].

الحكمة من وجوب الإشهاد:

١ ـ أن النكاح يتعلق به حق غير المتعاقدين، وهم الأولاد، والمحارم، فاشترطت الشهادة فيه، لئلا يجحد، فيضيع النسب، ويتزوج الرجال المحارم.

٢ ـ أن عقد الزواج عظيم الخطر، لارتباطه بالأعراض، والإشهاد عليه ينفي

(١، ٢) رواهما الدارقطني.

(٣) البخاري، شهادات.

(٤) رواه الترمذي.

(٥) موطأ الإمام مالك ص ٣٣١ طبع الشعب، وتقدمت فيه، يقصد لو سبقت غيري، بمعنى لو كانت هذه أول حادثة من نوعها، لرجمت فاعل ذلك أو لو سبق أن حذرت من ذلك من قبا ، لرجمت .

التهم ويبعد الظنون، وهو ـ كذلك ـ جليل الأثر، لما ينبني عليه من أحكام تبقى على مر الزمان، كثبوت النسب، وحرمة المصاهرة، والإرث، فليس أثره قاصراً على حل المرأة للرجل، ولذا كان الإشهاد ضرورياً.

والعمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

ويرى المالكية أن الإشهاد واجب، وليس بشرط في صحة العقد، ولكنه مندوب عند العقد، فيمكن أن يتم بدون إشهاد على أن يشهدا بعد ذلك أو عند الدخول.

وإشهار النكاح عندهم أولى من الإشهاد، فلو شهد اثنان على العقد، وتواصوا بكتمانه، فذلك نكاح السر عندهم[1]. ولا شك أن الإشهار إشهاد وزيادة.

ب ـ اعتبار رضا المرأة: ـ

رضا المرأة أساس في عقد الزواج سواء أكانت بكراً أم ثيباً، قال عليه الصلاة والسلام: « **لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قيل وكيف إذنها؟ قال أن تسكت** »[2].

وفي حديث آخر قال رسول الله ﷺ « **لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن وإذنها الصموت** »[3].

وجاءت جارية إلى النبي ﷺ وأخبرته أن أباها زوجها وهي كارهة فخيّرها النبي ﷺ[4].

---

(١) مقدمات ابن رشد ٣٦٦.

(٢) متفق عليه عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه أبو داود.

ومن هذه النصوص المتقدمة ندرك أن رضا المرأة لا بدّ منه عند الزواج سواء عرفت الزواج سابقاً أو كانت بكراً.

على أن التي خبرت الزواج لا بدّ أن تصرح برضاها ،إذ لا يمنعها الحياء من أن تصرح ، أما البكر فقد يغلب عليها الحياء عادة فيكتفي منها بالسكوت أو أية قرينة يفهم منها رضاها.

وقد أعطى الإسلام للمرأة الحرية الكاملة في أن تقبل الزوج أو ترفضه، وليس لأحد كائناً من كان أن يجبرها على قبول زوج لا تريده، ولو ثبت إجبارها على شيء في هذا خيرت بين أن تمضيه أو تنهيه.

ولا يتصور عقد بين زوجين يقوم على المودة والرحمة وإقامة حدود الله بينهما من غير رضا المرأة ؛ لأنها طرف أساسي فيه ، ومثل هذه العلاقة التي شرعها الله عز وجل وأحكم روابطها لابدّ فيها من الرضا .

حتى إن امرأة ثابت بن قيس رضى الله عنه خشيت أن يكون عدم رضاها عنه سبباً لتقصيرها بواجباتها نحوه، فعدت ذلك التقصير كفراً، حيث قالت ـ وهي تطلب الخلع ـ: «ولكني أكره الكفر في الإسلام»[1] فأمر النبي ﷺ ثابتاً أن يقبل العوض ويطلقها.

وإذا كان عدم الرضا بعد الزواج يوجب الطلاق أو يجيزه فمن باب أولى أن يعتبر الرضا قبل الزواج، وهو الأمر الذي يتفق والعقل السليم والمنطق القويم.

حـ ـ الولاية في الزواج:

يجدر بنا قبل الكلام عن رضا الولي أن نعرف معنى الولاية فموضوع الولاية يتعلق بمن له حق إنشاء عقد الزواج. ومعنى الولاية في اللغة النصرة والإعانة،

(١) أخرجه النجارى عن ابن عباس.

قال الله تعالى: ﴿ هُنَالِكَ ٱلْوَلَٰيَةُ لِلَّهِ ٱلْحَقِّ هُوَ خَيْرٌ ثَوَابًا وَخَيْرٌ عُقْبًا ﴾ [1] . وتفتح (واو) الولاية وتكسر. وقيل معناها بالفتح النصرة، وأما بالكسر فمعناها القدرة والسلطان.

فالولاية ـ إذاً ـ سلطة تمكن صاحبها من مباشرة عقد أو تصرف يترتب عليه آثاره،دون أن يتوقف العقد أو التصرف على رضا غير الذي باشر أوتصرف.

وعلى هذا ينبغي أن يكون الولي مسلماً بالغاً عاقلاً لتكون التصرفات صحيحة محققة للأغراض التي أبيحت الولاية من أجلها. إذ لا يعقل أن يكون غير المسلم ولياً للمسلم أو المسلمة، وقد قال الله تعالى: ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ.. ﴾[2]

كما لا يعقل أن يكون الولي صغيراً أو غير عاقل، لأن تصرفاته تكون غير سليمة.

والولاية نوعان:

- ولاية على المال: وتعني سلطة التصرف فيه.
  وقد تكون هذه الولاية قاصرة وهي سلطة الإنسان بالتصرف في ماله .
  وقد تكون الولاية متعدية وهي سلطته بالتصرف في مال غيره.

- وولاية على النفس: وهذه هي التي تعنينا هنا، لأن الولاية على المال خارجة عن نطاق بحثنا.
  والولاية على النفس هي سلطة إنشاء عقد الزواج وهي محور حديثنا.

---

(١) سورة الكهف/ آية ٤٤.

(٢) سورة آل عمران/ آية ٢٨.

وهي نوعان أيضاً:

الأول:ـ ولاية قاصرة: وهي التي تقتصر فيها سلطة الإنسان على تزويج نفسه.

الثاني:ـ ولاية متعدية: وهي التي تتعدى فيها سلطة الإنسان إلى تزويج غيره.

والولاية القاصرة على النفس تثبت للرجل البالغ العاقل؛ إذ يمكنه أن يزوج نفسه من يشاء وليس لأحد أن يعترض عليه، وهذا لا يخالف فيه أحد.

وقد اختلف الفقهاء في ثبوت هذه الولاية للأنثى البالغة العاقلة فمنهم من قال[1] بعدم ثبوتها لها، مستدلين بقوله ﷺ:

«لا نكاح إلاّ بولي»[2] وقوله **«أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل...»**[3]

ومنهم من أثبتها لها، وقال: لو باشرت المرأة عقد زواجها بنفسها صح ذلك، وعلى الأخص لو كانت ثيباً، لقوله ﷺ: **«الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها صماتها»**[4]، وحمل الحديثين على الاستحباب، وخاصة في زواج البكر، لما يغلب عليها من الحياء الذي ينبغي أن يمنعها عن تزويج نفسها، فإنه من الأكرم لها أن يمارسه عنها وليها، فتصان كرامتها ونحفظ عليها حياءها.

رضا الولي

ومهما اختلف الفقهاء في جواز مباشرة عقد الزواج وعدم جوازه فإنهم

---

(١) يرى مالك والشافعي منع المرأة من مباشرة عقد زواجها. وقالت الظاهرية لا بدّ من الولي في البكر دون الثيب.

(٢) أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن والحاكم عن أبي موسى الأشعري وابن عباس.

(٣) أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم عن عائشة.

(٤) أخرجه مسلم وأبو داوود النسائي عن ابن عباس.

يكادون يتفقون على أن رضا الولي شرط في صحة العقد، فحين تزوج المرأة نفسها من رجل بدون إذن وليها فإن لـه حق الاعتراض وطلب الفسـخ إذا لم يكن الزوج كفئاً.

فالولي شرط في صحة عقد النكاح، أو هو مندوب إليه ندباً أكيداً.

الحكمة من ذلك: ـ

والحكمـة من اشتراط الـولي ومباشـرته عقـد الزواج عمن لـه حق الـولايـة عليها، أو ندب مباشرته ما يأتي :ـ

١ ـ أنه يكون أكثر خبرة منها بالرجال؛ لاختلاطه بالناس ومعرفته بأحوالهم، وأصح حكماً، لأنه يحكم عقله أكثر من عاطفته.

وأما المرأة فهي بحكم منع الاختلاط قليلة المعرفة بأحوال الناس، بالإضـافة إلى أنها سـريعة التـأثر ممـا يسهل معـه أن تخدع لأسبـاب كثيرة، كـما أنها في سـنٍ تكون العاطفة فيه متأججة مما يجعلها تخطىء في الحكم.

٢ ـ أن زوج الفتـاة سيصبح عضـواً في أسرتهـا، ومن غـير المعقـول أن ينضم إلى الأسرة عضو يكون رب الأسرة غير راضٍ عنه.

فينبغي ـ إذاً ـ ألاّ ينكر على الولي حقه في مباشرة عقد الزواج لمن له حق الولاية عليها، أو حقه في الاعتـراض عند عـدم الكفاءة، ويجب أن تعلم النسـاء أن هذا في صالحهن، لما يعود عليهن من الخير العميم وخاصـة أنهن أعطين كـل الحق في ألاّ يتزوجن إلاّ برضاهن.

والولاية المتعدية عـلى النفس، قال جمهـور العلماء: هي على من احتـاج إلى الزواج وعجز عن اختيار الزوج المناسب سواء أكان ذكراً أو أنثى، والـولي عندهم هـو الأب[١]، وقال آخـرون الأب والجد[٢]، وقـال غيرهم: تثبت الـولايـة لـلأب

---

(١) وهو مذهب مالك وأحمد وابن حزم الظاهري.

(٢) وهو مذهب الشافعي.

والجد وغيرهما[1] من العصبات محتجين بأن النبي ﷺ زوج ابنة عمه حمزة رضي الله عنه وهي صغيرة .

وتثبت الولاية للأقرب فالأقرب ، وإذا تساوى وليان في المرتبة فأيهما باشر العقد بشروطه جاز .

عضل الولي :

وإذا امتنع الولي عن التزويج ، بغير حق كان عاضلاً ، والعضل ظلم ، فلا تنتقل الولاية إلى من يليه ، بل إلى القاضي ليزوج عنه ، لأن رفع الظلم يكون إلى القاضي ، لقوله عليه السلام ، في الولاية : « **فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له** »[2].

د ــ المهــر :

تعريفــه : ـ

ما يجب على الرجل للمرأة مقابل زواجها منه ، وصيرورتها حلالاً له .

دليلــه : ـ

١ ــ قال الله تعالى ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾ ﴾ [3]

٢ ــ من السنة النبوية : ما أخرجه البخاري ومسلم في قول الرسول ﷺ لمن أراد أن يزوجه (. . . التمس ولو خاتماً من حديد) وقد تزوج رسول الله ﷺ عدة

(١) وهو مذهب أبي حنيفة .

(٢) رواه الخمسة إلّا النسائي .

(٣) انظر كتاب الإسلام وبناء المجتمع د . العسال ـ بتصرف .

مرات ، ولم يخل زواج منها عن مهر ، كما أنه زوج بناته الأربع واشترط لهن المهر .

الحكمة من وجوب المهر :-

المهر ليس ثمناً للمرأة يدفعه الرجل ، ولكنه دليل تقدير وحب يقدمه الرجل للمرأة التي يريد الزواج منها .

لقد شرع الإسلام المهر تطييباً لنفس المرأة ، وإبطالاً لما كان يفعله أهل الجاهلية من ظلمها والإستيلاء على حقوقها .

إن المرأة بزواجها من الرجل يجب عليها طاعته ، وهي تحت قوامته ، وتفارق بيتها الذي فيه نشأت إلى قرين لم تألفه ، فتعطيه خير ما عندها من طيب العشرة ، والقيام بواجبه ، فكان لابد من شيء منه في مقابل ذلك منها ـ لتطيب نفسها ، فيستقر حالها ، وترضى بطاعة زوجها .

ثم إن المهر دليل من الزوج على قدرته على تحمل المسئولية تجاه المرأة والبيت ، وأنه قادر على توفير المهام المالية التي تحتاجها حياتهم .

مقداره :-

قاعدة الإسلام الكبرى التي تجري عليها أحكامه وتكاليفه ، هي « التيسير والتخفيف والبعد عن التعقيد » .

لذا ينبغي أن يكون حسب الوسع والطاقة ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ومن هنا ابتعد الإسلام عن التحديد والتقدير وتركه حسب ظروف الناس وعاداتهم بشرط الابتعاد عن الغلو وتجاوز الحد .

فلا ينبغي أن يكون ثقلاً ومغرماً يخيف الشباب من الزواج . كما لا يجوز أن

تكون البنت سلعة يتغالى بها ، بل يجب أن يكون الهدف تزويجها بمن يسعدها ويكرمها .

أما ما درج عليه الناس اليوم من التغالي في المهور فليس من الإسلام في شيء ، وينبغي على المسلمين أن يتنبهوا لخطر المغالاة في المهور لما يترتب عليها من نتائج سيئة لا تعود على المسلمين والمسلمات بخير أبداً . وبدلاً من أن يكون التفاخر والتباهي بغلاء المهور ينبغي أن يكون بقلة المهور اقتداء بالنبي ﷺ وبالسلف الصالح .

الآثار التي وردت تحث على قلته :ـ

١ ـ قال عمر رضي الله عنه : « لا تغلوا مهور النساء ، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة كان أولاكم بها رسول الله ﷺ وما علمت رسول الله ﷺ نكح شيئاً من نسائه ولا شيئاً من بناته على أكثر من أثنتي عشرة أوقية »[١] . والأوقية أربعون درهماً .

٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : « إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة »[٢] .

٣ ـ عن عامر بن ربيعة أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله ﷺ « أرضيت عن نفسك ومالك بنعلين ؟ فقالت :ـ نعم . فأجازه »[٣] .

٤ ـ وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ جاءته امرأة فقالت :ـ « يارسول الله إني وهبت نفسي لك ، فقامت قياماً طويلاً ، فقام رجل . فقال : يارسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة ، فقال رسول الله ﷺ :

---

(١) أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) أخرجه الإمام أحمد .

(٣) أخرجه أحمد وابن ماجة والترمذي وصححه .

« هل عندك من شيء تصدقها إياه ؟ » فقال : ما عندي إلا إزاري هذا ؟ فقال النبي ﷺ : « إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك، فالتمس شيئاً » ـ وفي بعض رواياته ـ « إلتمس ولو خاتماً من حديد » ـ فقال : ما أجد شيئاً ، ثم علم ﷺ أن الرجل يحفظ شيئاً من القرآن . فقال له النبي ﷺ : «زوجتكها بما معك من القرآن »[1] وقد رأى فريق أن المراد أن يحفظها ما حفظ .

٥ ـ وعن أنس رضي الله عنه أن أبا طلحة خطب أم سليم فقالت : والله ما مثلك يرد . . . ولكنك كافر وأنا مسلمة ، ولا يحل لي أن أتزوجك ، فإن تسلم فذلك مهري ، ولا أسألك غيره .

فأسلم . فكان ذلك مهرها[2] .

قال ابن القيم رحمه الله :ـ

« فمقتضى هذه الأحاديث أن الصداق لا يتقدر أقله ، وأن خاتم الحديد والتعليم يصح تسمية كل منهما مهراً ، وتحل به الزوجة .

وتتضمن أن المغالاة في المهر مكروهة في النكاح ، وأنها من قلة بركته وعسره .

وتتضمن أيضا أن المرأة إذا رضيت بعلم الزوج وحفظه للقرآن أو بعضه من مهرها جاز ذلك »[3] .

ويرى فريق من العلماء أن ذلك لا يجوز ، واعتبروا ما حدث للصحابيين أمراً خصوصياً لا يقاس عليه[4] .

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم .

(٢) أخرجه النسائي .

(٣) زاد المعاد ٤/٢٨ ـ ٢٩ .

(٤) المغني لابن قدامة : ٧/٢١٤ .

ولا ينبغي أن يفهم من قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ ﴾(١) .

أن كثير المهر غير مستحب بل على العكس من ذلك فالترغيب في قلته هو المقصود ، ولكن وردت كلمة القنطار لتبين أنه مهما كان كثيراً فلا ينبغي المطالبة به ومحاولة استرجاعه .

التعجيل والتأجيل بالمهر :-

يجوز تعجيل المهر وتأجيله كله أو بعضه ولم يرد نص يمنع من ذلك .

الزيادة على المهر والحط منه :-

ويجوز للزوج أن يزيد على ما اتفقا عليه من مهر اذا رأى ذلك وطابت به نفسه وهذا كرم منه وخير ، كما يجوز للمرأة أن تحط المهر كله أو بعضه بعد أن يسمى ويثبت لها . قال تعالى ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾ ﴾ فإذا رأت أن تحطّ عن زوجها من مهرها طيبة بذلك نفسها فلا مانع من هذا أبداً .

هل يجب تسمية المهر عن العقد ؟

إن المهر واجب للمرأة على الرجل ، وكونه واجباً لا يستلزم تسميته عند العقد ، قال تعالى : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَـٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ ﴾(٢) .

---

(١) سورة النساء ٢٠ ـ ٢١ .

(٢) سورة البقرة آية/ ٢٣٦ .

فالآية الكريمة تفيد إباحة الطلاق قبل فرض المهر ولا يتصور حصول طلاق بدون أن يسبقه زواج صحيح فدل هذا على صحة عقد الزواج من غير تسمية المهر .

وذهب بعضهم إلى أن المهر أثر من آثار العقد وليس ركناً من أركانه ولا يتسبب السكوت عنه في أية مشكلة ؛ إذا يسهل عندئذ الإحتكام إلى مهر المثل .

متى يجب المهر ؟ : -

يجب المهر بالدخول الحقيقي وبالخلوة الصحيحة . وإذا مات الزوج بعد أن سمى لها المهر وقبل أن يدخل بها استحقت ما سماه كاملا . وكذلك إذا ماتت المرأة بعد العقد الصحيح وقبل الدخول تستحق المهر المسمى .

أما إذا طلق قبل الدخول ، فلها نصف المهر ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ (١)

من له حق قبض المهر ؟ : -

للمرأة حق قبض المهر بنفسها . إذا كانت رشيدة ، ويجوز لها أن توكل من تشاء ليقبض المهر عنها . والأب والجد والعم والأخ أقرب الناس إليها - وكما قلنا إن عدم مباشرتها عقد الزواج بنفسها أكرم لها - كذلك قبض المهر ، وإن فعلته جاز ولا شيء فيه ، لأنه حق من حقوقها تباشره بالحدود التي شرعها الله عز وجل . والمهر حق خالص للزوجة ، لا يحل لأحد أن يأخذ شيئاً منه إلا بطيب نفس منها .

---

(١) البقرة آية ٣٧

نكاح الشغار : [1]

وهو من أنكحة الجاهلية ، وهو حرام .

وصورته أن يقول الرجل زوجني أختك وأزوجك أختي ، أو غير ذلك ، فتكون كل واحدة منهما مهراً للأخرى وهذا لا يصح ، وقد نهى النبي ﷺ عنه ، ففي صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما ـ مرفوعا : « لا شغار في الإسلام » .

ومع الأسف الشديد مازال هذا النكاح بصورته الجاهلية معمولا به إلى يومنا هذا عند بعض الناس ، وليت الناس يفقهون .

---

(١) زاد المعاد : ٤/٤ .

المبحث الخامس

المحرمات

من شروط صحة عقد الزواج كما علمت مما سبق ألا تكون الزوجة محرمة على زوجها بأي سبب من أسباب التحريم، والتحريم نوعان:

أ ـ مؤقت، وهو ما كان لسبب أو لعارض فإذا زال السبب أو العارض حلت له، وهذا النوع من التحريم لا يبيح الخلوة، ولا يجعل الرجل بالنسبة لهذه المرأة مَحْرما.

ب ـ مؤبد، وهو ما كان على سبيل التأبيد، أي مدة حياتها، وهذا النوع من التحريم يبيح الخلوة، ويصبح الرجل بالنسبة لها محرماً.

أولاً ـ المحرمات تحريماً مؤقتاً:

١ ـ المتزوجة، فكل امرأة ذات بعل يحرم على أي رجل أن يتزوجها حتى يموت عنها زوجها أو يطلقها وتفي العدة، ومثل المتزوجة كذلك المعتدة من وفاة أو طلاق. وحرمة المتزوجة ثابتة بقوله تعالى في معرض بيان المحرمات ﴿ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[1]

وحرمة المعتدة ثابتة كذلك بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَـٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾[2] أي لا تبرموا عقد الزواج إلاّ بعد استيفاء ما قدر القرآن من عدة.

والحكمة من هذا التحريم هي حفظ الأنساب وصيانة الأسر، ومنع التطاحن، فلو أبيح الزواج بالمتزوجة لأهلك الرجال بعضهم بعضاً ولفسدت الحياة.

(١) النساء ٢٤ .

(٢) البقرة ٢٣٥ .

٢ ـ المشركة، وهي من ليست بمسلمة ولا من أهل الكتاب فهي حرام على المسلم حتى تسلم.

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[١]، وقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۖ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ﴾[٢]. والحكمة من هذا التحريم نبه الله عليها بقوله: أولئك يدعون إلى النار، فكيف تؤتمن ـ من لا تعترف لخالقها بالفضل ـ على مال أو ولد أو عرض، ثم إن هؤلاء الكفار بيننا وبينهم من العداوة ما يتنافى مع ما تتطلبه الزوجية من المودة والمحبة.

حل زواج الكتابيات:

وأما المرأة من أهل الكتاب فإنها تختلف كثيراً عن المشركة، حيث إنها تعترف بوجود إله، وليست الهوة التي بينها وبين المسلم كالهوة التي بينه وبين المشركة، كما أن ما تتشبث به من تعاليم دينها يحرم عليها الزنى بخلاف المشركة، فليس لديها ما يمنعها من السوء، ولذلك أباح الله نكاح المرأة من اليهود أو النصارى في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾[٣]

والمراد بالمحصنات من أهل الكتاب: العفيفات الحرائر، فلا يجوز ـ عند الجمهور ـ[٤] للمسلم حراً كان أو عبداً أن يتزوج أمة من أهل الكتاب، لئلا يؤدي

---

(١) الممتحنة ١٠.

(٢) البقرة ٢٢١.

(٣) المائدة ٥.

(٤) يرى أبو حنيفة رضي الله عنه جواز زواج المسلم بالأمة الكتابية بحجة أنها تحل له بملك اليمن: انظر المغني لابن قدامة: ٧/١٣٥، ١٣٦.

ذلك إلى امتلاك الكافر للمسلم، لأن أولادها مسلمون مثل أبيهم، وأرقاء مثلهـا، فسيكونون ملكاً لمن ملكها.

والحكمة من حل الكتابية للمسلم ما يأتي:

أ ـ أن ذلك نافذة يطلـون منها عـلى سماحـة ديننا وحسن رعـايته للزوجـة والأبناء وفي ذلك ما يرغبهم في الدخول في الإسلام.

ب ـ أن فيه تكثير سـواد المسلمين، فقـد يؤثر الـزوج على زوجتـه فتسلم، وإذا لم تسلم، فـإن أولادها سيتبعـون أباهم في دينـه فيكونـون مسلمـين، وكـذلـك ذريـاتهم من بعدهم، عـلى حـين أنها لـو تـزوجت واحـداً من أهـل الكتـاب فستبقى على دينها وتنجب يهوداً أو نصارى، وكذلك ذريـاتهم من بعدهم.

وجمهور المسلمين على حل نكاح الحرة العفيفة من أهل الكتـاب؛ وذلك للأية السابقة. ولكنّ ابن[1] عمر ـ رضي الله عنهما ـ لم يجزه.

وقد استدل على ذلك بقوله؛ إن الله قد حرّم المشركات على المسلم حتى يؤمنّ، وليس هناك شرك أعظم من أن تقول الواحدة منهم: ربها عيسى أو عبد من عباد الله.

ولكن الجمهور رد عليه بقوله: إن الله قد فرّق بين أهل الكتاب والمشركين وذلك في قوله تعالى: ﴿ لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴾، فالعطف يقتضي المغايرة ويمكن لابن عمر أن يرد على الجمهور، بأن الله حرم على المسلم أن يمسك بعصمة واحدة كـافرة، حيث يقول: ﴿ **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** ﴾ وقد سمىّ الله أهل الكتاب كفاراً ـ كما جاء في آية البينة، وفي قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ مِن دِيَـٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ﴾ الحشر ـ ٢.

---

(١) العلاقات الأسرية د. محمد عبد السلام ص ١٠٢.

الهم إلا أن يقول الجمهور : إن الله قد استثنى من الكافرات من هي من أهل الكتاب .

كراهية الزواج من أهل الكتاب ؛ وذلك لما يأتي :ـ

أ ــ قد تؤثر بدينها وعاداتها وسلوكها على الزوج والأولاد .

ب ــ إن في ذلك فتنة لنساء المؤمنين وتقليلا لفرص الزواج منهن ولذا أقسم عمر رضي الله عنه على من تزوج منهم أن يطلقها[1] وقال : أحسن أن يفتن نساء المؤمنين .

جـ ــ إن اختلاف الطبائع والعادات يفقد الزوجية والغرض الأسمى منها ، وهو السكن والمودة . ولذا فإن أغلب هذه الزيجات تبوء بالفشل .

٣ ـ الجميع بين محرمتين: فلا يصح للمسلم أن يجمع بين أختين، أو بين بنت وخالتها، أو بنت وعمتها.

لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[2]، وقول الرسول ﷺ: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها.»[3]

وجمهور المسلمين ـ فيما يشبه أن يكون إجماعاً، على أنه لا يحل الجمع بين أختين نسباً أورضاعة،ولا بين امرأة وعمتها أو خالتها، نسباً أو رضاعة كذلك، شقيقة أو لأب أو لأم، ولم يشذعن عن ذلك إلاّ طائفة من الخوارج والشيعة ـ كما يقول النورى ـ حيث جوزوا الجمع بين البنت وعمتها أو خالتها. وقد أبطل العلماء حجتهم وأكدوا تحريم الجمع[4]

---

(١) المغني لابن قداحة : ١٣٠/٧ .

(٢) النساء ٢٣ ـ إلاّ ما قد سلف : إلاّ ما وقع منكم في الجاهلية ثم أزلتموه بالإسلام فإن الله يغفره .

(٣) اللؤلؤ والمرجان ـ حديث رقم ٨٩٠ طبع أوقاف الكويت.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني: ١٦٧/٦ .

والحكمة من هذا التحريم قد وضحتها رواية أخرى للحديث، حيث يقول ﷺ: « فإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم »[1] أي فسوف تنقلب المحبة بين البنت وعمتها وخالتها إلى عداوة وبغضاء.

٤ ـ الجمع بين أكثر من أربع، لقوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾[2].

فمن جمع في عصمته بين أربع نسوة، فكل النساء اللائي كان يباح له التزوج بهن حرام عليه حتى تموت واحدة من الأربع، أو يطلق واحدة منهن وتنقضي عدتها ـ إن كان الطلاق رجعياً عند الشافعي ـ ومطلقاً عند أبي حنيفة؛ لبقاء بعض أحكام الزواج في العدة من النفقة وثبوت النسب وغيرهما.

٥ ـ المطلقة ثلاثاً: فإذا طلق الزوج زوجته للمرة الثالثة، فإنه يحرم عليه التزوج منها حتى تتزوج رجلاً آخر ويموت عنها أو يطلقها، لقوله تعالى ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾[3]. وطلقها: المراد بها للمرة الثالثة، لأنه قد ذكر قبلها «الطلاق مرتان».

ثانياً ـ المحرمات تحريماً مؤبداً:

للتحريم المؤبد أسباب ثلاثة: النسب، المصاهرة، الرضاع.

أ ـ النسب:

يحرم على سبيل التأييد بسبب النسب كل من:

الأم: وهي كل أنثى ساهمت في ولادة الرجل الذي حرمت عليه، فتدخل الجدات وإن علون.

---

(١) المرجع السابق: ٦/١٦٨.

(٢) النساء ٣.

(٣) البقرة ٢٣٠.

البنت: وهي كل أنثى ساهم الرجل الذي حرمت عليه في ولادتها، فتدخل بنات الابن وإن نزلن.

الأخت: وهي التي شاركت من حرم عليها في أبويه أو أحدهما، أي الشقيقة، أو لأب أو لأم.

العمة: وهي التي شاركت الأب في الأبوين أو أحدهما أي الشقيقة أو لأب أو لأم.

الخالة: ـ وهي التي شاركت الأم في الأبوين أو أحدهما؛ أي الشقيقة أو لأب أو لأم.

بنت الأخ: ـ وهي التي شارك أبوها من حرمت عليه في الأبوين أو أحدهما، أي الأخ الشقيق أو لأب، أو لأم.

بنت الأخت: وهي التي شاركت أمها من حرمت عليه في الأبوين أو أحدهما أي الشقيقة أو لأب أو لأم.

لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾[1].

والحكمة من حرمة هؤلاء ما يأتي: ـ

١ ـ مسايرة الفطرة الإنسانية، ففطرة الإنسان تأبى عليه أن يتصل بذوي القرابة القريبة ـ كالأمهات والبنات ـ اتصال شهوة ومتعة جنسية، لأن هذا كتمتع الإنسان بنفسه.
ولهذا فإن معظم المحرمات في الإسلام كن محرمات في الجاهلية[2]، ولولا فساد النفوس ما كانت هناك حاجة للتنصيص.

٢ ـ أن في منع الزواج من المحارم دفعا إلى التزوج بغيرهن، فتتوثق العلائق

---

(١) النساء ٢٣.
(٢) التفسير الكبير للرازي: ١٠/٢٦.

وتتأكد الروابط وتتسع دائرة القرابة.

٣ ـ أن أساس القرابة القريبة الشفقة والمحبة والتبجيل والاحترام، وأساس العلاقة الزوجية محبة ومتعة يرتفع معها الوقار والاحتشام،وقد تؤدي إلى المغاضبة والخصام،فخصائص كل من العلاقتين يختلف عن خصائص الأخرى، فلا يمكن الجمع بينهما.

٤ ـ أن الإنسان مدني بطبعه يتحتم عليه الاختلاط بالأقربين ومعاشرتهم في ألفة وامتزاج فلا بدّ من تحريم هؤلاء القريبات كي ينسد باب الطمع وتصبح الصلة بريئة نقية، فتكون البيوت مثابة الطهر والعفة ومستقر الأمن والسعادة[1]. ومما لا شك فيه أن هناك حكماً أخرى قد استأثر الله بعلمها وقد تنكشف للمسلمين فيما بعد.

ب ـ المصاهرة:

النساء اللائي يحرمن بسبب المصاهرة، هن:

١ ـ أم الزوجة، وأم أمها وأم أبيها وأم جدها وإن علون، فبمجرد أن يعقد الرجل على امرأة يحرم عليه أصولها، ولا يشترط الدخول، فالعقد على البنات يحرم الأمهات.
والحكمة من هذا التحريم تدريب الرجال على احترام أمهات نسائهم وتوقيرهن ومعاملتهن معاملة الأم، ففي تحريمها عليه صرف للذهن عن التفكير في الشهوات، فقد فطر الله النفوس على عدم النظر إلى المحارم بشهوة وذلك لسد باب نكاحهن، وفيه إبعاد للشبهات والتهم، فزوج المرأة ـ أم الزوجة ـ لن يقلقه أن تقابل امرأته زوج ابنتها، أو تسافر معه، أو يخلو بها،

(١) انظر الزواج في الشريعة الإسلامية للمرحوم الأستاذ علي حسب الله عن حجة الله البالغة: ٩٨/٢، أصول الشرائع لبنتام: ١٥٨/١.

وهذه أمور تحتمها ظروف الحياة؛ ليقينه بأنها محرمة عليه كأمه.

٢ ـ بنت الزوجة، وبنت بنتها وبنت ابنها، وإن نزلن، بشرط الدخول بالزوجة فمتى تزوج رجل امرأة ودخل بها حرمت عليه فروعها.

ولعلّ الحكمة من اشتراط الدخول هنا ـ وعدم اشتراطه في أم الزوجة، أن الربيبة أحوج للزواج من أمها التي ولدتها، فالأم تزوجت وأنجبت، والبنت لم تحظ بمثل ذلك بعد، كما أن الربيبة تستقبل الحياة وتلك تودعها.

٣ ـ زوجة الابن من الصلب، فيحرم على الأب والجد وإن علا زوجة فرعه: ابنه وابن ابنه، وابن بنته ـ وإن نزل ـ بمجرد العقد الصحيح.

ولا يشمل هذا التحريم أصول هذه المرأة أو فروعها، أو حواشيها، فيجوز للأب أن يتزوج أم زوجة ابنه أو بنتها أو أختها.

والدليل على تحريم هؤلاء جميعاً قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾

وذكر الحجور في الآية ليس شرطاً، وإنما جرى مجرى الغالب، ولهذا اكتفى عند بيان الحل بنفي الدخول فقط، ولم ينف كونهن في الحجور، فلم يقل: فإن لم تكونوا دخلتم بهم أو لم يكن في حجوركم.

٤ ـ زوجة الأب والجد وإن علا، فبمجرد أن يعقد أحد منهم على امرأة حرمت على جميع فروعه وإن نزلوا، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾

ولا يدخل في التحريم أصول هذه المرأة ولا فروعها، ولا حواشيها، فيجوز

---

(١) يراه الإمام علي ـ كرم الله وجهه ـ شرطاً، فلو كانت الربيبة بعيدة عن أمها حق له التزوج بها بعد طلاق أمها أو وفاتها.

(٢) ما حدث في الجاهلية ممن أسلموا، لأن الإسلام يجب ما قبله.

للابن أن يتزوج أم زوجة أبيه أو بنتها أو أختها.

والحكمة من تحريم زوجات الفرع على الأصل وبالعكس مسايرة الفطرة والطبائع السليمة، وإشاعة الاحترام والتقدير، وسد باب الفساد، فلا غنى للأصول عن مخالطة زوجات فروعهم، ولا غنى للفروع عن مخالطة زوجات أصولهم، فلكيلا يخطر ببال أحدهم خاطر من شهوة أو فساد، سد الله الطريق أمامهم بتحريمهن عليهم وبذلك لن يكون هناك حرج باختلاطهم.

د - الرضاع:

هناك محرمات بسبب الرضاعة قد بينهن الله عز وجل في قوله: ﴿وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَـٰعَةِ﴾[1]

وقد نصت الآية الكريمة على حرمة الأمهات والأخوات من جهة الرضاعة، إلّا أن الحرمة غير مقصورة عليهن - والدليل على ذلك أمران:

١ - دلالة الآية، لأنه تعالى لما سمى المرضعة أما، والمرضعة أختاً، فقد نبّه بذلك على أنه أجرى الرضاع مجرى النسب، والمحرمات بسبب النسب سبع - كما علمت - اثنتان بطريق الولادة، هما الأم والبنت، وخمس بطريق الأخوة، وهن الأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت ثم ذكر سبحانه في الرضاع صورة واحدة من كل قسم، فذكر من قسم الولادة الأم، ومن قسم الأخوّة الأخوات، فنبه بهذا على أن الحال في باب الرضاع كالحال في باب النسب.

٢ - أكد ﷺ هذا البيان بصريح قوله «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[2]

---

(١) النساء ٢٣.

(٢) اللؤلؤ والمرجان حديث رقم ٩١٩، وهناك حالات تحرم من النسب ولا تحرم من الرضاع انظر في ذلك حاشية ابن عابدين: ٢١٣/٣، ٢١٤، العلاقات الأسرية في الإسلام. د. محمد عبد السلام

وأم الإنسان من الرضاع، هي التي أرضعته، وكذلك كل امرأة انتسبت بالأمومة إلى تلك المرضعة، إما من جهة النسب أو من جهة الرضاعة.

وأما الأخوات فثلاث: شقيقة، وهي التي رضعت معك من امرأة والزوج الذي كان سبباً في الحليب واحد. وأخت لأب هي التي رضعت من امرأة وأنت من أخرى وكان السبب في الحليب زوج واحد، وأخت لأم وهي التي رضعت معك من امرأة واحدة وكان السبب في الحليب لك زوج، والسبب في الحليب لها زوج آخر. وعمتك من الرضاع هي أخت الزوج المتسبب في الحليب الذي رضعته، وهي التي رضعت مع أبيك، وخالتك من الرضاع هي أخت الأم التي أرضعتك، وهي التي رضعت مع أمك.

والأب من الرضاع هو زوج المرأة التي كان الحليب بسببه، والعم من الرضاع هو أخو هذا الزوج، وهو كذلك الذي رضع مع أبيك.

٣ ـ أيسر الطرق لمعرفة المحرمات من الرضاع: ـ

لو رضع شخص له أخوة من ثدي امرأة، ولهذه المرأة أولاد في سنه أو أكبر منه وأصغر فهذا الشخص تصبح المرأة التي أرضعته أمه من الرضاع، وزوجها أباه وأم المرأة وأم الزوج جدتيه، وأخت المرأة خالته، وأخت الزوج عمته، وبنات المرأة أخواته.

فيحرم عليه كل هؤلاء جميعاً، ولا فرق في إخوانه بين من هي في سنه أو أكبر منه أو أصغر.

وإخوته الذين لم يشاركوه في هذا الرضاع لا علاقة لهم بهذا التحريم، كما أن إخوته من الرضاع لا يحرم عليهم واحدة من أخواته الأصليات.. وهكذا.

٤ ـ علة التحريم : ـ

إن لبن المرضع يدخل في بناء جسم الطفل حيث يتحول بإذن الله إلى بروتين ينبت اللحم وينشر العظم فالتي أرضعت مثل الأم التي تكوّن نصفه منها، ولذا سماها الله أماً.

والأخت التي تغذت من نفس الأم وتكوّن جسمها منها تكون شريكة الرضيع في أن أصلهما واحد، ولذا سماها الله أختاً.

وقد أثبت العلم الحديث ـ بعد أربعة عشر قرناً ـ أن الزواج من الأم المرضع ومن الأخت من الرضاعة يؤدي إلى أضرار صحية، فقد نشرت جريدة الوطن الكويتية يوم الجمعة ٣٠ مايو سنة ١٩٨٠م ما يلي: «أكدت الأبحاث التي أجريت في اليابان أخيراً أن اللبن الذي يرضعه الطفل من ثدي أم أخرى، يحتوي على بعض أنواع من البروتينات، لها دور في بناء الصفات الوراثية، فتنتقل هذه البروتينات إلى دم الطفل، ويصبح عرضة للأمراض الوراثية نفسها، وهذا الأمر يتفاقم في حالة تزاوج أحد الأبناء من أخته في الرضاعة، إذ أن دم كل منهما يحمل نفس الاتسعداد والقابلية للإصابة بالأمراض التي يحملها دم الأم، وبالتالي فإن ذرياتهم من نتاج هذا الزواج يكونون عرضة للإصابة بالمرض الوراثي.

٥ ـ شروط الرضاع المحرم:

١ ـ تحقق انتقال اللبن من المرضع إلى الرضيع، فلو كان مشكو كافيه فلا حرمة.

٢ ـ دخول اللبن إلى الجوف عن طريق الفم أو الأنف، لأنه بهذا يصل إلى المعدة فيغذى الجسم.

٣ ـ أن يكون في سن الرضاع، وهو على رأي الجمهور[1] في حدود الحوليين فإذا كان بعد الحولين فلا حرمة.

---

(١) انظر آراء الفقهاء في كتاب: العلاقات الاسرية في الاسلام د. محمد عبد السلام والمصادر التي رجع إليها.

٦ ـ مقدار الرضاع المحرم:

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: ـ أن كل ما يطلق عليه اسم رضاع في العرف يحدث منه تحريم، ودليلهم على ذلك:

أ ـ إطلاق الآية، وإطلاق الحديث، فهما لم يحددا عدداً.

ب ـ ما ثبت في البخاري ومسلم عن عقبة بن الحارث أنه قال: تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت امرأة سوداء فقالت: قد أرضعتكما، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال «**وكيف وقد قيل:دعها عنك**». فقد أمره عليه السلام بتركها دون سؤال عن العدد ولو كان العدد مطلوباً لسأل عنه.

حـ ـ أنه فعل يتعلق بتحريم،فيستوي قليله وكثيره كالنكاح، فهل قيل ـ مثلاً ـ في حرمة الربيبة: لا بدّ من وطء أمها مرتين أو ثلاثاً حتى تحرم الربيبة، أم أن مجرد النكاح يحرم، فالرضاع مثله لا يشترط فيه عدد.

د ـ أن علة التحريم وهي إنبات اللحم وإنشاز العظم تحصل بالقليل كما تحصل بالكثير.

الثاني: ـ التحريم لا يثبت إلاّ بثلاث رضعات فأكثر، ودليلهم: ما رواه مسلم[1] عن أم الفضل رضى الله عنها قالت: دخل أعرابي على رسول الله ﷺ وهو في بيتي، فقال: يا نبي الله: إني كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى،فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت إمرأتي الحدثي رضعة أو رضعتين فقال نبي الله ﷺ «**لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان**» فهذا صريح في نفي التحريم بما دون الثلاث.

---

(١) حديث رقم ٨٧٨ بمختصر صحيح مسلم ومسند الإمام أحمد: ٦/٣٤٠ والإملاجة المرة من الإملاج وهو فعل المرضع وكذلك الإرضاع ـ أما المصة والرضعة ففعل الرضيع.

ورد أصحاب الرأي الأول على هذا بأن الحديث خبر آحاد، لا يخصص عام القرآن ولا يقيد مطلقه ـ كما أن هناك فرقا بين الإملاجة والرضعة .

الثالث: التحريم لا يثبت إلاّ بخمس رضعات فأكثر ، ودليلهم .

١ ـ ما رواه مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن « **عشر رضعات معلومات يحرمن** » ثم نسخن بـ « **خمس رضعات معلومات يحرمن فتوفى رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن** »[1].

٢ ـ ما رواه الإمام أحمد: لما نزل تحريم التبني جاءت سهلة زوج أبي حذيفة فقالت يا رسول الله كنّا نرى سالماً ـ مولى أبي حذيفة ـ ولداً يأوى معي ومع أبي حذيفة ويراني فضلاً، وقد أنزل الله عز وجل فيهم ما قد علمت فقال: « **أرضعيه خمس رضعات** » فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة. فهذا تحديد من رسول الله ﷺ يقتضي أن ما دون الخمس لا يحرم.

وقد رد أصحاب الرأي الأول على حديث عائشة رضى الله عنها: بأن الحديث خبر آحاد والقرآن لا يثبت إلاّ بالتواتر، وأنه لو كان الأمر كذلك لما خفي مثل هذا عن علي وابن عباس ـ رضوان الله عليهم، وردوا على الحديث الثاني بأنه خبر آحاد ولا يخصص به عام القرآن ولا يقيدمطلقه .والأخذ بالأول أحوط .

٧ ـ بم يثبت الرضاع :[2]

يثبت بالإقرار أو بشهادة امرأتين على الأقل، فإذا أقربه الرجل أو المرأة وأصرا على إقرارهما عوملا بمقتضى ذلك ـ أما الشهادة فقد اختلف فيها .

---

(١) والمراد أن نسخ تلاوتهن تأخر في النزول حتى أنه ﷺ توفى وبعض الناس يتلوها قرآناً لعدم علمه بنسخ تلاوتها فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا أن هذا لا يتلى، صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/٢٩ طبع المطبعة المصرية .

(٢) انظر العلاقات الأسرية في الإسلام والمصادر التي رجع إليها .

فقيل تقبل شهادة امرأة واحدة معروفة بالعدالة.

وقيل لا تقبل شهادة أقل من امرأتين، على أن يفشو أمر الرضاع.

وقيل لا تقبل شهادة أقل من أربع نسوة لتقوم كل اثنتين مقام رجل.

وقد قبلت هنا شهادة النساء وحدهن، لأن ذلك مما يطلع عليه النساء أكثر من الرجال.

ويرى أبو حنيفة أنه لا بدّ من رجلين أو رجل وامرأتين.

المبحث السادس

تعدد الزوجات

أباح الإسلام تعدد الزوجات لأسباب كثيرة وحكم بالغة تقتضيها مصلحة الأزواج والزوجات وطبائعهم وتحتمها ضرورات شخصية واجتماعية أخلاقية .

وقد وردت هذه الإباحة صريحة في القرآن الكريم . قال الله تعالى :
﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾[٢] .

وبهذا حدّد الإسلام الإباحة بأربع ولم يجعلها مطلقة كما كان الحال قبل الإسلام .

التعدد عند الأمم الأخرى :

عُرف التعدد عند كثير من الأمم السابقة كالصينيين والهنود والبابليين والآشوريين والمصريين .

وعرف التعدد كذلك عند اليهود ولم يكن تعددهم يخضع لحدود وقد عدد أنبياؤهم جميعاً وذكر أن سليمان عليه السلام كان له سبعمائة امرأة من الجرائر وثلاثمائة من الإماء .

أما عند النصارى فليس هنالك نص صريح يمنع التعدد وإذا كان يلزم أن

---

(١) يعني تعدد الزوجات أن يكون عند الرجل أكثر من زوجة واحدة في وقت واحد .

(٢) سورة النساء آية ٣

يكون الأسقف زوجا لزوجة واحدة عنده فهذا الالزام دليل على جواز التعدد لغير الاسقف .

وقد بقي تعدد الزوجات معروفا عند النصارى حتى القرن السابع عشر وكان كثير من ملوكهم ورؤسائهم يعددون وكذلك طوائفهم بل إن تعدد الزوجات عند طوائف المورمون نظام إلهي مقدس .

ويقـرر أستاذ الاجتمـاع المعروف الـدكتور عـلى عبد الـواحـد وافي عـدة حقائق[1] :

الحقيقة الأولى : أن نظام تعدد الزوجات كان سائدا قبل ظهور الإسلام في شعوب كثيرة ، منها العبريـون ، والعرب في الجـاهلية ، وشعـوب الصقالبـة أو الأسلافيون ، وهي التي تنتمي إليها معظم أهل البلاد التي نسميها الآن : روسيا ، وليتونيا ، وليثونيا ، واستونيا ، وبولونيا ، وتشيكوسلوفاكيا ، ويوغوسلافيا ، وعند بعض الشعوب الجرمانية والسكسـونية التي ينتمي اليهـا معظم أهـل البلاد التي نسميها الآن : ألمانيا ، والنمسا ، وسويسرا ، وبلجيكا ، وهولندا ، والدانمارك ، والسويد ، والنـرويج، وانجلترا، فليس بصحيح إذاً ما يدعـونه من أن الاسلام هو الذي آتى بنظام التعدد .

الحقيقة الثانية : أن نظام تعدد الزوجات لا يزال في الوقت الحاضر منتشرا في عدة شعوب لا تدين بالاسلام ، كافريقيا والهند والصين واليابان . فليس بصحيح إذاً ما يزعمونه من أن هذا النظام مقصور على الأمم التي تدين بالاسلام .

الحقيقة الثالثة : أن نظام تعدد الزوجات لم يبد في صـورة واضحة إلا في الشعوب المتقدمة في الحضارة على حين أنه قليل الانتشار أو منعدم في الشعـوب البدائية المتأخرة كما قرر علماء الاجتمـاع ومؤرخو الحضـارات ، وعلى رأسهم :

---

(١) فقه السنة ٢٥٢/٦ ـ نقلا عن كتاب حقوق الانسان في الاسلام للاستاذ الدكتور علي عبد الواحد وافي .

وسترمارك وهوبهوس ، وهيلير ، وجزبرج .

فليس بصحيح اذا ما يزعمونه من أن نظام تعدد الزوجات مرتبط بتأخر الحضارة بل عكس ذلك تماما ما هو المتفق مع الواقع .

الحقيقة الرابعة : من الثابت ان لا علاقة للدين المسيحي (الشريعة العيسوية) في أصله بتحريم التعدد . . . وإذا كان السابقون الأولون إلى المسيحية من أهل أوربا قد ساروا على نظام وحدة الزوجية ، فما دلك إلا لأن معظم الأمم الأوربية الوثنية التي انتشرت فيها المسيحية في أول الأمر وهي شعوب اليونان والرومان كانت تقاليدها تحرم تعدد الزوجات المعقود عليهن ، وقد سار اهلها ـ بعد اعتناقهم المسيحية ـ على ما وجدوا عليه آباءهم من قبل ثم أن النظم الكنيسية المستحدثة قد استقرت ـ بعد ذلك على تحريم تعدد الزوجات ، واعتبرت التحريم من تعاليم الدين على الرغم من أن أسفار الانجيل (العهد الجديد) لم يرد فيها شيء يدل على هذا التحريم ومما يؤكد ـ كذلك ـ أن الشريعة العيسوية لم تأت بتحريم التعدد ، لأنها من عند الله الذي يرعى مصلحة عباده ، ويشرع لهم مايصلحهم ،ما ذكره المرحوم الشيخ شلتوت من أن الشرائع كلها أباحت التعدد حتى المسيحية ، فالاقتصار على واحدة لم يكن إلا من عهد الملك شارلمان الذي كان متزوجا بأكثر من واحدة ، ثم أشار القساوسة في ذلك الوقت على المتزوجين بأكثر من واحدة ، أن يختار الواحد منهم واحدة زوجة ، والأخريات تسمين أخدانا[1] !!!

ومن هنا أخذ التعدد في أوروبا لونا بغيضا يقزز النفس ويحرج الصدر ، وينزل بالخلق ، حيث أصبح محظورا بالارتباط الشريف مباحا بالمخادنة .

وقد أكد أن الشريعة المسيحية لم تأت بالتحريم شاهد من أهلها هو جورجي زيدان ، حيث يقول : النصرانية ليس فيها نص صريح يمنع أتباعها من التزوج

(١) الاسلام عقيدة وشريعة ١٩٩ .

بامرأتين فأكثر ، ولو شاءوا لكان تعدد الزوجات جائزا عندهم[1] .

ومن هذا كله يتضح لنا أن التعدد كان سائدا على مر العصور ، وأن الذين حرموا الشريف منه أجازوا الوضيع .

التعدد في الشريعة الاسلامية :

قدمنا أن الإسلام أباح التعدد وأن شريعة الإسلام لم تكن أول شريعة أباحت التعدد كما عرفنا .

وعندما جاء الإسلام كان العرب في جاهليتهم يعددون :

فعن الحارث بن قيس قال : أسلمت وعندي ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « **اختر منهن أربعا** »[2]

وان غيلان الثقفي أسلم وفي عصمته عشر نسوة . فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال له : « **اختر منهن اربعا وفارق سائرهن** »[3]

وقد عدد النبي ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم ، وانعقد الإجماع على إباحة التعدد من عهده عليه الصلاة والسلام حتى يومنا هذا .

أسباب التعدد وحِكَمهُ :

ليس التعدد في الإسلام وليد نزوة أو طيش واذا كان مباحا في الأصل فقد شرع لأسباب جوهرية وحكم ظاهرة تدعو إليه بل تحتمه في بعض الأحيان .

---

(١) الاحوال الشخصية للدكتور الغندور ص ١١١ طبع جامعة الكويت نقلا عن التمدن الاسلامي لجورجي زيدان .

(٢) أخرجه ابو داود .

(٣) أخرجه مالك واحمد والترمذي وابن ماجه .

وهذه الأسباب والحكم هي :

١ ــ إن الله سبحانه وتعالى خلق الذكر والأنثى وأودع في كل منهما الميل نحو الآخر ليكون سكناً له ، وجعل بينهما مودة ورحمة .

وخشية استغلال هذا الميل في الاستمتاع بالنساء فقط ، شرع التعدد ليتم الاستمتاع من طريق زواج شرعي تكرم فيه المرأة ويؤتى أكله وثماره طيبه .

٢ ــ عدم استطاعة بعض الرجال إحصان أنفسهم بزوجة واحدة بسبب ما تتعرض له الزوجة بحكم ما خلقت له من الحمل والولادة والحيض ، وكذلك من بلوغ سن اليأس في وقت مبكر فلابد من أن يجمع اليها غيرها في هذه الحالة .

٣ ــ زيادة عدد الاناث على عدد الذكور في جميع المخلوقات مما يجعل نصيب الذكر من الزوجات أكثر من واحدة على الغالب .

٤ ــ تعرض الرجال للموت بسبب الحروب وغيرها من الأعمال الشاقة التي يمارسها الرجال عادة وهذا من شأنه أن يقلل عدد الرجال ويزيد أعداد النساء مما يترتب عليه أن تحل مشكلاتهن بأن يكون للرجل الواحد أكثر من زوجة واحدة كذلك .

وهذا ما عانت منه المانيا بعد الحرب العالمية الثانية التي حصدت كثيرا من الرجال مخلفة وراءها كثيرا من الأرامل .(١)

٥ ــ إصابة الزوجة بمرض مستعص لا تستطيع معه أن تقوم بواجباتها الزوجية فالأكرم لها والأرحم بها أن تشاركها زوجة اخرى أو أكثر من أن يقدم زوجها على طلاقها بسبب مرضها فيكسر خاطرها ويجمع عليها مصيبتين .

---

(١) طلبت المانيا بعد ذلك من الأزهر نظام تعدد الزوجات في الاسلام لتستأنس به في حل مشكلتها . فليعلم وليتعظ به .

٦ ـ وقد تكون الزوجة عقيما لا تنجب وهي لا تحب ان تنفصل عن زوجها ، والزوج كذلك يحب زوجته ولا يريد طلاقها ، ولكنه يحب الأولاد في الوقت نفسه . فالعقل والمنطق أن يُبقي عليها ويتزوج من أخرى رغبة في الانجاب ، والأولى راضية بل ربما تسعى هي نفسها في زواجه من الأخرى كما فعلت كثير من النساء العاقلات البعيدات النظر ومازلن يفعلن .

٧ ـ زيادة عدد الأرامل والعوانس والمطلقات ، فليس لمشكلاتهن حل إلا بالزواج منهن ومشاركتهن زوجات أخريات .

٨ ـ وقد يكون الرجل كثير الأسفار وتستغرق إقامته في البلدان التي يسافر إليها أسابيع أو أشهرا تطول . والزوجة لا تستطيع السفر معه لسبب أو لآخر فيكون عنده زوجه أخرى تسافر معه وتعينه على حفظ دينه .

شروط التعدد وأحكامه :

وإذا كان التعدد مباحا في الأصل فان هذه الاباحة ليست مطلقة ولكن لها شروطا واحكاما تضبطها .

وهذه الشروط والأحكام هي :

١ ـ أن لا يزيد العدد عن أربع في وقت واحد لأسباب لا تخفى . وهذا ما صرحت به آية التعدد ، ونصت عليه سنة النبي ﷺ ، ومضى عمل المسلمين عليه . أما كونه عليه الصلاة والسلام قد تزوج بأكثر من أربع نسوة ، فهذا أمر خاص به ﷺ . كما خصه الله تعالى بالزواج من غير مهر ، وبخصوصيات كثيرة .

٢ ـ أن يعدل الرجل بين جميع زوجاته ويسوي بينهن في الحقوق ، وبخاصة المادية منها ، وبما يكون في مقدور الزوج كاللباس والنفقة والسكن . وأما العدل في غير المستطاع كالحب والميل فهو ليس بواجب لاستحالة القدرة عليه بقول الله

عز وجل : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[1]
ولهذا قال رسول الله ﷺ : « **اللهم هذا فعلي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك** »[2] . وهو عليه الصلاة والسلام الذي كان يُقرع بين زوجاته إذا عزم على سفر ، ولأن العدل في الحب وميل القلب ليس بمقدور الانسان اذ ليس له على قلبه سلطان .

وقد حذر عليه الصلاة والسلام من عدم العدل بين الزوجات فقال : « **اذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط** »[3] وفي حالة عدم استطاعته العدل يجب الاقتصار على واحدة .

٣ ـ إن الأمر في قوله تعالى : ﴿ **فانكحوا ما طاب لكم من النساء** ﴾ يفيد الاباحة ولا يفيد الوجوب ، وبالتالي فإن الزواج بأكثر من واحدة غير ملزم فالزوج مخير بين الاقتصار على واحدة وبين التعدد . والتعدد رخصة لمن يحتاج اليه وهذا هو القول الراجح .

تعدد أزواج النبي ﷺ[4] :

لقد جمع النبي ﷺ بين تسع زوجات في وقت واحد ، وبلغ عدد زوجاته إحدى عشرة وقيل ثلاث عشرة . وزواجه بهذا العدد من خصوصياته التي أكرمه الله عز وجل بها كما قدمنا . غير أنه عليه الصلاة والسلام لم يجمع بين هذا العدد من النساء لاشباع شهوة أو لأي أمر دنيوي خالص ، وإنما لما تقتضيه مصلحة الاسلام والمسلمين ، اذ هو ﷺ منزه عما يُعاب على الناس ويؤخذ عليهم .

---

(١) سورة النساء آية ١٢٩

(٢) أخرجه احمد في مسنده

(٣) اخرجه اصحاب السنن .

(٤) أثرنا ذكر هذه النبذة عن هذا الموضوع الجليل كي يدرك الدارس الحكمة من جمعه ﷺ بين تسع نساء .

ويمكن إرجاع تعدد أزواج النبي ﷺ إلى الأسباب التالية :

١ ـ بيان التشريع :

أ ـ فقد قامت بهذه المهمة أمهات المؤمنين عائشة وأم سلمة وميمونه وغيرهن رضي الله عنهن جميعا خير قيام ، وكن عالمات فضليات علمن كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ونقلنها إلى المسلمين ، وكان الصحابة رضوان الله عليهم والتابعون يهرعون اليهن يسألونهن ويستفتونهن ويتلقون عنهن .

ب ـ وكان زواجه بزينب بنت جحش لبيان حكم الاسلام في زواج الأب من زوجة الابن المتبني ، وكان الناس في الجاهلية قد تعارفوا على تحريم زواج الأب من زوجة ابنه المتبني . وقد كان النبي ﷺ قد تبنى مولاه زيد بن حارثه ثم زوجه من بنت عمته زينب بنت جحش ، وفي هذا الزواج ما فيه من إزالة الفوارق الطبقية : فزينب شريفة وزيد مولى ، ولما لم ينجح هذا الزواج لأمر أراده الله سبحانه وتعالى كان لابد من أن يطلق زيد زينب ثم يتزوجها النبي ﷺ من بعده فهو مسؤول عن هذا الزواج ، وقد أخبره الله عز وجل بما سيكون قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴾[1] .

٢ ـ تكريم أصحابه ﷺ بكونه صهراً لهم وذلك لمكانتهم في الاسلام ، ويتجلى هذا في زواجه من عائشة وحفصة رضي الله عنهما ، وفي هذا من التكريم ما فيه لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما اللذين لا يخفى فضلهما على أحد .

٣ ـ تحقيق التكافل والمواساة بين المسلمين بجبر كسر الخاطر والتعويض عما فُقد :
أ ـ فقد تزوج من أم سلمه رضي الله عنها بعد ما مات زوجها عنها حيث خطبها أبو بكر ثم عمر فقالت ومن كأبي سلمة ؟ فواساها النبي ﷺ

(١) سورة الأحزاب آية ٣٧

بزواجه منها فكان خيرا من الجميع إذ لا يُقارن به أحد .

ب ـ وتزوج من أم حبيبة (رملة بنت أبي سفيان) رضي الله عنها فكان ذلك مواساة لها وخير عوض ، وكانت هاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش الى الحبشة فتنصر هناك ، واستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير ، واشترى الضلالة بالهدى . فعانت أم حبيبة من الغربتين : غربة الهجرة ، وفجيعتها بالزوج الذي ضل السبيل .

وما كان النبي ﷺ ليقبل لها جمع غربتين فواساها ورحمها ، وأرسل الى النجاشي رحمة الله يخطبها له ﷺ ، وبهذا جاءها كل الخير . وكان أبوها أبو سفيان سيد قومه فلعل ما فعله النبي ﷺ يقع منه موقفا حسنا .

جـ ـ وتزوج من صفية بنت حيي بن أخطب رضي الله عنها مواساة لها ورحمة بها كذلك فقد كانت ابنة سيد قومها بني النضير فنُكبت بوالدها وقومها ، فكانت مواساة النبي ﷺ بلسما شافيا لجراحها وتعويضا كافيا عما أصابها ، فانضمت الى الجمع الخير ، جمع أمهات المؤمنين حيث الخير والبركة .

د ـ وتزوج من زينب بنت خزيمة رضي الله عنها وكان قد استشهد زوجها عبيد الله بن الحارث بن عبد المطلب رضي الله عنه في بدر ، إذ كان أحد المبارزين الثلاثة فتأيمت باستشهاده وأصبحت بحاجة ماسة الى المعيل بعده وذلك لكبر سنها فما كان منه عليه الصلاة والسلام إلا أن أكرمها بالزواج منها فواساها بذلك .

٤ ـ تأليف الناس وتقريبهم إلى الاسلام :

أ ـ فقد تزوج من جويرية بنت الحارث التي وقعت في الاسر يوم المريسيع[١] وكان أبوها سيد قومه كذلك وقد عفا المسلمون عن الأسرى من قومها

(١) والمريسيع اسم ماء لقبيلة خزاعة التي حالفت النبي ﷺ بعد صلح الحديبية .

الذين كانوا في أيدي المسلمين لكونهم أصهار رسول الله ﷺ فكانت جويريه خيرا وبركة على قومها كما كان لهذا أثر كبير في نفوسهم .

ب ـ وتزوج من ميمونـة بنت الحارث الهـلالية وقـد كانت من الـزاهدات العابدات وذكر أن عمه العباس رَغَّبهُ فيها حيث كانت أخت زوجه لبابه فأثرت هذه المصاهرة في قومها فأقبلوا على الاسلام فكان في هذا الزواج مصلحة كبيرة .

٥ ـ واما خديجة رضي الله عنها فكانت اولى زوجاته على أنه لم يجمع زوجة اخرى في حياتها وهي التي كانت تكبره بخمسة عشر عاما وفي هذا أبلغ رد على تفنيد مزاعم المغرضين بخوضهم في تعدد أزواج النبي ﷺ .

وخلاصة القول فان تعدد زوجاته عليه الصلاة والسلام كان لغايات سامية ومقاصد شريفة من بيان تشريع أو تعليم نساء ، أو تكريم أصحاب أو تحقيق مبدأ من مباديء الاسلام كالتكافل وغيره أو تأليف أقوام ، فما أكرمها من أهداف وما أسماها من غايات .

غير المسلمين يطالبون بالتعدد ويشيدون به :

إن هنالك كثيرا من غير المسلمين اليوم يطالبون بالتعدد ويذكرون فضله وما تلك المطالبة إلا لمعرفتهم محاسن التعدد وقدرته على حل مشكلاتهم .

« ففي انجلترا كتبت الكثيرات من النساء الانجليزيات في الصحف السيارة وغيرها المقالات الطوال يدعين فيها للأخذ بنظام التعدد الاسلامي بل إن طائفة من رجال الدين ومن رجال البحث قررت الدفاع عن نظام تعدد الزوجات والمطالبة به .

---

(١) عن كتاب ماذا عن المرأة للدكتور نور الدين العتر ص ١٥٤ ، ١٥٥

فقد ذكر الاستاذ الخطيب المكي في تفسيره المشهور : « إن وكالة رويتر نقلت منذ سنوات قليلة خبرا من لندن يقول ان اربعة من كبار القسس بزعامة أسقف كانتربري ـ وهو من أكبر رجال الكنيسة البروتستانتية ـ قد اجتمعوا مع بعض الباحثين الاجتماعيين في لندن وأصدروا قرارا دافع عن نظام تعدد الزوجات وطالبوا بإباحته للمسيحيين من أجل المصلحة العامة ومصلحة النساء انفسهن » .

وفي المانيا يصرح الاستاذ فون اهرمسلس : (بأن قاعدة تعدد الزوجات لازمة أو ضرورية للسلائل الآرية) .

وفي فرنسا وغيرها يصرّح الكثير من الفلاسفة والمصلحين بهذا مما لا يتسع المقام لسرده والاطاله به . وحسبنا من أقاويلهم هذه الكلمة للفيلسوف الفرنسي جوستاف لوبون شرح فيها المسألة وفند مزاعم بني قومه التي يتشدق بها بعض أبنائنا : قال لوبون في كتابه « حضارة العرب »[1] :

(ولا نذكر نظاماً أنحى الأوروبيون عليه باللائمة كمبدأ تعدد الزوجات ، كما أننا لا نذكر نظاما أخطأ الأوربيون في ادراكه كذلك المبدأ فيرىٰ أكثر مؤرخي أوروبا اتزانا ان مبدأ تعدد الزوجات حجر الزاوية في الاسلام ، وأنه سبب انتشار القرآن وأنه علة انحطاط الشرقيين) .

ذلك وصف مخالف للحق وأرجو أن يثبت عند القاريء الذي يقرأ هذا الفصل بعد أن يطرح عنه أوهامه المادية جانبا أن مبدأ تعدد الزوجات الشرقي نظام طيب يرفع المستوى الأخلاقي في الأمم التي تقوم به ويزيد الأسرة ارتباطا ويمنح المرأة احتراما وسعادة لا تراهما في أوروبا .

ولا أرى سببا لجعل مبدأ تعدد الزوجات الشرعي أدنى مرتبة من تعدد الزوجات السري عند الأوروبيين ، مع أنني أبصر بالعكس ما يجعله أسنى منه[2]

(١) ص ٤٨٢ ـ ٤٨٤ عن نفس المصدر السابق

(٢) هذه المقارنة والتشبيه مردودان إذْ لَيس هنالك اوجه شبه بين ما شرعه الله عز وجل لسمو البشر ، وبين ما وضعه الناس لانفسهم ليهبطوا الى الدرك الاسفل .

وبهـذا ندرك مغـزى تعجب الشرقيـين الذين يـزورون مدننـا الكبيرة من احتجاجنا عليهم ونظرهم إلى هذا الاحتجاج شزراً) .

ويقول لوبون في موضع آخر : (إن تعدد الزوجات على مثـال ما شـرعه الإسلام من أفضل الأنظمة وأوفاها بأدب الأمة التي تذهب اليه وتعتصم به وأوثقها للأسرة وأشدها لآصرته أزراً ، وسبيله ان تكون المرأة المسلمة أسعد حالا وأوجه شأنا وأحق باحترام الرجل من اختها الغربية) .

هذا ما شهد به غير المسلمين مشيدين بنظام تعدد الزوجات في الاسلام بعد ان أحسوا وذاقوا مرارة ما عندهم . أو ليس فيه عبرة لمن يريد أن يعتبر ؟؟

الشبهات التي اثيرت حول التعدد والرد عليها :

وما يدعيه المغرضون من أن في تعدد الزوجات امتهانا للمرأة واحتقارا لها ومزيد تسلط للرجل عليها ، واستجابة لنزواته ورغباته ـ فلا حجة لهم فيه ، فهل الأكرم للمرأة أن تكون خدنا لمجرد قضاء الشهوة ، ليس لها أية حقـوق ولا لمن تنجبه ، أو أن تكون زوجة وأما ، لها ولأولادها كل الحقوق التي تكفل لهم حياة كريمة سعيدة ؟
ومـا يدعـونه ثـانيا من أن تعـدد الـزوجـات يؤدي إلى كثـرة النسـل التي تزيد من أعباء الدولة وتوجد العاطلين وتكثر البطالة مما ينجم عنه وجود منحرفين يكونون معول هدم ومصدر شقاء للأمة ـ فلا حجة لهم فيه كذلك ، لأن المعلوم في العالم وعلى مر العصور أن كثرة النسل مع حسن التربية من أعظم عوامل قوة الأمة وازدهارها ، وأوضح الأمثلة على ذلك اليابان والصين كـما أن المنحرفـين الذين سيكونون معول هدم هم اللقطاء الذين يأتي بهم عدم التعدد ، لأن الواحد منهم يكون ناقماً على هذا المجتمع الذي يحمله ذنب خطيئة لم يرتكبها ، ولأنه لا ينتمي لأسرة يحافظ على سمعتها ويبتعد عن الخطايا من أجلها .

وما يدعونه ثالثا ـ من أن التعدد يؤدي إلى فصم عرى المودة والترابط بين

أفراد الأسرة الواحدة ويورث العداوة والأحقاد بين أبناء الرجل الواحد مما ينجم عنه تفكك المجتمع - فلا حجة لهم فيه كذلك ، لأن مرد ذلك كله إلى ظلم الأب وتفريقه بين أبنائه ، وظلم الزوج وتفريقه بين زوجاته ، ولذلك فإننا نرى ما يقولونه حتى بين أبناء الزوجة الواحدة .

فلو أحسن الأب التربية وعدل بين أبنائه فلن يكون هناك تباغض أو تشاحن والعداوة التي تكون بين الضرائر سببها الغيرة وهذا أمر فطر الله النساء عليه ولكن الذي يؤجج نار هذه العداوة أو يخفف منها هو ظلم الزوج أو عدله .

وإذا ما أسيء تطبيق التعددوممارستهفليس القصور من التعدد نفسه وإنما من الذين يعددون فيسيئون التطبيق ، والأنظمة والقوانين لا يستغنى عنها لمجرد إساءة الناس تطبيقها ، والمنطق أن يُحمل الناس عليها ويمنعوا من إساءة تطبيقها

ثم إن هذه الأمة يفترض أن تكون أمة جهاد ، والجهاد بحاجة إلى رجال كثر ، وهذا لا يكون إلا بالإكثار من النسل ، ومن وسائله المؤكدة السريعة تعدد الزوجات .

كلمة أخيرة :

لقد حاولت بعض الدول اليوم منع التعدد ، ورتبت على مخالفة ذلك عقوبات ، فترتب على هذا أضرار ومفاسد كبيرة منها انحراف الأزواج بالزواج السري أو بما يعرف بالزواج العرفي ، ومنها اتخاذ العشيقات وهكذا ، أما في المجتمعات الغربية التي لا تبيح التعدد فقد فشا فيها الزنا واتخذت الخليلات بدل الحليلات واستبدلت السكرتيرات بالزوجات[1] واختلطت الأنساب .

على أن الذين يعددون العشيقات وينكرون تعدد الزوجات يسيئون للمرأة

(١) أي صارت السكرتيرات تقوم مقام الزوجات

ويمتهنونها بالإضافة إلى عدم تحمل أية مسئولية تترتب على معاشرة غيرها .

ولقد نشرت إحصاءات مذهلة عما يترتب على منع التعدد من النساء[1] بينما التعدد في الإسلام تكون فيه الزوجه معززة مكرمة لها كـل حقوق الـزوجة ، أو الزوجات الأخريات ، وهي مقدرة محترمة في نظر المجتمع ، والزوج مسؤول عن تحقيق هذا التكريم والتقدير لها .

---

(١) انظر كتاب المرأة بين الفقه والقانون لمصطفى السباعي رحمه الله ص ٢٤١ وما بعدها

الباب الثاني

الحقوق والواجبات وقضايا معاصرة

المبحث الأول . حقوق الزوجين

المبحث الثاني . حقوق الأبناء

المبحث الثالث . حقوق الآباء

المبحث الرابع . النسل، تحديده وموقف الاسلام منه

المبحث الخامس . حجاب المرأة المسلمة

المبحث السادس . عمل المرأة

الباب الثاني

الحقوق والواجبات وقضايا معاصرة

المبحث الأول . حقوق الزوجين

المبحث الثاني . حقوق الأبناء

المبحث الثالث . حقوق الآباء

المبحث الرابع . النسل، تحديده وموقف الاسلام منه

المبحث الخامس . حجاب المرأة المسلمة

المبحث السادس . عمل المرأة

المبحث الأول

حقوق الزوجين

تقوم العلاقة الزوجية على أساس أنه حق يقابله واجب. فللزوج على زوجته حقوق، ولها عليه واجبات هذه الحقوق والواجبات ليست اختياراً وتطوعاً يمن بها الواحد على الآخر ولكن الله سبحانه فرضها والزم الزوجين بها ، وبذلك تقوم الحياة على قواعد ثابتة من التقدير والمحبة ويكتب لها الدوام والاستمرار ، لأنها حياة ساهم فيها كل من الزوجين بحسب قدراته . فلم يتحمل العبء واحد دون الآخر ، والا لضجر وتبرم بتلك الحياة ، ولكن شعور كل منهما ـ أنه بمقدار ما يقدم لشريكه يأخذ منه يدفعه إلى التفاني في إسعاد شريكه وتقديم كل أسباب الراحة له فيعيش الزوجان في محبة ووئام ، وتؤتي الزوجية ثمارها المرجوة من نسل تلحظه عناية الأبوة وترعاه عاطفة الأمومة ، قال تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾(1) والحقوق الزوجية صنوف ثلاثة : حقوق مشتركة ، حقوق للزوج ، حقوق للزوجة

أ ـ الحقوق المشتركة : ـ

وهي الآثار الشرعية لعقد الزواج ، فهي حقوق لازمة له ، وليس للزوجين ولا لأحدهما التنازل عن شيء منها ، وهي :

١ ـ حل الاستمتاع : فلكل من الزوجين حق الاستمتاع بصاحبه ، استجابة لداعي الفطرة ، وطلباً للنسل الذي هو المقصود الأسمى للزواج ، يقول الله

---

(1) البقرة ٢٢٧

تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾[1] فهذا حق مشترك بينهما ، ولا يتصور حدوثه من أحدهما دون الآخر ، ولذا لا يمكن التنازل عنه .

٢ ـ حرمة المصاهرة : فبمجرد تمام العقد صحيحا ، حرم على الزوج أصول هذه المرأة ، وبعد دخوله بها تحرم عليه فروعها ،[2] ويحرم عليها أصوله وفروعه بمجرد العقد ـ وقد مر تفصيل ذلك .

٣ ـ التوارث : فبمجرد تمام العقد صحيحا وجب التوارث بين الزوجين ، فإن ماتت ورث منها ، وإن مات ورثت منه .

وللزوج النصف من تركة زوجته إن لم يكن لها فرع[3] وارث ، وله الربع إن كان لها فرع وارث سواء أكان هذا الفرع منه أو من غيره .

وللزوجة ـ أو الزوجات ـ الربع من تركة الزوج إذا لم يكن له فرع وارث ، والثمن إن كان له فرع وارث سواء أكان هذا الفرع منها أو من غيرها ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾[4] .

---

(١) المؤمنون : ٥ ـ ٦

(٢) والقاعدة المعروفة تقول : العقد على البنات يحرم الأمهات ، والدخول بالامهات يحرم البنات . وهذا تكريم من الاسلام للأمهات حيث يصبحن محرمات بمجرد العقد على بناتهن .

(٣) الابن وابن الابن وان نزل والبنت ، وقد يحرم الفرع من الميراث وذلك اذا قتل الموروث أو إذا كان غير مسلم .

وما أجود ما قيل : -

ويحرم الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث
قتل ورق واختلاف دين فافهم فليس الشك كاليقين

(٤) النساء : ١٢

٤ ـ ثبوت انتساب المولود إليهما، فمتى تم العقد صحيحا وحدث الانجاب ، ثبت نسب المولود إليهما ، فلايصح لأحد أن يحرمهما من ذلك ، كما لايجوز لأحدهما أن يحرم الآخر منه ، ولايجوز لهما أن يتنازلا عن هذا الحق ، حتى لا يضيعا حق المولود .

٥ ـ المعاشرة بالمعروف : فيجب على الزوجين أن يعاشر كل منهما صاحبه بالمعروف لقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾[١] .

ولن تتحقق المودة والرحمة إلا بحسن العشرة وتفاني كل منهما في أداء واجبه ، وتسامحه وتغاضيه عن هفوات الآخر .

وقد جاء الأمر من الله للرجال بحسن معاشرة أزواجهم ، والصبر عليهن ووعد على ذلك بالخير الكثير حيث يقول سبحانه وتعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾[٢] والنساء مأمورات بذلك أيضا ، ولكن الخطاب وجه إلى الرجال لأن مظنة الظلم منهم أكثر لسلطانهم وقوتهم ، على حين أنه من المرأة أقل لضعفها .

ولهذا السبب وجه الرسول صلوات الله عليه وسلامه الأمر إلى الرجال ليحسنوا عشرة أزواجهم حيث قال صلوات الله عليه في حجة الوداع : « فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله » .[٣]

٦ ـ التعاون على طاعة الله عز وجل والتناصح في الخير والتذكير به ، وهذا يشمل العبادات وغيرها .

---

(١) الروم : ٢١

(٢) النساء : ١٩

(٣) من خطبة حجة الوداع : مختصر صحيح مسلم حديث رقم ٧٠٧ طبع أوقاف الكويت ومسند الامام أحمد : ٧٣/٥

قال رسول الله ﷺ : « رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت ، فان أبت نضح في وجهها الماء . رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فصلى ، فإن أبى نضحت في وجهه الماء »[1] .

وإذا كان التعاون على البر والتقوى مطلوبا بين جميع أفراد المجتمع الاسلامي فهو أشد طلبا بين الزوجين لما يجب لكل واحد منهما على الآخر بحكم الرابطة التي أكرمهما الله عز وجل بها .

ب ـ حقوق الزوج : ـ

للزوج على زوجته حقوق هي : ـ

١ ـ الطاعة : لايستقيم أمر جماعة من الجماعات ما لم يكن لها قائد أو رئيس ، يوجهها نحو غايتها ، ويرجع إليه عند النزاع ، وإنا لنشاهد ذلك حتى في عالم الحيوان .

والأسرة جماعة صغيرة ، وهي لبنة الجماعة الكبيرة ، وبصلاحها يصلح المجتمع كله ، فلابد لهذه الجماعة من ربان يوصلها إلى شاطىء الأمن والاستقرار .

وقد قضى الله بأن تكون القوامة والريادة للرجل ، وذلك للأسباب التالية : ـ

أ ـ المرأة خلقها الله للحمل والولادة وتربية الأبناء والعناية بهم ، وهذا يتطلب مزيدا من العاطفة والحنان ، ولذاك كانت عاطفة المرأة أغلب من عقلها في حين أن الرجل بحكم تكوينه ومعاناته في الحياة يكون عقله أقوى من عاطفته ولاشك أن الحكم بالعقل أصلح لأمر الجماعة والأفراد من الحكم بالعاطفة .

---

(١) اخرجه أحمد وأبو داوود والنسائي وابن ماجه .

ب ــ المرأة بحكم وظيفتها وقلة اختلاطها بالناس أصبحت خبرتها في الحياة أقل من خبرة الرجل فمن المصلحة أن نَكِـلَ أمر الجماعة لمن هو أكثر خبرة .

ج ــ الرجل قد خلقه الله ببدن أشد وبنية أصلب من المرأة ، وكلفه الانفاق على الأسرة وتوفير كل أسباب الراحة لها ، فكان من المصلحة أن يقود هو هذه الجماعة ، حتى يتسنى له تدبير أمورها على الوجه الأكمل .

وليست القوامة تشريفا منحه الله للرجل ، ولكنها تكليف وتبعات .

هذا وليس الأمر للرجل على الاطلاق يستبد به ولا يستشير شريكة حياته فقد علمنا سيد الخلق ﷺ أن نستشير وكان عليه السلام يستشير زوجاته وكن يراجعنه ، وكذلك كان صحابته رضوان الله عليهم ، فالأمر إذا شورى بين رب الأسرة وربة البيت والأولاد ، انطلاقا من ثناء الله عز وجل على المؤمنين لأنهم يتشاورون حيث يقول سبحانه : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾[1] .

ولما كانت القوامة للرجل للأسباب التي عرفتها فقد أوجب الله على المرأة أن تطيعه في غير معصية ، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، لما جاء في الحديث الشريف : « لا تطيع المرأة زوجها في معصية »[2]

وقد حث الرسول ﷺ النساء على طاعة أزواجهن لما في ذلك من المصلحة والخير ، حيث جعل صلوات الله عليه رضا الزوج على زوجته سببا لدخولها الجنة ، فعن أم سليمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « أيما إمرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة »[3] ويقول : « إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها : ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت »[4] .

---

(١) الشورى : ٣٨

(٢) أخرجه البخاري

(٣) أخرجه الترمذي وابن ماجة .

(٤) أخرجه أحمد / المسند ١٩١/١ ، والطبراني .

كما حذر عليه السلام النساء من مخالفة أزواجهن ، حيث يقول : « إذا دعا الرجل إمرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح »[1]

٢ ـ صيانة عرضه وماله : -

فمن حق الزوج على زوجته ألا تدخل أحدا بيته إلا بإذنه ، وأن يكون هواها تبعا لهواه ، فإن كره شخصا لأن به من الصفات ما يغضب الله ، فعلى الزوجة ألا توطئه فراش زوجها ، ففي الحديث الشريف : « فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون »[2] وفي الحديث الشريف كذلك « وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله » وقال ﷺ : « والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها »[3] فلا تجوز للزوجة أن تتصرف في شيء من ماله ولو كان على سبيل الخير إلا بإذنه . وكل هذا من حفظ الغيب الذي مُدحت به الصالحات ، قال الله تعالى : ﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾[4]

٣ ـ التزين له : -

فمن حق الزوج على زوجته كذلك أن تتزين له ، بالزينة التي تعجبه فتغنيه بذلك عن الحرام ، فيكون لها الأجر .

ومما لاشك فيه أن حسن صورة المرأة يضاعف من محبة زوجها لها ، وأن رؤية

---

(١) متفق عليه .
(٢) المقصود بهذا الحديث هو المحارم بالنسبة للزوجة ، أما غيرهم فمن المعلوم شرعا أنها لا تدخل أحدا منهم ولو بإذن الزوج .
(٣) متفق عيه .
(٤) النساء : ٣٤ .

أي شيء منفر يقلل من ذلك الحب ، ولذا حرصت السنة الشريفة على ألا يرى الزوج من زوجته شيئا ينفره ، حيث ندبت أن يستأذن الزوج قبل الدخول ، قال ابن جريج[1] قلت لعطاء أيستأذن الرجل على امرأته ؟ قال : لا ، وهذا محمول على عدم الوجوب ، وإلا فالأولى أن يعلمها بدخوله ولا يفاجئها به ، لاحتمال أن تكون على هيئة لاتحب أن يراها عليها .

وعن زينب[2] زوج عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ قالت : « كان عبدالله إذا جاء من حاجة فانتهى إلى الباب تنحنح كراهة أن يهجم منا على أمر يكرهه » .

وحيث نهت القادم من سفر ـ دون علم زوجته ـ أن يلتقي بها حتى تهيء نفسها للقائه ، فعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ـ قال : كنا مع النبي ﷺ في غزوة ، فلما قدمنا ذهبنا لندخل ، فقال : « أمهلوا حتى ندخل ليلا أي عشاء لكي تمشط الشعثة ، وتستحد المغيبة » .[3]

ويجب على الزوج أن يتزين لزوجته كما تتزين له لأن ما يحبه منها تحبه منه قال عبدالله بن عباس رضي الله عنهما « إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي إن الله جميل يحب الجمال » .[4]

ولاشك أن زينة كل من الزوجين للآخر أدعى إلى القبول والرضا عند كل منهما .

فالزينة إذا يمكن اضافتها إلى الحقوق المشتركة بين الزوجين .

---

(١) تفسير ابن كثير : ٣/ ٢٨٠

(٢) تفسير ابن كثير ٣/ ٢٨٠

(٣) البخاري ومسلم وفي اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان الحديث رقم ٩٣١ ، ١٢٥٣ تمتشط الشعثة : تدهن شعرها وتمشط ، وتستحد المغيبة تزيل شعر العانة والمغيبة التي غاب عنها زوجها .

(٤) قوله إن الله جميل يحب الجمال ـ حديث أخرجه مسلم .

٤ ــ القيام على أمر البيت : ـ

فمن الواجب على الزوجة أن تقوم على أمر البيت وتتولى شئونه الداخلية كما أن على الرجل شئونه الخارجية ، والدليل على ذلك : ـ

أ ــ ما حكم به النبي ﷺ بين أشرف نساء العالمين : فاطمة الزهراء ـ رضي الله عنها وأرضاها ـ وبين الامام علي كرم الله وجهه ـ حين اشتكيا إليه الخدمة ، فحكم على فاطمة بالخدمة الباطنية ـ خدمة البيت ـ وحكم على علي بالخدمة الظاهرة [١].

ب ــ ما صح عن أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ قالت : كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله وكان له فرس وكنت أسوسه وكنت أحش له وأقوم عليه ، وصح عنها أنها كانت تعلف فرسه وتسقى الماء وتحرز الدلو وتعجن . [٢]

جـ ــ قد جعل الله القوامة للرجل ، فإذا قام بخدمة زوجته كانت هي القوامة .

ومما هو معلوم أن الزوج إن كان موسرا وزوجته ممن يخدم مثلها لزمه أن يحضر لها امرأة تخدمها ، وهذا لايعفيها من تولي شئون البيت .

٥ ــ رد الزوجة عند النشوز : ـ

فمن حق الزوج على زوجته أن يردها إلى الصواب في حالة عصيانها حتى تستقيم الحياة الزوجية وقد رسم الله للرجال طريق التقويم حيث يقول : ﴿ وَٱلَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [٣] فعندما يخشى الرجل من زوجته عصيانا ومخالفة

---

(١) زاد المعاد : ٤/ ٣٢ ، ٣٣

(٢) نفس المصدر .

(٣) النساء : ٣٤ .

فعليه أولا أن يعظها ، فإذا لم يجد الوعظ هجرها في المضجع - كنوع من الإيلام النفسي ، فإذا لم يجد الهجر ضربها ضربا غير مبرح .

ولايجوز لعاقل أن يفهم أن الله تعالى سمح للرجال على الاطلاق بضرب زوجاتهم لأن الآية الكريمة وضحت السبيل بالنسبة لجميع النساء ، فالمرأة الكريمة ستثوب إلى الرشد بمجرد الوعظ ، والتي هي أقل كرما ستثوب بالهجر ، ولن تضرب إلا تلك التي ركب الشيطان رأسها ، وكان لابد لها من الزجر والتخويف كي تثوب إلى رشدها ، وهذا الصنف من النساء أقل القليل .[1] كما أن في الآية الكريمة ما يدعو كل امرأة لأن تكون كريمة فتنتهي بالعلاج الأول أو الثاني ؟

ولايجوز للرجل أبدا وقد آبت زوجته إلى الصواب بالوسيلة الأولى أن يستخدم الثالثة ، فإن فعل مغترا بقوته فإن الله أقوى وأشد وسيعاقبه على ذلك ولا أظن أحدا يفعله .

٦ ــ مصاحبته : ـ

لقد كلف الله الزوج أن يهيء لزوجته المسكن اللائق بها والذي يمكنها أن تعيش فيه كزوجة دون حرج أو مشقة ، وعلى الزوجة إذا أن تلازم زوجها فتقيم معه حيث يقيم وذلك لكي تؤتي الحياة الزوجية ثمرتها المرجوة .

فإذا لم يكن المسكن شرعيا ، بأن كان غير لائق بها ، أولا يمكنها من استيفاء الحقوق المقصودة من الزواج ، أو كان خاليا من المرافق الضرورية ، أو تخاف على نفسها وأولادها من السكنى فيه أو كان هناك جيران سوء ، وجب على الزوج أن يتلافى ذلك كله حتى تستطيع الزوجة الاستقرار في هذا المسكن ، ويتحقق الغرض من

---

(١) وإن المرأة التي تدفع زوجها وتلجئه إلى ضربها هي التي تلام على فعلها ولا يلام الزوج الذي يستعمل ما شرع الله عز وجل عندما لايجد بديلا عنه وتلجئه الضرورة إليه .

الزواج . والمسكن يكون حسب مقدرة الزوج قال الله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾[1]

بيت الطاعة[2] : ـ

من المعلوم بداهة أن الزواج لن يتحقق ويؤتي ثماره إلا إذا عاش الزوجان معا ، فلا يتصور عاقل أن يكون زواج ، والزوجة في مكان والزوج في مكان آخر ، فلابد أن يعيشا معا .

وأمامنا لتنفيذ ذلك طريقان : ـ

أحدهما : أن نقول للزوج : عليك أن تتبع زوجتك حيث كانت وتقيم معها حيث أقامت ، ونكون بذلك قد طالبناه بما يخالف الفطرة السليمة وينافي الواقع المألوف .

فالفطرة السليمة تقتضي بأن يكون المنفق عليه تابعا للمنفق ، وما درج عليه الناس على مر العصور أن الزوجة هي التي تنتقل إلى بيت زوجها .

ثانيهما : أن تكلف الزوجة ملازمة زوجها وبذلك نساير الفطرة ونتبع المألوف

متى يحكم القاضي ببيت الطاعة ؟

الحكم ببيت الطاعة لايكون إلا في مثل هذه الحالة : ـ

زوج لاعيب فيه وإلا طُلقت الزوجة

---

(١) الطلاق : ٦

(٢) إن الجهلة واعداء الاسلام يثيرون شبهات حول هذا التعبير من نسج الخيال والوهم وما سبب هذا كله إلا الجهل الفاضح أو العداوة لتشريع رب العالمين أو لكليهما معا .

وزوجة لم تطلب الخلع ، كي تعوض زوجها عما دفع فيخلي سبيلها .

ومسكن لائق شرعا قد عاينه القاضي ورضي به .

ولقد كان المألوف في هذه الحالة أن يجبر والد الزوجة أو ولي أمرها الزوجة على مصاحبة زوجها ، ولكن قد لايوجد ولي يردعها ، أو يكون الولي منحرف الطبع يسايرها على الباطل فعندما لايفعل الأب أو الولي ذلك فلا بأس أن يحل القاضي محله فيلزمها بأن تقر في بيت الزوجية .

ولست أدري : كيف نستسيغ أن نجبر المريض على الاقامة في مستشفى ، ولا نستطيع أن نجبر زوجة لا تعبأ بالحياة الزوجية على ما فيه مصلحتها ومصلحة أولادها وزوجها ولقد عدل المشرعون عن اكراه الزوجة بلزوم بيت الزوجية وحكموا عليها بما هو أقسى من ذلك حيث قالوا : إنها بعد أن تعلن بلزوم بيت الطاعة وتمتنع عن التنفيذ يسقط حقها في النفقة . ويحكم عليها بالنشوز ، فتظل معلقة لا هي مطلقة ولا هي متزوجة .

ولعل من المفيد جدا أن ننهي الحديث عن حقوق الزوج بهذه الوصية من أم عاقلة فاضلة لابنتها التي تحرص على مصلحتها .[1]

---

(١) قيل ان اسمها أمامة بنت الحارث والوصية هي :.

« أي بنية ، إن الوصية لو تركت لعقل وأدب ، أو مكرمة في حسب لتركت ذلك منك ، ولزويته عنك ، ولكن الوصية تذكرة للعاقل ومنبهة للغافل .

أي بنية، إنه استغنت المرأة بغني أبويها وشدة حاجتها إليها لكنت أغنى النساء عن الزوج ، ولكن للرجال خلق النساء ، كما لهن خلق الرجال ،

أي بنية ، إنك فارقت الحواء الذي منه درجت ، إلى وكر لم تعرفيه ، وقرين لم تأليفه ، فأصبح بملكه عليك ملكا ، فكوني له أمة يكن لك عبداً ، واحفظي عني خلالاً عشراً ، تكن لك دركا وذكرا .

فأما الأولى والثانية : فالمعاشرة له بالقناعة ، وحسن السمع والطاعة ، فإن القناعة راحة القلب ، وحسن السمع والطاعة رأفة الرب .

=

جـ ـ حقوق الزوجة : ـ

وللزوجة حقوق على زوجها ، بعضها مادي وبعضها معنوي : ـ

الحقوق المادية : ـ

أ ـ المهر ، فمن الواجب على الزوج أن يقدم لزوجته مهرا ، ويراه الإمام مالك ركنا من أركان العقد ، فلايصح عقد الزواج بدونه ، وهو عطية خالصة للزوجة بلا مقابل ، لقوله تعالى ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[1] والنحلة ما لا عوض عليه والقصد من المهر هو تطييب خاطر الزوجة وكسب ودها .

وقد مر بك ـ بالتفصيل ـ الحديث عنه .

ب ـ النفقة : فبمجرد تمام العقد صحيحا وتسليم الزوجة إلى زوجها ، وتمكينه من الاستمتاع بها تجب النفقة .

= **وأما الثالثة والرابعة** : فلا تقع عيناه منك على قبيح ، ولا يشم أنفه منك إلا أطيب الريح . واعلمي أي بنية ، أن الماء أطيب الطيب المفقود ، وأن الكحل أحسن الحسن الموجود .

وأما الخامسة والسادسة : فالتعهد لوقت طعامه والهدوء عند منامه ، فإن حرارة الجوع ملهبة ، وتنغيص النوم مغضبة .

وأما السابعة والثامنة : فالاحتفاظ بماله ، والرعاية على حشمه ـ ذوي قرباه ـ وعياله ، فإن الاحتفاظ بالمال من حسن التقدير ، والرعاية على الحشم والعيال من حسن التدبير .

وأما التاسعة والعاشرة : فلا تفشي له سراً ، ولا تعصي له أمراً ، فإنك إن أفشيت سره لم تأمني غدره ، وإن عصيت أمره أوْغرت صدره .

اتقي الفرح لديه إن كان فرحاً ، والاكتئاب عنده إذا كان فرحا ، فإن الأولى من التقصير ، والثانية من التكدير .

واعلمي أنك لن تصلي إلى ذلك منه حتى تؤثري هواه على هواك ، ورضاه على رضاك ، فيما أحببت وكرهت .

فليت النساء يعملن بهذه الوصية .

(١) النساء : ٤

حكمة وجوبها : وإنما أوجب الشارع النفقة على الزوج لزوجته ، لأنها أصبحت مقصورة على زوجها ، محبوسة لمصالحه من حيث الاستمتاع وتدبير أمور المنزل ورعاية أولاده . وكل من حبس لحق غيره ومنفعته فنفقته على من احتبس لأجله .

دليل وجوبها :-

الكتاب : لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[1]

وقوله : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[2] .

فالآيتان توجبان النفقة كاملة للمعتدة ، فمن باب أولى هي واجبة للزوجة التي لم تطلق .

السنة : لقوله ﷺ ، في خطبة الوداع : « ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » .

وما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن هندا بنت عتبة قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، فقال ﷺ : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » .[3]

---

(١) البقرة : ٢٣٣

(٢) الطلاق : ٦

(٣) اللؤلؤ والمرجان حديث رقم ١١١٥ .

الاجماع : قال ابن قدامة :[1] اتفق أهل العلم على وجوب نفقة الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن .

ما تشمله النفقة وكيف تقدر :-

تشمل المسكن والمأكل والملبس وتشمل كذلك الخادم إن كانت ممن يخدم مثلها وتقدر النفقة حسب يسار الزوج واعساره ، لقوله تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾[2]

الاعتدال في النفقة :-

ويجب على الزوجات أن يعتدلن في الانفاق مسكنا ومأكلا وملبسا ، لهن ولأولادهن ، لأن المغالاة في ذلك واتباع (الموديلات والصيحات) وتغيير أثاث البيت في المناسبات ، لا لأنه استهلك وإنما مجاراة وغيرة لأن بعض الجيران أو الأقارب قد فعلوه وكذلك تكديس الملابس وتغيير السيارات !!! كل هذا فضلا عن أنه إتلاف للمال وتبذير ، وقد نها الله عنه فإن فيه تقديسا للماديات والمظاهر ، وحين تخضع النفس لمثل هذا فسوف تكثر المشكلات ، لأن اشباع نهمها في مثل هذه الأمور أمر مستحيل ، كما أن « الموضات والصيحات » من فعل من لا تهمه مصلحتنا ، بل هو حريص على ابتزاز أموالنا .

فعلى المسلمة أن تتنبه لذلك وتوقن أن الله محاسبها على الاتلاف والتبذير وأن السعادة ليست في مثل هذه المظاهر ، وإنما هي في القناعة والرضا وتوجيه الطاقات والجهود لما يحقق الهناء للأسرة والسعادة للأمة .

---

(١) المغني : ٨/١٩٥ ، فإن لم يكن الزوج بالغا فإن النفقة تجب على وليه .
(٢) الطلاق : ٧ .

وقد علمنا رسول الله ﷺ طريق السعادة والرضا وطريق حمد الله على نعمه وهو أن ننظر في العيش لمن هو دوننا كي يقنع المرء بما عنده ويحمد الله عليه ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « انظروا إلى من هو أسفل منكم ، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم فإنه أجدر ألا تزدروا نعمة الله عليكم » .[١]

ولو امتنع الزوج عن الانفاق على زوجته ، فإن كان له مال ظاهر أخذنا منه وأنفقنا عليها ـ وإن لم يكن له مال ظاهر وادعى الإعسار فإن القاضي يمهله فترة حتى تتيسر أموره ، فإذا مضت المدة ولم يتمكن من الإنفاق فإن القاضي يطلقها إذا أصرت على موقفها ، وكذلك إذا لم يدع الاعسار .

الحقوق غير المادية :-

١ ـ صيانتها : -

فيجب على الزوج أن يصون زوجته من كل ما يخدش شرفها أو يدنس عرضها أو يحط من قدرها أو يعرض سمعتها للتجريح .

وهذه هي الغيرة التي يحبها الله ، فلقد روى أن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال : لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح ، فقال صلوات الله عليه : « أتعجبون من غيرة سعد ، لأنا أغير منه ، والله أغير مني ، ومن أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن » .[٢]

وغيرة الزوج على زوجته أمر فطر الله النفوس عليه ، فكل رجل سوى يكره أن يطلع على حريمه رجل أجنبي ـ ليس من المحارم .

ولكن الذي يحدث الآن من بعض الناس باسم التحضر والمدنية من تقديم

---

(١) مسند الامام أحمد : ٢/٢٥٤ ، ٤٨٢

(٢) البخاري : نكاح ـ حدود ـ توحيد ، مسلم : لعان .

الشخص زوجته أو أخته أو ابنته لضيوفه ووقوف أو جلوس زوجته إلى جوار ضيفه وزوجة ضيفه إلى جواره ، وفي مزيد من الرقي والتحضر ـ كما يزعمون ـ تتبادلان الرقصات إلى غير ذلك من الأمور التي يمجها الطبع السليم ـ فهذا ليس من المدنية في شيء بل هو نزول بالإنسان إلى دركة أقل من الحيوان ، فالحيوانات تغار وتقاتل حتى الموت من أجل إناثها .

وهذا أيضا مخالف لتعليم الاسلام وقد توعد الله من لايغار على حريمه بشديد العقاب يوم القيامة ، فعن عمار بن ياسر ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاثة لايدخلون الجنة أبدا : الديوث والرجلة من النساء ومدمن الخمر » قالوا : يا رسول الله ، أما مدمن الخمر فقد عرفناه ، فما الديوث ؟ قال : « الذي لايبالي بمن دخل على أهله » قلنا : فما الرجلة من النساء ؟ قال : « التي تشبه بالرجال » .(١)

٢ ــ إعفافها : ـ

فمن الواجب على الزوج أن يعف زوجته بالوطء ، فهو واجب عليه ما لم يكن له عذر ، وذلك لأن النكاح شرع لمصلحة الزوجين ودفع الضرر عنهما ، فهو يؤدي إلى دفع ضرر الشهوة عنها كما يؤدي إلى دفع ذلك عنه .

ومن عظيم فضل الله وواسع كرمه أن جعل للزوج أجرا على ذلك ، فعن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « . . . وفي بضع أحدكم صدقة » قالوا : يا رسول الله ، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ فقال : « أرأيتم لو وضعها في الحرام أكان عليه فيها وزر » ؟ قالوا بلى ، قال « فكذلك إذا وضعها في الحلال يكون له الأجر » .(٢)

---

(١) أخرجه الطبراني ، قال المنذري : ورواته ليس فيهم مجروح .

(٢) مسلم : زكاة ، مسند الامام أحمد : ١٦٧/٥ ، ١٦٨ .

ولايصح أن يتفانى المرء في العبادة حتى يهمل هذا الواجب ، فعن عبدالله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « يا عبدالله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل » ؟ فقلت : بلى يا رسول الله ، قال : فلا تفعل صم وأفطر ، وقم ونم ، فإن لجسدك عليك حقا ، وإن لعينك عليك حقا ، وإن لزوجك عليك حقا . . (١)

وقد روى عن الشعبي(٢) أن كعب بن سور الأسدي كان جالسا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجاءت امرأة فقالت : يا أمير المؤمنين ، ما رأيت رجلا قط أفضل من زوجي ، والله إنه ليبيت ليله قائما ، ويظل نهاره صائما ، فاستغفر لها وأثنى عليها ـ ثم قال لها : نعم الزوج زوجك ، فجعلت تكرر هذا القول ويكرر عليها الجواب ، فقال له كعب : يا أمير المؤمنين هذه المرأة تشكو زوجها في مباعدته إياها عن فراشه فقال له عمر : كما فهمت كلامها فاقض بينهما ، قال : فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة هي رابعتهن ، فأقضي له بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن ، ولها يوم وليلة ، ثم قال للزوج : إن لها عليك حقا يا بعل ، تصيبها في أربع لمن عدل ـ فأعطها ذاك ودع عنك العلل ، فقال عمر للقاضي والله ما رأيك الأول بأعجب إلي من الآخر ـ اذهب فأنت قاض على أهل البصرة .

حرمة الإيلاء : ـ

ولهذا فقد حرم الإسلام الإيلاء وهو أن يحلف الزوج ألا يقرب زوجته فإننا نمهله أربعة أشهر فإن رجع عن يمينه وباشر زوجته فبها ونعمت وإلا طلقت منه يقول سبحانه : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾(٣) .

---

(١) اللؤلؤ والمرجان حديث رقم ٧١٥ طبع أوقاف الكويت .
(٢) المغني لابن قدامة : ٣٠٣/٧ ، ٣٠٤
(٣) البقرة : ٢٢٦ ـ ٢٢٧ .

وسوف يأتي مزيد من التفصيل ـ إن شاء الله ـ في باب الفرقة بين الزوجين .

الإصلاح بين الزوجين :-

إن الاسلام حريص أشد الحرص على استقرار الحياة بين الزوجين ، ولذلك فقد سن من التشريعات ، ما يكفل للزوجين الهناء والسعادة ـ كما قد علمت ـ كما بين الله سبحانه طريق العلاج فيما لو تعرضت حياة الزوجين للخطر فعندما يكون الإعراض والنشوز من جهة الزوج فقد ندب الله المرأة لإصلاحه وترضيته بما تراه صالحا ، عملا على استمرار الحياة بينهما، يقول سبحانه : ﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًا وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌ ﴾ .[1]

وعندما يكون النشوز من جهة الزوجة فقد بين الله للرجل سبيل الإصلاح كما مر بك وعندما يتفاقم الأمر ويعجز الطرفان عن رأب الصدع ونخشى حدوث شقاق بينهما فقد أمر الله الأهل أن يتدخلوا لإصلاح ذات بينهما ، ووعد سبحانه الحكمين المخلصين في أداء مهمتهما أن يتوج مسعاهما بالنجاح ، حيث يقول سبحانه : ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمًا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ .[2]

---

(١) النساء : ١٢٨ .

(٢) النساء : ٣٥

المبحث الثاني

حقوق الأبناء

يجدر بنا قبل الكلام عن حقوق الأولاد أن نعلم منزلة الأولاد عند الإنسان، وتعلق الناس بهم، وعدم استغنائهم عنهم، كيف لا والأولاد زينة الحياة الدنيا قال الله تعالى:

﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾(١)

والأولاد قرة أعين للآباء والأمهات على السواء، وقد كان الحسن والحسين رضي الله عنهما ريحانتي نبينا ﷺ من الدنيا.

على أن المال وإن كان زينة الحياة الدنيا وشقيق الروح ويستطيع الإنسان أن يحصّل به أشياء كثيرة، إلا أن الولد لا يقوّم بمال لأنه يظل أعز من المال وأغلى. قال الشاعر:

وإنما أولادنا بيننا أكبادنا تمشي على الأرض

حقاً إن الأولاد أكباد وفلذات أكباد. هم بضعة من الآباء، وكثيراً ما ينظر الوالد إلى الولد على أنه أعز من نفسه وأغلى، لأنه يبذل نفسه دون ولده.

ولما كان الأبناء زينة الحياة الدنيا ولا يستغنى عنهم، فقد رتّب الله عز وجل حقوقاً على الآباء وأمر بالعناية بهم وبرعايتهم وبتربيتهم على أكمل وجه وتنشئتهم

---

(١) سورة الكهف آية ٤٦

النشأة الصالحة إذ أن الوالد ينتفع بصلاح الولد. قال رسول الله ﷺ:

«إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث، إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[1]

ومع محبة الأولاد ومكانتهم إلاّ أنه ينبغي أن نقدم عليهم حب الله تعالى ورسوله ﷺ.

وقد جعل الله سبحانه وتعالى للأولاد حقوقاً قبل أن يولدوا، وحقوقاً بعد ولادتهم:

فأما حقوقهم قبل أن يولدوا فهي:

١ ـ اختيار أمهم ذات دين وخلق ومن بيئة معروفة بالصلاح والخير وما أجمل قول القائل:

وأول إحساني إليكم تخيري   لماجدة الأعراق بادٍ عفافها

وفي هذه الحالة لا يُعيَّرون بأمهم ولا ينكسون رؤوسهم، وقد أشارت الخنساء إلى هذا وهي تخاطب بنيها بقولها: (والله إنكم لبنو رجل واحد كما أنكم بنو امرأة واحدة، ما خنت أباكم ولا نكَّست رأس خالكم)

٢ ـ حقهم في الحياة: إذ لا يجوز إسقاطهم بعد الحمل بهم. وهذه المسألة حديثها طويل ولكن الراجح فيها أنه لا يُصار إلى إسقاطهم (الإجهاض) إلا لضرورة بالغة كأن يكونوا خطراً على حياة الأم، أو قريباً من هذا

---

(١) أخرجه مسلم وأصحاب السنن إلا ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.

وأما حقوقهم بعد ولادتهم فهي كثيرة :

١ ـ تسميتهم بأحسن الأسماء وأحبها ، إذ من حقهم أن يختار لهم أحسن الأسماء وأحبها . وقد كان النبي ﷺ يغيّر الاسم القبيح فبيّن لنا عليه الصلاة والسلام أحب الأسماء حيث قال : « **أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن**[٢] »

وغيّر اسم عاصية إلى جميلة ، وزيد الخيل إلى زيد الخير .

ومن الأسماء المستحبة أسماء الأنبياء والرسل ، ولا يستحب التسمي بأسماء الملائكة ولا بأسماء ذات مدلولات غير مستحبة ، مثل شهاب وغيره مما له علاقة بالنار أو بمعنى قبيح .

٢ ـ ختانهم : والختان طهارة ونظافة وهذا في حق الذكور[٣] والختان من سنن الفطرة بالإضافة إلى أنه من الأمور الصحية المطلوبة . قال رسول الله ﷺ :

« **خمس من الفطرة : الختان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظافر ، ونتف الإبط**[٤] »

وقد ثبت أن الذين لا يختتنون يعانون من القذارة وغيرها من الأمور الصحية . وهذا أكبر دليل على أن الختان من الفطرة ، ولهذا استحبه الإسلام .

٣ ـ ويستحب أن يؤذّن في أذن المولود عند ولادته وقيل يؤذّن في أذنه اليمنى ويقام في أذنه اليسرى ، وقد وردت آثار بذلك وليس هذا بغريب ليكون أول

---

(٢) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) الراجح أنه لم يرد في الإناث حديث صحيح والله تعالى أعلم .

(٤) متفق عليه عن أبي هريرة . والاستحداد حلق العانة .

عهده بالخروج الى الدنيا أن يقرع سمعه التكبير وليسمع الشهادتين والدعـوة إلى الصلاة والفلاح .

٤ ـ أن يُعقّ عنهم : وقـد وردت في العقيقة أحـاديث عن النبي ﷺ وصح أنه عقّ عن الحسن والحسين رضي الله عنهما كبشاً كبشاً ،

ـ ويعق عن الـذكر والأنثى . وقيـل يعق عن الذكـر بشـاتـين وعن الأنثى بشاة[1] .

وخلاصة القول أن العقيقة سنة مؤكدة .

٥ ـ أن ينسب المولود إلى أبيه . وهذا حق من حقوقه التي لا ينازع فيها .

٦ ـ حقهم في الرضاع : وهذا أمر مقرر شرعاً وعرفاً إلى أن يبلغوا الفطام .

٧ ـ الحنّـو عليهم ورحمتهم : وقد أثنى النبي ﷺ عـلى صالـح نسـاء قريش بسبب حنوهن على أبنائهن فقال عليه الصلاة والسلام : « **خير نسـاء ركبن الإبل صالح نساء قريش. أحناه على ولد في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده[2]** »

وأمـا الرحمـة بهم فهي واجبة كـذلك وقـد كثرت النصـوص فيها ولا يمكن تصور الحياة من غير رحمة وتراحم .

وأما رحمة الآباء والأمهات للأبناء فهي مضـرب المثل . وقـد دخل الأقـرع بن حـابس على النبي ﷺ فـرآه يقبّل الحسن أو الحسـين فقال يـا رسول الله إن لي

---

(١) ولعل الشاتين للذكر لأن نصيبه من الإرث ضعف الأنثى وليس لهذا النصيب علاقة بأفضلية الذكر على الأنثى .
(٢) أخرجه الامام أحمد والشيخان عن أبي هريرة .

عشرة من الولد ما قبلت واحداً منهم ـ ولا أدري كيف كان هذا منه ، فهذه صفة لا تحمد للإنسان أبداً ـ ولذلك تعجب منه النبي ﷺ وقال : وماذا أفعل لك إذا نزعت الرحمة من قلبك . وينبغي أن يلاطف الأولاد ويحسن إليهم ، ولا يجوز ضربهم إلا لتأديبهم على أن لايكون ضرباً مبرحاً ، فالرحمة مطلوبة والراحمون يرحمهم الرحمن . قال رسول الله ﷺ :

« الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى . ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء[1] »

٨ ـ أن يكون الآباء والأمهات قدوة حسنة لهم في أقوالهم وأفعالهم وتصرفاتهم ؛ لأن الأولاد يراقبون آباءهم وأمهاتهم ويقتبسون منهم ، والتعليم بالقدوة مسألة معروفة ، فإذا كان الآباء والأمهات قدوة حسنة للأبناء تأثروا بهذا وأفادوا من آبائهم . وإن الوالدين أو أحدهما إذا كان قدوة سيئة فإن الأبناء يتأثرون به ويسلكون مسلكه ، فيجني عليهم أراد ذلك أم لم يرده ، لأنه لن يستقيم الظل والعود أعوج . ولله درّ من قال :

إذا كان رب البيت للطبل ضارباً فشيمة أهل البيت كلهم الرقص

ألا فليتق الله الآباء والأمهات في أولادهم وليكونوا قدوة حسنة لهم في كل شيء ليعذروا إلى الله فيهم وليقوهم النار . قال تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [2]

٩ ـ ومن حق الأولاد أن تختار لهم الحاضنات اللواتي يُعنيْن بهم إلى جانب

---

(١) أخرجه الامام أحمد وأبو داود الترمذي عن عبد الله بن عمر .

(٢) سورة التحريم آية ٦ .

الأمهات إذا دعت الحاجة إلى هذا . ولقد كانت بركة (أم أيمن) رضي الله عنها حاضنة النبي ﷺ ، وقد كان يحبها ويحسن إليها . وينبغي أن تكون الحاضنات معروفات بالدين والخلق لأن الأولاد يتأثرون بهن سلباً كان أو إيجاباً . ولا يستطيع أحد أن ينكر ما للمربيات اليوم من أثر على الأولاد .

١٠ ـ تعليمهم القرآن الكريم ، وهذا حق من حقوقهم . فالقرآن الكريم هو العلم الحق وهو النور الذي يهدي سواء السبيل . وقد شهد النبي ﷺ لمن تعلمه وعلمه فقال :

« خيركم من تعلم القرآن وعلمه[1] »

ويجب أن يصاحب تعليمهم القرآن حفظهم له ، لأن الأولاد في السنّ المبكرة يكون لديهم استعداد كبير للحفظ والتلقين .

١١ ـ تعليمهم الرماية والسباحة وسائر أنواع الفروسية والرياضة النافعة التي تبني الأجسام وتقويها ، وتحقق الصحة المنشودة ما أمكن ذلك . وقد وردت في الرمي والسباحة أحاديث صحيحة وأقوال ثابتة فمنها ما ورد عن النبي ﷺ قال :

« ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي[2] »

ومنها قوله عليه الصلاة والسلام :

« ألا إن الله سيفتح لكم الأرض وستكفون المؤنة فلا يعجزن أحدكم أن يلهو بأسهمه[3] » وقوله ﷺ :

« ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً[4] »

---

(١) أخرجه البخاري والترمذي عن علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه ، وأخرجه أحمد وابو داود والترمذي وابن ماجه عن عثمان رضي الله عنه .

(١) أخرجه الامام أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه عن عقبة بن عامر رضي الله عنه .

(٢) أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه عن ابن مسعود رضي الله عنه .

(٣) أخرجه أحمد والبخاري عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه .

وكتب عمر رضي الله عنه إلى المسلمين : أن علمّوا أولادكم السباحة والرمي والفروسية ـ وقد وردت كراهة نسيان الرمي لمن تعلمه وذلك أنه تأهل للجهاد في سبيل الله ثم نسي ما علمه وأتقنه فكأنّه لم يعد مؤهلاً للجهاد ، والله سبحانه وتعالى قد أمر بإعداد العدة وهذا لا يتأتى إلا بالتمرس على آلات القتال والتدريب عليها .

وقد مكنّ النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها من النظر إلى الحبشة وهم يلعبون في حرابهم في المسجد للتمرين والتدريب والأخذ بأسباب القوة ، وأي أمر أكثر صراحة من طلب العدة والإعداد للعدو من قوله تعالى :

﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ (١)

فالإعداد واجب والإعداد من غير قدرة على استعمال ما أعد لا يحقق الغاية فصار إتقان الذي يُعد واجباً كذلك للقاعدة المعروفة : ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب .

وإن الناظر في حال هذه الأمة يعلم جيداً أنها ما صارت إلى ما صارت إليه من التأخر والهوان إلا لتركها الإعداد والجهاد معاً واتباعها الدنيا وزينتها . قال رسول الله ﷺ :

« إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلّط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم(٢) »

وعندما تعود الأمة تحمل الراية من جديد ستصبح خير أمة أخرجت للناس

---

(١) سورة الأنفال آية ٦٠

(٢) أخرجه ابو داود عن ابن عمر . والتبايع بالعينة نوع من الربا .

كما كانت وليس هذا على الله ببعيد ، وإن تباشير الخير واضحة في اتجاه الشباب والشابات الى دينهم ، يتمسكون به ، ويرفعون لواءه ويؤمنون بأنه السبيل الوحيد الذي يحقق لهم العزة والكرامة ويرضي الله عز وجل .

١٢ ـ تعليمهم الصلاة وأمرهم بها وضربهم عليها إذا ما بلغوا من العمر عشر سنين . قال عليه الصلاة والسلام :

« مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع[1] »

وعلى الأب أن يصحبهم معه إلى المساجد فتعليم الصلاة حق من حقوق الأبناء على الآباء ، ينشأ الأبناء عليها حتى تكون النشأة في طاعة الله عز وجل ، كيف لا ، والصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر ومحاسنها لا تعد .

أما التفريق بينهم في المضاجع في مرحلة الطفولة فهو تأديب لهم وصون وحفظ وتربية على الاستقامة . قال الطيبي : جمع النبي ﷺ بين الأمر بالصلاة والتفريق بينهم في المضاجع في الطفولة تأديباً ومحافظة لأمر الله كله وتعليماً لهم المعاشرة بين الخلق وألا يقفوا مواقف التهم فيجتنبوا المحارم . وما قاله الطيبي حق كله ، فالأولاد وإن كانوا صغاراً يجب التفريق بينهم في المضاجع .

أما ضربهم من أجل الصلاة وهم في سن العاشرة مع أنهم غير مكلفين ، فهو من أجل أن يتعودوا على الصلاة ويألفوها ، وهذا ظاهر أنه لصالحهم ولخيرهم .

١٣ ـ النفقة عليهم : وهذه من حقوق الأبناء على الآباء إلى أن يستطيع الأبناء إعالة أنفسهم ، وتتضمن النفقة بالإضافة إلى الطعام والشراب والكسوة ، تتضمن الإنفاق على تربيتهم وتعليمهم . ذكوراً كانوا أو إناثاً ـ على أن النفقة على

---

(١) أخرجه أحمد وابو داود والحاكم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

الإناث تستمر حتى يتزوجن .

ويجب أن تكون النفقة حلالاً وأن يكون الـرزق حلالاً طيبـاً وأيّما لحم بنت من سحت فالنار أولى به . والمنفق يبدأ بنفسه ثم بمن يعول . وخير النفقة مـا كان على الأهل والعيـال . قال رسـول الله ﷺ : « **أفضل دينـار ينفقه الـرجل دينـار ينفقـه على عيـاله** » وقـال في حديث آخـر : « **أعظمهـا أجـراً الـذي أنفقتـه عـلى أهلك**[1] »

١٤ ـ تنشئتهم على آداب الإسلام وأخلاقه مع أنفسهم ومع الآخـرين وأن يُعوّدوا على الحياة الجادة الخشنـة ولا يكون هـذا إلا بالابتعـاد عن الترف والميـوعة وأن ينـأى الآباء بـالأبناء عن رفقـاء السوء ومـواطن السوء . وإن لـرفقاء السـوء وجلساء السوء أثراً كبيراً على من يخالـطون ، وكل قـرين بالمقـارن يقتدى . وقـد قيل : قل لي من تخالل أقل لك من أنت ، والصاحب ساحب : فـإما أن يسحب إلى الجنة وإما أن يسحب إلى النار .

ولهذا فإن من حق الأبناء على الآباء أن يوجهوهم إلى اختيار أصـدقائهم ، والواجب على الآباء أن يراقبوا أبناءهم ويأخذوا بـأيديهم إلى مـا ينفعهم في دينهم ودنيـاهم لينجوا جميعـاً وليقوا أنفسهم النـار التي لا يقووْن عليهـا وقد عـرفـوا أن وقودها الناس والحجارة .

١٥ ـ عدم التمييز بينهم : سواء أكان التمييـز بين الـذكور أو بـين الذكـور والاناث . فقد حدّث النعمان به بشير رضي الله عنهما : أن أباه أتى به رسول الله ﷺ ـ وكان والده قـد أعطاه عـطية ـ فقـال رسول الله ﷺ : « **أكـل ولدك نحلت مثل هذا ! فقال : لا ، فقال رسـول الله ﷺ فأرجعـه** » وفي رواية : فـانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقتي . فقال : « أفعلت هذا بولـدك كلهم ؟ قال : لا . قال : اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم . فرجع أبي فرد تلك الصدقة[2] :

(١) أي أعظم الدنانير . والحديثان أخرجهما الامام مسلم في صحيحه .

(٢) متفق عليه عن النعمان بن بشير .

وفي رواية لمسلم : قال رسول الله ﷺ : « **فأشهد على هذا غيري . ثم قال أيسرّك أن يكونوا لك في البر سواء ! قال : بلى . قال : فلا إذن** »

وهذا أكبر دليل على وجوب المساواة بين الأولاد . وقد صرّح البخاري بهذا . فلا يجوز إذاً التمييز بينهم في العطايا والهبات .

وجاء في بعض روايات الحديث قول النبي ﷺ : « **لا أشهد على جور** »وإن التمييز بين الأولاد يوغر صدور بعضهم على بعض ، ويولد العداوات والأحقاد بينهم .

أما التمييز بين الذكور والإناث فهذا مما حرمه الله عز وجل ولا يفعله إلا من كان في نفوسهم بقايا جاهلية .

قال الله تعالى مشنعاً على أهل الجاهلية :

﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝٥٨ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [١]

وقد أوصى النبي ﷺ بالنساء خيراً . قال عليه الصلاة والسلام : « **استوصوا بالنساء خيراً[٢]** »

وبشّر عليه الصلاة والسلام من يحسن إلى البنات ويصبر عليهن فقال : « **من ابتلي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار[٣]** » وفي رواية أخرى :

« **من كانت له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو بنتان أو أختان فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة[٤]** »

---

(١) سورة النحل آية ٥٨ ـ ٥٩

(٢) متفق عليه عن أبي هريرة .

(٣) متفق عليه . عن عائشة رضي الله عنها . ومعنى ابتلي : اختُبر وامتحن .

(٤) أخرجه الامام أحمد والترمذي وابن حبّان .

وفي حديث آخر :

« من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يُؤْثر ولده عليها أدخله الله الجنة[1] »فالآية الكريمة والأحاديث الشريفة المتقدمة كلها تؤكد حرمة التمييز بين الذكر والأنثى بسبب الأنوثة ، كما تؤكد الإحسان الى البنات خاصة والنساء عامة ، ويحرم تفضيل الذكور من الأولاد على الأناث ، وقد كانت فاطمة رضي الله عنها وهي أنثى أحب أولاد النبي ﷺ إليه .

والذين يفضلون اليوم الذكر على الأنثى ويفرقون بينهما في المعاملة يشبهون بعملهم هذا ما كان عليه أهل الجاهلية قبل الإسلام ، وينبغي أن يذكروا أن الله عز وجل أكرمهم بالاسلام الذي أخرجهم من الظلمات إلى النور وجعلهم خير أمة أخرجت للناس .

١٦ ـ الإرث : من حق الأبناء أن يرثوا آباءهم وأمهاتهم ، وهذا الحق قرره لهم رب العالمين بقوله :

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[2]

وقال تعالى :

﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾[3]

---

(١) أخرجه ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما . ومعنى يؤثر : يفضّل ويقدم .

(٢) سورة النساء . آية ١١

(٣) سورة النساء . آية ٧ ـ ٨

هذه الآيات البينات تقرر حقوق الأولاد في الإرث مما ترك الوالـدان . وإذا كان الله عز وجل قد قرر ميراثاً ورزقاً لـذوي القربى واليتـامى والمساكـين فإنـه لن يحرم الأولاد الذين هم أقرب الناس الى الوالدين .

وهذا الحق مقرر للأولاد الذكور والإناث ، وإذا كانتا ابنتين فلهما ثلثا مـا ترك الأب حيث أعطيت بنتـا سعد رضي الله عنه الثلثـين . أما إذا كـانت واحدة فلها النصف .

نعم . لقد جعل الله عز وجل للذكر ضعف نصيب الأنثى ، وليس في هذا تحيز للذكور أو ظلم الإناث ـ معاذ الله ـ ولكن الحاجة وظروف كل منهـما هي التي اقتضت مثل هذا التفريق في النصيب كما عرفت مما تقدم .

فلتذكر هذا النساء المسلمات جيداً ، وينبغي أن لا ينصتن لشبهـة التفريق في الإرث التي يـروجها أعـداء الاسـلام أنها لم تنصف في الميـراث ، لأن مسـألـة نصيبهـا من الارث كما بينـا تابعـة وخاضعـة لمـا يتـرتب عـلى نصيب الـذكـر من التزامات ومسؤوليات بينما هي لا يطلب منها شيء بل على العكس من ذلك فهي تأخذ المزيد على نصيبها . وهذا المزيد عندها هو نقص من نصيب الذكر .

ولـو علمت النساء ـ ويجب عليهن أن يعلمن ـ مـا أكرمهن الإسـلام به في كـل شيء ـ كيف وهن وصيـة الله تعـالى ورسـولـه ﷺ ـ لـو علمن مـا قـرره لهن الاسلام ما ارتضين عنه بديـلاً ؛ فالإسـلام هو الـذي قرر إنسـانيتهن وساواهن بالذكور . قال تعالى :

﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾[1]

والدرجة هي القِوامة التي جعلها الله عز وجل للرجل وهذا لا بد منه .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٨

وقال النبي ﷺ :

« إنما النساء شقائق الرجال[1] »

فلتعلم هذا المرأة المسلمة ولتحمد الله ولتشكره على أن أخرجها الاسلام من الظلمات إلى النور ، وصانها وحفظ كرامتها ولم يضيع عملها . قال تعالى :

﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ﴾ (٢)

وأعطاها من الحقوق ما لم تعطه شريعة أخرى أو قانون وضعي حتى عند الأمم التي تعدّ نفسها في الطليعة تقدماً وتحضراً مما يؤكد أن قانون السماء يختلف عن قوانين الأرض سبقاً وعلماً سبحان الله أفمن يخلق كمن لا يخلق؟! فتبارك الله أحسن الخالقين .

مما تقدم يظهر لك ما رتبه الله عز وجل من حقوق للأبناء على الآباء وهي كثيرة بل كثيرة جداً ، فإذا ما قام بها الآباء وأدّوْا واجباتهم تجاه أبنائهم أثابهم الله عز وجل وآجرهم وحفظ لهم أبناءهم فغنموا جميعاً .

أما إذا غيّر الأبناء وبدّلوا فاعوجوا بعد أن يكون الآباء قد أدّوْا ما عليهم فليس على الآباء من وزرا لأبناء شيء إذا ما شب الأبناء عن الطوق ! بل أن هنالك ما يخفف على الآباء في حالة انحراف الأبناء في مثل هذه الحالة : فقد عُزي الى عمر رضي الله عنه قوله : الأبناء بأزمانهم أشبه منهم بآبائهم . وقد خرج ابن نوح عليه السلام عن طوع أبيه ولم يؤمن بنبوة أبيه ورسالته مع أن نوحاً عليه السلام ظل يدعو قومه ألفاً إلا خمسين عاماً في الليل والنهار والسرو الجهر ، وقد كان حريصاً على إيمانهم جميعاً ، فكيف لا يكون حريصاً على إيمان ابنه أقرب الناس إليه وأولاهم برحمته وإحسانه ؟ !

---

(١) أخرجه أحمد وابو داود والترمذي عن عائشة ، وأخرجه البزار عن أنس رضي الله عنه .

(٢) سورة آل عمران آية ١٩٥ .

وإذا انحرف الأولاد تكون عاقبة أمرهم خسراً فليستقيموا على الطريق وليبتعدوا عن كل ما يشينهم والإحاق بهم سوء عملهم ،وليذكرواقول الله عز وجل :

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾ نَحْنُ أَوْلِيَآؤُكُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِىٓ أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ﴿٣١﴾ نُزُلًا مِّنْ غَفُورٍ رَّحِيمٍ ﴾[1]

---

(١) سورة فصلت آية ٣٠ ـ ٣٢

المبحث الثالث

حقوق الآباء

بعد أن تحدثنا عن حقوق الأبناء على الآباء ننتقل إلى الحديث عن حقوق الآباء على الأبناء ، ولما كانت حقوق الأبناء كثيرة وهامة ، كانت حقوق الوالدين على الأبناء كثيرة كذلك ولا تقل عن حقوق الأبناء أهمية بل هي تزيد عليها . وحقوق الآباء هي في الوقت نفسه واجبات على الأبناء كما أن حقوق الأبناء هي واجبات على الآباء .

ولقد بيّن الله سبحانه وتعالى كثيراً من هذه الحقوق بقوله عز وجل : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِى نُفُوسِكُمْ ۚ إِن تَكُونُوا۟ صَٰلِحِينَ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا ﴾[1]

فهذه الآيات البينات تؤكد حقوق الوالدين بصورة لا لَبس فيها ولا غموض ونستطيع بسهولة أن نتبين منها بعض حقوق الوالدين :

١ ـ الإحسان إليهما . وهو ظاهر في صريح قوله تعالى .

ومعنى قضى في الآية الكريمة : أمر وحكم وألزم . فالإحسان إلى الوالدين إذاً أمر من الله وإلزام وحكم ، ليس لأحد أن يتهاون فيه أبداً .

وقد قرن الله سبحانه وتعالى الاحسان إليهما بعبادته . وضروب الإحسان

---

(١) سورة الاسراء آية ٢٣ ـ ٢٥

كثيرة تتعلق بالتعامل معهما والبر بهما وتفضيلهما على الأنفس والأولاد والأزواج .

٢ ـ البر بهما ، وعدم الإساءة اليهما ولو بأقل تصرف من كلام أو فعل ، وأقل الإساءة إليهما بالكلام كلمة أفٍّ وهي تدل على التضجر . ولما كانت مثل هذه الكلمة ـ على قلتها ـ تجرح شعور الوالدين فقد حرّم الله عز وجل على الأولاد أن يتفوهوا بها .

٣ ـ عدم نهرهما : أي حرمة زجرهما بالإساءة إليهما بالكلمة الجارحة أو رفع الصوت عليهما أو تغليظ الكلام لهما . بل يجب على الأولاد أن يُسمعوا آباءهم القول الطيب الكريم .

٤ ـ التواضع لهما إلى حد الذل ، وهذا ليس عيباً ، بل هو مندوب ومطلوب . وإذا كان يجب على المسلم أن يكون ذليلاً على أخيه المسلم رحيماً به ، فقد وجب عليه أن يكون أكثر ذلة لأبويه من غيرهما . وقد وصف الله تعالى المؤمنين بقوله : ﴿ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾[1] وقوله : ﴿ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ﴾[2]

ثم إن الذي يتواضع لله يرفعه الله « وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله[3] »

٥ ـ وجوب رحمتهما ، والدعاء لهما بالرحمة . والمعروف أن الوالد ينتفع بدعاء الولد الصالح . قال رسول الله ﷺ :

« إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : إلا من صدقة جارية ، أو علم يُنتفع به ، أو ولد صالح يدعو له[1] »

والابن كذلك ينتفع بالدعاء للوالدين وبخدمتهما وتفضيلهما على الزوجة

---

(١) سورة المائدة آية ٥٤

(٢) سورة الفتح آية ٢٩

(٣) من حديث أخرجه أحمد ومسلم والترمذي عن أبي هريرة .

(١) أخرجه مسلم عن عبد الله بن عمر

والأولاد . وقد انتفع أحد الثلاثة الذين أووْا إلى الغار فانسد عليهم الباب بصخرة وقعت ، فدعا ربه فقال : إنه كان له أبوان وكان يأتي لهما بغبوقهما كل صباح ـ والغبوق ما يتناول في الصباح كاللبن وغيره ـ فجاءهما مرة كعادته فوجدهما نائمين فلم يشأ أن يوقظهما . وأولاده يتضورون من الجوع ولكنه لم يسقهم قبل أبويه حتى استيقظ أبواه فسقاهما ثم سقى أولاده ، فسأل الله عز وجل إن كان هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم أن يفرّج عنهم ما هم فيه ، فاستجاب الله سبحانه وتعالى لدعائه وفرّج عنهم بعض الشيء حتى دعا الآخران بأعمال صالحة عملاها فاستجاب الله تعالى للجميع وفرج عنهم[1] .

٦ ـ وجوب شكرهما : وقد قرن الله سبحانه وتعالى أيضاً شكرهما بشكره فقال ﴿ أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [2]

وهذا الشكر لما يقدم الوالدان للانسان من أشياء كثيرة لصالحه وخدمة له وبخاصة الأم والولد صغير : تحمل وترضع وتُعنى به وهو لا يعي من هذا شيئاً ولذلك قدمت الأم على الأب في البر : فقد سأل رجل النبي ﷺ عن أحق الناس بحسن صحبته فقال أمك قال ثم من ؟ قال : أمك وكررها ثلاث مرات وهو عليه الصلاة والسلام يقول : أمك ثم قال في المرة الرابعة أبوك .

٧ ـ تقديم برهما على الجهاد في سبيل الله وذلك لما في البر بهما من الإحسان إليهما وعمل الصالح الذي يرضاه الله سبحانه وتعالى ويرفعه إليه .

سأل عبد الله بن مسعود رضى الله عنه النبي ﷺ :

أي العمل أحب إلى الله عز وجل ؟ قال : الصلاة على وقتها : قال ثم أي ؟ قال : بر الوالدين قال ثم أي ؟ قال الجهاد في سبيل الله[3] .

وهكذا فمع فضل الجهاد وعلو منزلته عند الله سبحانه وتعالى فقد قدم بر

---

(١) ينظر الحديث المتضمن هذا في الصحيحين (بينما ثلاثة نفر . .)

(٢) سورة لقمان . آية ١٤

الوالدين عليه بل إن النبي ﷺ جعل عقوق الوالدين من الكبائر فليت الذين يقصرون بحق آبائهم يعلمون هذه الحقيقة إذن لن يقولوا لوالديهم أفٍ ولم ينهروهما ولم يقصروا بواجباتهم تجاههم .

٨ ـ ومن حقوق الوالدين عدم سبهما وشتمهما . وعدم سبهما من البر بهما والإحسان إليهما كذلك . قال رسول الله ﷺ : إن من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا : يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه ؟ قال : نعم يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه[١] . وبهذا يعلم الانسان كم يشتم والديه وهو لا يدري عندما يشتم والدي الآخرين ويسيء إليهم .

٩ ـ إطاعة الوالد فيما يأمر به من الحق ، ولو كان ذلك على خلاف ما يحب ويهوى فلو أمر الرجل العادل ابنه بطلاق زوجته ـ مثلا ـ وجب على الابن أن يطيعه في هذا ولا يعصيه ؛ فقد أمر عمر ابنه عبدالله رضي الله عنهما بطلاق زوجته التي كان يحبها ، فلم يطلقها ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : يا عبد الله بن عمر : « طلق زوجتك وأطع أباك[٢] » . ولا شك أن عمر رضي الله عنه ، لو لم يرَ سبباً كافياً لطلاقها ما طلبه ، ولهذا لا يطاع الآباء في طلاق الزوجات إلا عند المبررات الكافية للطلاق .

١٠ ـ وجوب بر الوالدين وطاعتهما حتى لو كانا مشركين بل ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجوز أن يجاهد إلا باذنهما إذا كان الجهاد فرض كفاية والصحيح الراجح أنه لا يحتاج إلى إذنهما في مثل هذه الحالة للأمور المتعلقة بالجهاد والتي لا تخفى على أحد . على أن طاعة الوالدين لا تجب إذا أمرا بمعصية الله عز وجل إذ

(١) أخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاصي . وجاء في بعض الروايات : لا يسب الرجل والديه (أي كأنه عندما يكون سبباً في سب والديه وشتمهما يكون كما لو باشر شتمهما بنفسه)
(٢) أخرجه الترمذي عن عبد الله بن عمر . وقال : هذا حديث حسن صحيح .

لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . قال تعالى : ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[1] . وقصة سعد بن أبي وقاص مع أمه معروفة ، عندما قال لها بثبات المؤمن على دينه يا أماه والله لو كانت لك مائة نفس فخرجت كل ساعة منها واحدة ما رجعت عن دين محمد ﷺ . وكانت أمه قد حلفت على أن لا تأكل ولا تشرب ولا تدّهن حتى يرجع عن إسلامه ويعود إلى الكفر .

١١ ـ الدعاء لهما : وقد نص عليه صراحة في الآيات الكريمة السابقة ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾ .

وأن يتصدق الابن عنهما ما أمكنه ذلك وأن يتلو القرآن الكريم (أي يهب ثواب ما قرأ) لهما فأن الله يتقبل ذلك منه إن شاء الله والدعاء للوالدين ليس كثيراً من الأبناء إزاء ما قدم الآباء لهم على أن دعاء الأبناء الصالحين للآباء ينفع الآباء والأبناء معاً كما علمت .

١٢ ـ قضاء دَيْنهما والقيام بالأعمال عنهما سواء أكان مادياً أو معنوياً أو دَيْناً للعباد أو ديناً لله عز وجل . وقد جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها ؟ قال نعم قال : فدَيْن الله أحق أن يقضى[2] وكما يقبل هذا من الأبناء الذكور ويجب عليهم كذلك يقبل من الإناث إذ جاء مثل هذا عن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : ـ إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال ﷺ حجي عنها . أرأيت لو كان على أمك دَيْن أكنت قاضيته ؟ أقضوا فالله أحق بالقضاء[3]

والحج عن الوالدين بعد موتهما نوع من أنواع البر بهما والإحسان إليهما .

---

(١) سورة لقمان / آية ١٥

(٢) أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما

(٣) اخرجه البخاري عن ابن عباس ايضاً .

١٣ ـ صلة أهل ودّ الوالدين : وهذه الصلة حق من حقوقهما وهي أن يُحسن إلى من كانا يحسنان إليه ويودانه وقد كان النبي ﷺ يصل صاحبات خديجة فإذا جاءه شيء ـ أي من الخير ـ قال ارسلوا إلى فلانة لقد كانت صاحبة خديجة . وإذا كانت صلة صاحبات الزوجات واجبةً فصلة أصحاب الأبوين أوجب وآكد طلباً :

لقي عبد الله بن عمر رجلاً فكساه حلة ثمينة فقال بعضهم كان يكفي الرجل أقل من هذه الحلة فقال عبد الله بن عمر إنه كان ودّ عمر ـ أي كان صاحب أبيه ـ ولأجل هذا أكرمه بالذي كان منه .

قال رسول الله ﷺ « إن أبر البر صلة الولد أهل ودّ أبيه »[1] .

وهكذا يستطيع الأبناء أن يقدموا الكثير لوالديهم بعد موتهم ـ موت الوالدين .

هذه حقوق الآباء على الأبناء وهي كثيرة ولكنها يسيرة على من يسرها الله تعالى عليه فاجتهدوا جميعاً أن تكونوا بارين بآبائكم وأمهاتكم مطيعين لهم غير عاقين ولقد علمتم أن عقوق الوالدين من الكبائر التي قرنت بالشرك بالله وأن الانسان مهما يقدم لوالديه من الخير والمعروف يظل مقصراً لا يفيهما حقهما أبداً فهم أصحاب السبق وهم الذين يعطون ولا ينتظرون مقابلاً فاللهم اجعلنا جميعاً من البارين بآبائنا وأمهاتنا القائمين بواجباتنا تجاههم والحمد لله رب العالمين . . .

---

(١) أخرجه مسلم عن عبد الله بن عمر

المبحث الرابع

النسل، تحديده وموقف الاسلام منه .

النسل : ما يهبه لنا الله عز وجل من البنين والبنات ، وهو أعظم ثمرات الزواج ، وبهجة الحياة الدنيا مصداقاً لقوله تعالى ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾[1]

وهو من أعظم نعم الله على الناس .

قال تعالى ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾[2]

تحديد النسل : هو وقف النسل الانساني عن النمو والزيادة ، فيقدم الزوج والزوجة على المعاشرة لكن مع الحيلولة دون وقوع الحمل .

متى أثيرت دعوة تحديد النسل :

إن ميلاد هذه الدعوة كما يرجعه الباحثون يعود إلى أواخر القرن الثامن عشر الميلادي حين كان الشعب البريطاني ينعم برغد العيش ، فخشي القسيس وعالم الاقتصاد البريطاني - مالتوس - من تزايد السكان وتأثير ذلك في تقدم المجتمع في المستقبل ، فنشر مقالاً أوضح فيه أن وسائل الانتاج وأسباب الرزق في الأرض محدودة ، ولا حد لتزايد السكان وتضخم النسل . فإذا ترك الأمر بدون تنسيق ، فسيأتي اليوم الذي تضيق فيه الأرض بسكانها وتقل وسائل العيش عن

---

(١) آية/ ٤٦ من سورة الكهف .

(٢) آية/ ٧٢ من سورة النحل .

تلبية حاجاتهم ثم دعا إلى العمل على أن يكون نمو السكان متلائماً مع نمـو وسائـل الانتاج .

واقترح لتنفيذ ذلك سبيلين :

١ ـ ألّا يتزوج الشباب إلا بعد أن تتقدم بهم السن .

٢ ـ أن يبذل الأزواج قصارى جهدهم في سبيل الإقلال من النسل .

ومـا كادت أفكـار ـ مـالتـوس ـ تنتشـر ، حتى ظهـر البـاحث الفـرنسي ـ فرانسيس بلاس ـ فدعا إلى ضرورة الحد من تزايد السكان ، وبعد قليـل ظهر في أمريكا الطبيب المشهور ـ تشـارلس نورتـون ـ فأيـد الفكرة ذاتهـا ووضع التـدابير الـطبية التي اقتـرحها لتنفيـذ الفكرة . وسـرعان مـا لقيت هـذه الـدعـوة رواجـاً واستقبلت بـالترحـاب من الغرب المقبـل على التحلل ؛ لأن فيهـا ما يحقق رغبـة الباحثين عن اللذة الهاربين من مغارم المسؤولية[١] .

بطلان هذه النظرية[٢]

لقد أثبتت الدراسات العلمية الموضوعية ، ودلت تجارب الزمن ، ووقائـع التاريخ عكس هذه النظرية تماماً وذلك لما يأتي :

أ ـ أنها قصرت الحاجـات الإنسانيـة على الخيـرات الثابتـة في الأرض ، والمنافـع الطبيعية الكامنة فيها ، بغض النظر عن أي تفاعل بينها وبين الإنسان .

وليس الأمر كذلك فإن مقومات العيش تتمثل في هذا وفي التفاعل بينها وبين بني الإنسـان ، فكثرة النسـل تزيـد من تفاعـل الإنسان مـع خيرات الأرض فتكثر الموارد ويتسع الرزق .

يقول العالم الدُيموغرافي الفرنسي ـ الفريد سوفي ـ : إن الاكتظاظ الـذي قد

---

(١) انظر كتاب د . البوطي عن تحديد النسل .

(٢) المرجع السابق

تبدو سماته في بعض البلدان ، مرده إلى قلة استغلال الموارد الطبيعية .

ب ـ أن رقي الأمة يحتاج للعباقرة والمبدعين ، وهم قلة في كل أمة فكلما كثر العدد كثرت نسبتهم .
والسبب في ذلك أن مرافق الحياة كثيرة واحتياجات الإنسان لا تكاد تحصى فإذا قل عدد السكان اضطروا جميعاً إلى الانهماك في تحقيق تلك الاحتياجات وضاع وقتهم فيها ، وفي معالجة المشكلات معالجة سطحية ، وإذا كثر العدد وجدت فرصة للاتقان والابداع وكثر عدد الذين يبتكرون ويكتشفون فتكثر الخيرات والموارد .

ج ـ أن أمر الانجاب في المجتمع ـ مهما ترك طليقاً ـ يظل واقفاً دون مرحلة الخطر بكثير ، فإن الذين ينجبون من مجموع الجيل كله لا تزيد نسبتهم على النصف ، وذلك لعدة عوامل ، ترجع في معظمها إلى تدبير الحكيم العليم ، الذي شاءت إرادته أن يخلف الناس بعضهم بعضاً في عمارة هذه الأرض .
فالجيل يتكون من جزء ـ ليس بكبير ـ من الجيل الذي قبله ، فبعضهم يموت قبل الزواج ، وبعض المتزوجين يموت قبل أن ينجب ، والذرية التي تأتي إلى الدنيا تتفاوت في قدراتها وملكاتها وأعمارها ، ناهيك عن الحروب والكوارث التي تجتاح الكثيرين .

د ـ وقائع التاريخ وتجارب الأمم أثبتت أن الاكتظاظ السكاني في أي أمة مرجعه إلى عدم استغلال الخيرات والموارد .
فمساحة اليابان لا تكاد تبلغ نصف مساحة باكستان ، على أن ٨٣٪ من مجموع مساحة اليابان لا يمكن استغلاله لما يمتد عليها من سلسلة جبال النار .
ومع ذلك فقد حافظت اليابان على عدد سكانها الذين يزيدون على عدد سكان باكستان زيادة كبيرة ، وأدت زيادتها السكانية إلى رفع نهضتها الصناعية حتى غزت منتجاتها دول العالم .

وكان عدد سكـان ألمانيـا الغربيـة في عام ١٨٨٠ م خمسـة واربعين مليـوناً ، وكـانوا يعـانون من ضعف المعيشـة وقلة المـال ، حتى اضـطر كثـير منهم إلى الهجرة ، ولما بلغ عددهم ٦٨ مليونـاً خلال أربعـة وثلاثـين عامـاً ، ارتفعت ضائقة العيش ، وتضاعفت مواردها وازدهر اقتصادها ، ونهضت صنـاعاتهـا حتى استقطبوا عمالاً من الخارج .

الهدف من دعوة تحديد النسل :

أ ـ إن الـدعوة إلى تحـديد النسـل في العالم الإسـلامي يقوم عـلى الترويـج لهـا ودعمها المادي مؤسسات صهيونية وصليبية في محاولة لتقليل الأعداد ، والحد من نسبة المواليد .

ب ـ اشتد الترويج والدعم لهذه الدعوة في البلاد الإسلامية والعربية ذات العدد السكاني الضخم مثل باكستان ، إنـدونيسيا ، نيجيريا ، مصر ، ومسلمي الهند لإبعاد المسلمين عن أهم مصدر للقوة وهو القوة البشرية حتى تتحقق أهداف أعدائهم . فإن أخشى ما يخشونه أن يتنّبه المسلمون ويعودوا إلى دينهم ، فإذا بهم في محل أساتـذة العالم عدداً وعُدداً ، وتئول إليهم قيادة العالم .

جـ ـ إن زيـادة عدد السكـان تؤدي إلى زيادة وتـطوير المـوارد ، الـذي يؤدي إلى نهضة صناعية ، يستغني بها العالم الإسلامي عن معطيات المدنية الغربية .
مع الاقتناع بأن هذا السبب الأخير لا يشكل عنـدهم الخطورة التي يشكلهـا الأمر الذي قبله .

د ـ إن المساعدات التي تقدمها الدول ـ وخاصة أمريكا ـ لبعض البلاد الإسلامية والعربية لحملة تحديد النسل لو قدمت هذه المساعدات للمواليد الـذين يمكن أن تمنـع مجيئهم تلك الحملة لكفتهم ، وقـامت بمؤنتهم حتى يشتـد عـودهم ويستطيعوا الكسب . ولكن القضية ليست إلا ذات وجه واحـد هو اضعـاف

تلك الدول عدديًا ـ وخاصة الدول المجاورة لفلسطين ـ

هـ ـ إن الاعتداءات التي قام بها اليهود في أرض فلسطين على الفتيات بوضع مواد للعقم في مياه الشرب في مدارسهم تهدف إلى تحديد النسل عند الشعب الفلسطيني المرابط على أرضه ، المقاوم للاحتلال بكل صوره ، حيث إن الشغل الشاغل لدوائر الصهيونية هو الزيادة الكبيرة في أعداد الشعب الفلسطيني .

و ـ ما تقوم به الهند من الحملة على المسلمين مرة بالقتل ، ومرات بتحديد النسل ، بل إن المرأة المسلمة إذا دخلت مستشفيات الحكومة ، أول أمر يقدم لها هو حقنها بمادة للعقم فلا تحمل بعد ذلك .

هذا على حين أن أهل الغرب في بلادهم يتابعون الجهود المضنية لرفع المواليد ، وزيادة عدد السكان .

ز ـ إن التسهيلات الكثيرة لتحديد النسل لا تجدها إلّا في العالم الاسلامي ، ففي البلاد الاسلامية توزّع حبوب منع الحمل في الصيدليات وغيرها مجانـاً ، بينما هي في الدول الأخرى تكلف طالبيها مبلغاً من المال ليس هيناً .

ح ـ إن الدعوة إلى تحديد النسل قد أثبتت كل النظريات بطلانها لآثارها السيئة على النفس الإنسانية ، وعلى الاقتصاد ، والأخلاق بل إن خطرها ليزاد حينما يُنادى بها في العالم العربي بالذات .

وذلك لأن العالم العربي يشغل مساحة تقرب من (١٤) مليون كيلومتر مربع ، أي نحو ٤,٩٪ من مساحة العالم ويزيد سكانه على (١٥٠) مليون نسمة . ويعادل المرة والربع من مساحة بلاد الصين ، ويزيد على المرة والنصف من مساحة الولايات المتحدة ، ويقع في أهم مناطق العالم ، وبيده مفاتيح المحيطات والبحار ، ويتمتع بذخر متنوع من الثروات الظاهرة والباطنة .

إذا علمت هذا كله فاعلم أن الكثافة السكانية بـه تتراوح بـين (١٠ ـ ١٢) شخصاً على الكيلو متر المربـع ، بينها الكثـافة السكـانية في اوروبـا تزيـد على (٩٠) شخصاً في الكيلو متر المربع .

إن دعوة تحديد النسل لهـا خطورتهـا في هذه المنـطقة من العـالم ، فهي تحقق أهـداف الاعداء ، وتغـطّي وتطمس عجـز المخططيـن للتنمية والبحث عن الثروات ، وعدالة التوزيع .

د ـ إن العـالم الغربي كله يصـرخ من كثـرة العـاطلين فيـه ، حيث تتحمـل تلك الدول صرف مرتبات أولئك العاطلين ، بينها القضية في العـالم العربي تختلف اختلافاً تاماً فآلاف العمال يفدون إلى هذا العالم للعمل ، لأن الاكتفاء الذاتي من الأيدي العاملة غير متوفر .

فلذا كـان الأولى بتلك الـدول أن تقـوم هي بتحـديـد النسـل لتحـد من العاطلين ، لا أن تدعوا دول هذا العالم إلى تحديد النسل رغم قلة العاملين فيه .

الحل لزيادة عدد السكان :

إن النـظرة الإسلاميـة إلى حل هـذه المشكلة أن الثروة ليست محتكـرة لقوم دون قـوم ، أو لأرض دون أرض ، فالنـاس أخوة ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [1] فلا ينبغي أن يشبع مسلم ويجوع آخر .

عنـدما فتـح المسلمون العـراق وفيـه من الثـروات مـا فيـه ، طلب بعض المسلمين من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن يـوزع تلك الثروات على المحاربين الفاتحين لتلك الأرض . فقال عمـر رضى الله عنه « **فمـاذا يكون لمن يأتي بعدكم من المسلمين الذين سيأتون ، فيجدون أن الأرض بعلوجها ـ أي**

(١) آية/ ١٠ من سورة الحجرات .

زراعها ـ قد قسّمت ووزعت ، فماذا يكون للذرية وللأرامل في هذا البلد وفي غيره من أرامل الشام والجزيرة والعراق ».

فهذا الأساس الذي وضعه الإسلام في نظامه الاقتصادي يوفق بين كثرة السكان وتوزيع الثروات ، فلا زيادة للسكان في مكان ، وزيادة للثروات في مكان آخر يُحرم منها غير أصحاب ذلك المكان ، بل توزع على الناس جميعاً .

إسقاط الجنين أو الاجهاض[1] :

اتفق الفقهاء على أن إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه حرام ، وجريمة لا يحل للمسلم أن يفعله لأنه جناية على حي متكامل الخلق ظاهر الحياة ، قالوا : ولذلك وجبت في إسقاطه الدية إن نزل حياً ثم مات . وإن نزل ميتاً ، وجبت فيه غرة ، وهي عبد أو أمة سالمة من العيوب وتدفع الغرة إلى ورثة هذا الجنين ، ويمكن دفع قيمتها ـ إذا قبلوا ـ . وتقدر الغرة بنصف عشر الدية أي بثمن خمس من الإبل[2] .

ومن المعلوم بداهة أن منع الحمل بالكلية حرام شرعاً ، وذلك كأن يستأصل الرحم ، أو يأخذ أحد الزوجين من العقاقير ما يسبب له العقم المستديم .

---

(١) يذكر الدكتور محمد علي البار في كتابه القيم ـ خلق الإنسان بين الطب والقرآن ـ عن الإجهاض .
ـ أما حالات الإجهاض الجنائي فقد ازداد زيادة مريعة في أوروبا وأمريكا حيث ابتدأت الحكومات تتساهل كثيراً في إجرائه ، ويقول مرجع (مرك العلمي) إنه يتم أكثر من مليون حالة إجهاض (جنائي) في الولايات المتحدة سنوياً ، وذكر في البلاد النامية (١٣) مليون حالة ، وفي إسبانيا والبرتغال مليون حالة ، وفي روسيا واوروبا الشرقية بضعة ملايين .
ثم يقول : ولا شك أن ذلك للخلل المشين في المفاهيم الأخلاقية التي اصابت اوروبا وامريكا ونتيجة لموجات التحلل وشيوع الفاحشة في تلك المجتمعات بحيث أصبحت تمارس في الحدائق وعلى قارعة الطريق دون أي شعور بالخجل ، ودون أن يتدخل أحد في الشؤون الشخصية !!

(٢) المغنى لابن قدامة : ٤٠٨/٨ .

أما الإجهاض قبل نفخ الروح ، فأغلب الفقهاء قد أتفقوا على حرمته ، لأن النطفة إذا استقرت في الرحم صارت إلى التخليق شيئاً فشيئاً ،

والدليل على ذلك الأحاديث الواردة في التخليق . فمنها قول ﷺ « النطفة إذا استقرت في الرحم جاءها ملك فأخذها بكفه ، فقال : أي رب مخلقة أم غير مخلقة ؟ فإن قيل غير مخلقة لم تكن نسمة ، وقذفتها الأرحام دماً ، وإن قيل مخلقة ، قال : أي رب ذكر أم أنثى ؟ شقى أم سعيد . . . الحديث[1] . »

وعن حذيفة بن أسيد رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ « إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ـ وفي رواية بضع وأربعون ـ بعث الله ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها[2] » .

فلهذا يترجح هذا الرأي في حرمة إسقاط الجنين أو النطفة ولو كان ذلك بمجرد العلوق في الرحم .

يقول الغزالي رحمه الله : إن الإسقاط جناية على موجود حاصل ، وله مراتب ؛وأول الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة ، وإفساد ذلك جناية ، فإن صارت النطفة علقة كانت الجناية أفحش ، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة زادت الجناية تفاحشاً ، ومنتهى التفاحش في الجناية هي بعد الانفصال حياً[3]

ومما يجدر التنبيه إليه هو حرمة إسقاط الجنين لأنه من سفاح قال تعالى ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [4] . لأن ذلك يضيف إلى جريمة الزنا جريمة قتل النفس فلا يجوز ذلك .

---

(١) أخرجه ابن ابي حاتم عن ابن مسعود رضى الله عنه .
(٢) رواه مسلم .
(٣) إحياء علوم الدين .
(٤) آية/ ١٦ من سورة الاسراء .

ما حكم منع الحمل أو تنظيمه ؟ :

إن الإسلام يبني أحكامه على دفع الضرر والمشقة فهو يرفع الحرج إن وجد ، فإذا كان الحمل يحدث ضرراً بالأم ، أو كان الجنين نفسه في خطر فإن الضرورة تقدر بقدرها[1] .

وما سوى ذلك فإن الإسلام لا يبيح المنع أو التنظيم ، وخاصة إذا كان بغية المحافظة على رشاقة المرأة وجمالها ، أو كان خشية كثرة العيال أو إرهاق الأب لأن دخله محدود ؛ لأن الرزق قد تكفّل الله به ، كما أن واجب الدولة أن تساند مثل هذا الأب ، وعلى الأمة أن تساعده أي أيضاً ، وخاصة الأغنياء ، بتوفير ما يحتاجه لأبنائه من نفقات ؛ لأنهم عدة المستقبل وأمله .

(١) يقول د . محمد علي البار في كتابه خلق الإنسان : ولا أعلم أن هناك من الأمراض ما يجعل هلاك الأم محققاً إذا هي استمرت في الحمل إلا حالة واحدة هي تسمم الحمل Eclampsiaan Dpre-وحتى في هذه الحالة لا يحتاج الطبيب الى قتل الجنين بل إلى إجراء الولادة قبل الموعد المحدد ، أما بحقن الأم بمادة - الأوكسيتوسن - أو - البروستاجلاندين - أو بإجراء عملية قيصرية .

وأغلب هذه الحالات تسلم الأم ويسلم وليدها معها ، ونتيجة للتقدم الطبي الهائل فإن قتل الجنين لإنقاذ الأم يصبح لغواً لا حاجة له في أغلب الحالات المرضية . ا هـ

المبحث الخامس

حجاب المرأة المسلمة

إن الإسلام منهج حياة كامل، فهو ينظم حياة الإنسان في كل أطوارها ومراحلها، وفي كل علاقاتها وارتباطاتها، وفي كل حركاتها وسكناتها، والتشريع الإسلامي يعتمد قبل كل شيء على الوقاية، ويُخْلي الجو من المثيرات، ومنهج التربية الإسلامية يبعد عوامل الفتنة والإثارة، ويقطع الطريق على الإثارة المخلة بالآداب والسلوك.

ولهذا شرع الإسلام عدة أمور وقائية منها:

١ ـ غض البصر.

وقد أمر الله تعالى الرجال والنساء بذلك، قال تعالى ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ... الآية﴾[1].

«فهو أطهر لمشاعرهم، وأضمن لعدم تلوثها بالانفعالات الشهوية في غير موضعها المشروع النظيف، وعدم ارتكاسها إلى الدرك الحيواني الهابط، وهو أطهر للجماعة، وأصون لحرمتها وأعراضها، كما أمرت النساء بذلك، فلا يرسلن نظراتهن التي تستثير كوامن الفتنة في صدور الرجال»[2].

---

(١) آية ٣١/٣٢ ـ من سورة النور.

(٢) دستور الأسرة ـ بتصرف.

ويقول الرسول ﷺ « **إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى، أدرك ذلك لا محالة، فزنى العينين النظر . . . ـ الحديث ـ**»[1].

ويقول أيضاً: « **إياكم والجلوس على الطرقات، فإن أبيتم إلّا الجلوس، فأعطوا الطريق حقها: غض البصر ـ الحديث** » [2].

وفي الحديث القدسي « **النظرة سهم مسموم من سهام إبليس، من تركها مخافتي أبدلته إيماناً يجد حلاوته في قلبه** » [3].

ولا يؤاخذ الإنسان بنظر الفجاءة. فقد ورد عن جرير رضى الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة، فقال « **اصرف بصرك** » [4].

وقول الرسول ﷺ « **يا علي، لا تتبع النظرة النظرة. فإن لك الأولى وليس لك الآخرة** » [5].

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) أخرجه احمد والطبراني.

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في كتابه ـ روضة المحبين ـ عشر فوائد في غض البصر، ألخصها بما يأتي:

أولاً: تخليص القلب من الحسرة.

ثانياً: يورث القلب نوراً وإشراقاً يظهر في العين والجوارح، كما أن إطلاق البصر يؤرثه ظلمة تظهر في وجهه وجوارحه.

ثالثاً: أنه يورث الفِراسة (فإن المؤمن ينظر بنور الله).

رابعاً: أنه يفتح له طرق العلم وأبوابه، ويسهل عليه أسبابه، وذلك بسبب نور القلب.

خامساً: أنه يورث قوة القلب وثباته وشجاعته.

سادساً: أنه يورث في القلب سروراً وفرحة.

سابعاً: أنه يخلّص القلب من أسر الشهوة.

ثامناً: أنه يسدّ عنه باباً من أبواب جهنم.

تاسعاً: أنه يقوي عقله ويزيده ويثبّته.

عاشراً: أنه يخلّص القلب من سكر الشهوة ورقد الغفلة.

(٤) أخرجه مسلم.

(٥) أخرجه ابو داود/ باب ما يؤمر به من غض البصر.

على أن هناك فرقاً دقيقاً بين نظر المرأة إلى الرجال، ونـظر الرجـل إلى النساء من حيث الخصائص النفسية للصنفين، وذلك أن في طبيعة الرجـل الإقدام، فهـو إذا أحب شيئاً يسعى في إحرازه والـوصـول إليـه، ولكن في طبيعـة المرأة التمنـع والفـرار، وهي ما دامت عـلى فطرتهـا لم تنسلخ منها، لا يمكن أن يكـون فيهـا من الجرأة والإقدام ما تتقدم به بنفسها إلى شيء تحبـه وتعجب به، وقـد راعى الشارع هـذا الفرق بـين طبعي الصنفين»[1] فـأباح للمـرأة أن تنظر إلى الـرجال للحـاجـة والضرورة.

٢ ـ آداب البيوت والاستئذان: ـ

لقد جعل الإسلام للبيوت حرمة لا يجوز المساس بها، فلا يفـاجأ النـاس في بيوتهم بدخول الغرباء عليهم إلاّ بعد استئذانهم والسماح لهم بالدخول، خيفة أن تقع الأعين على خفايا البيوت، وتطلّع على عـورات الناس. قـال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[2].

وعن سهل بن سعد رضي الله عنـه أن رجلاً اطلّع في جحـر في باب رسـول الله ﷺ، ومع رسول الله ﷺ ـمدرى[3] يرجّـل به رأسـه، فقال لـه رسول الله ﷺ **«لو أعلم أنك تنظر لطعنت به عينك، إنما جعل الله الإذن من أجل البصر»**[4].

وقوله ﷺ أيضاً **«لو أن أمرأً اطلع عليك بغير إذن، فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح»**[5].

---

(١) الحجاب ـ المودودي.

(٢) آية/٢٧ من سورة النور.

(٣) المدري: شيء يعمل من حـديد أو خشب عـلى شكل سن من أسنـان المشطر وأطول منه يسـرح به الشعر.

(٤) رواه البخاري.

(٥) متفق عليه.

٣ ـ منع إبداء الزينة : ـ

كان حكم غض البصر موجهاً إلى كلا الصنفين ـ الرجل والمرأة ـ وهناك بعد ذلك أحكام تخص المرأة، فعليها أن تجتنب الزينة إلاّ في دائرة معينة ومبينة.

قال تعالى: ﴿.... وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1].

وبتأمل هذا يَستنتج المرء أمرين[2]:

اولهما: أن الزينة التي قد رخّص للمرأة في إبدائها في دائرة معينة ـ هي ما سوى عورة المرأة ـ، والمراد بها : لبس الحلى والتجمل باللباس والتكحل والخضاب والحناء، وما إليها من أنواع الزينة الأخرى التي تتخذها النساء عادة في البيوت بمقتضى أنوثتهن.

والثاني: أنه قد رخص لهن في إبداء مثل هذه الزينة، إمّا لرجال البيت الذين قد حرّمتهم الحرمة الأبدية عليهن، أو للتابعين الذين ليس لهم فيهن شهوة ولا في أخلاقهم من ريبة، أو للداخلات عليهن من النساء بشرط أن يكن (من نسائهن) ـ أي مسلمات ـ أو للداخلين عليهن من الخول والأتباع بشرط أن يكونوا (غير أولى أربة)، أو للأطفال بشرط أن يكونوا ممن (لم يظهروا على عورات النساء) مما يعلم منه أن مقصود الشارع هو: تحديد إبداء النساء لزينتهن في حلقة لا يخشى فيها أن تبعث زينتهن وجمالهن عواطف سوء في القلوب، أو تهيىء أسباباً للفوضى الجنسية.

---

(١) آية/٣١ من سورة النور.

(٢) الحجاب ـ المودودي. بتصرف ـ.

وأما من هو خارج هذه الحلقة من الرجال، فقد ورد النهي عن أن يبدين لهم زينتهن، بل قد حظر عليهن حتى أن يضربن بأرجلهن في المشي لكي لا يعلم بالصوت ما خفي من زينتهن، فتتوجه الأنظار إليهن[1].

وإن الزينة التي قد أمر الله بإخفائها عن الأجانب، هي التي قد أجيز لهن إبداؤها في دائرة محدودة.

والمقصود بهذا كله واضح ومستبين وهو: ـ أن النساء إن ظهرن في زينتهن وجمالهن على الذين فيهم الشهوة الجنسية، ولم تحوّل الحرمة الأبدية دواعي هذه الشهوة فيهم إلى العواطف البريئة الطاهرة، فلا بدّ أن يكون من عواقبه ما يقتضيه الطبع البشري. ا هـ

٤ ـ عدم تشبه الرجال بالنساء، وعدم تشبه النساء بالرجال: ـ

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «**لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال**»[2] وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: «**لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل**»[3].

«إن الإسلام يحرص على أن يحيا الرجل في نطاق طبيعة الرجولة التي اختيرت له، وتحيا المرأة في نطاق طبيعة الأنوثة التي اختيرت لها، ولا يجوز لرجل أن يعبث بما فطر عليه، فيحاول أن يتخذ من شارات الأنثى تشبهاً بها، ولا يجوز للمرأة أن تعبث بما فطرت عليه، فتحاول أن تتخذ شارات الرجل تشبهاً به.

إنه يستهجن من الرجل أن يتشبه بالمرأة لمخالفة ذلك للعرف والمروءة عند

---

(١) ويلحق بهذا كل أمر تفعله المرأة لإثارة الانتباه لها كالنقر على الأرض بأكعاب حذائها وما اشبهه.

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم.

أصحاب المروءة، ويستهجن من المرأة أن تلبس ملابس الرجال ـ كما تلبس البنطلون الآن ـ لما في ذلك من محاولة لفت النظر إليها، أو الإثارة، أو التشبه النتن بالمرأة التي تحللّت من الأخلاق في أوروبا.

إن الإسلام عندما يرد الرجل والمرأة إلى مقتضيات فطرته، فهو يدعو إلى تعميق النظر في الحياة، والإندماج فيها تدعو إليه من مسؤولية وجّد. إن أصل الإثم في تشبه الرجل بالمرأة، وتشبه المرأة بالرجل، هو أن حافز التشبه يبدأ بالتحلل نفسياً من خصائص الحفاظ والجد التي تحمل كلاً منهما على رعاية الفواصل الحسية والنفسية التي تفصله عن الآخر، وهذا هو عين العلة التي تضطرب بها سنن فطرته، وسنن صلاحه لعضوية المجتمع الفاضل[1]» وما نسمعه من ظهور الجنس الثالث الممسوخ ما هو إلاّ أثر لتجاوز هذا الحد الذي شرعه الله للناس، وعدم التزامهم بالسلوك الإسلامي.

٥ ـ تحريم الخَلوة بالمرأة الأجنبية:

وقد حرم الإسلام الخلوة بالمرأة الأجنبية (التي ليست محرّمة عليه) لأنها تبعث على الريبة، وتقضي إلى مفسدة. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «**لا يخلّون أحدكم بامرأة إلاّ مع ذي محرم**»[2].

وبينّ النبي ﷺ في حديث آخر سبب ذلك، فقال ﷺ «**ألا لا يخلّون رجل بإمرأة إلاّ كان ثالثهما الشيطان**»[3].

وعن عتبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إياكم والدخول على النساء**» فقال رجل من الأنصار: أفرأيت الحمْوَ؟ قال: «**الحمو الموت**»[4].

---

(١) الإسلام والمرأة المعاصرة ـ البهي الخولي ـ بتصرف.
(٢) متفق عليه.
(٣) أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح، وأخرجه أحمد.
(٤) متفق عليه.

ومما لا شك فيه أن خَلوة الحمو - وهو قريب الزوج كأخيه وعمه وابن عمه.. الخ - أشد خطراً من خلوة الغريب، لأن دخوله إلى البيت لا يثير ريبة، ولا يلفت الأنظار، فكان الخطر منه لا يتنبه إليه أحد فلذا شُدّد في دخوله وخلوته.

وحرم الإسلام على المرأة أن تسافر وحدها(١).

عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تسافر المرأة ثلاثاً، إلّا ومعها ذو محرم**»(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: - «**... ولا تسافر المرأة إلّا مع ذي محرم**»(٣).

حجاب المرأة المسلمة: -

ورد في حجاب المرأة المسلمة ولباسها أدلة متعددة في كتاب الله تعالى وفي سنة رسوله ﷺ أذكر طرفاً منها، ثم أعقب بالقول على حكمها وما تضمنته. قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾(٤).

وقال تعالى ﴿.... وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾(٥).

وقال الرسول ﷺ «**صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط**

---

(١) أجاز الشافعية رحمهم الله سفر المرأة إلى جح الفريضة وحدها إذا كان معها رُفقة من النساء الصالحات، ويلحق بهذا إذا كانت الطريق آمنة لا يمكن فيه الإعتداء، فإنه لا مانع من سفر المرأة مع الرفقة الصالحة لتحقيق غرض شرعي.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم واللفظ له.

(٤) آية/٥٩ من سورة الأحزاب.

(٥) آية/٣١ من سورة النور.

كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا » [1]

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: يرحم الله نساء المهاجرين الأول ـ لما أنزل الله ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ شققن مروطهن فاختمرن بها. وفي رواية: أخذن أزرهن فشققنها من قبل الحواشي فاختمرن بها[2]. وعنها رضى الله عنها ـ أيضاً ـ قالت: ـ كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفن من الغلس [3].

وعنها رضي الله عنها ـ أيضاً ـ كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه[4].

وعن ابن عباس أن الفضل بن عباس رضي الله عنهم كان رديف النبي ﷺ فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الثاني[5].

وعن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال لها: **« يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلاّ هذا وأشار إلى وجهه وكفيه »** [6].

---

(١) أخرجه مسلم.
(٢) متفق عليه.
(٣) متفق عليه.
(٤) أخرجه أبو داود.
(٥) أخرجه البخاري.
(٦) أخرجه أبو داود.

وقد ورد غير ما ذكرنا من الأدلة.

وقد اختلف العلماء من مسألة الوجه والكفين هل هما عورة؟ يجب على المرأة تغطيتهما. أم ليسا بعورة فلا يلزمها التغطية.

فذهب جمهور العلماء المالكية والشافعية والحنابلة رحمهم الله تعالى إلى أن الوجه والكفين عورة يجب على المرأة عدم كشفها.

قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله عند قوله تعالى ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾[1] قال: وهذا يدل على أن الله تعالى أذن في مسألتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض، أو مسألة يُستفتى فيها، والمرأة كلها عورة، بدنها وصورتها، فلا يجوز كشف ذلك إلّا لضرورة، أو لحاجة كالشهادة، أو داء يكون ببدنها[2].

ويقول النووي رحمه الله: ويحرم نظر فحل بالغ إلى عورة حرة أجنبية، وكذا إلى وجهها وكفيها عند خوف الفتنة، وكذا عند الأمن على الصحيح[3].

وقال الأحناف رحمهم الله تعالى: ـ يجوز للمرأة كشف وجهها وكفيها عند أمن الفتنة.

قال أبو بكر الجصاص رحمه الله عند قوله ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها من الأجنبي وإظهار الستر والخفاف عند الخروج، لئلا يطمع أهل الريب فيهن[4].

وهذه المسألة مبنية أيضاً على الخلاف في فهم قوله تعالى ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾[5].

---

(١) جزء من آية/٥٣ من سورة الأحزاب.

(٢) أحكام القرآن ٢/١٨.

(٣) نيل الأوطار ٢/١١٢

(٤) أحكام القرآن ٣/٤٥٨.

(٥) جزء من آية/٣١ من سورة النور.

فقوله ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال بعضهم: الذي يظهر منها الوجه والكفان.

وقال آخرون: ما لا تقدر المرأة على ستره كالطول والنحافة والمتانة... الخ. والأولى ـ والله أعلم ـ أن يقال: إن مدار الأمر على خشية الفتنة من عدمها، أو أن الكشف رخصة عند أمن الفتنة، والتغطية عزيمة. وخاصة في هذا العصر الذي انتشرت فيه حمّى التبرج والتقليد.

لباس المرأة المسلمة: ـ

«المجتمعات الغربية ـ أو المجتمع العاري إن صح التعبير ـ يجعل العلاقة بين المرأة والرجل علاقة متعة وإشباع رغبة جنسية، لذلك أصبح جمال المرأة وإبراز مفاتنها غير مقيد بالجوانب الأخلاقية والضوابط السلوكية، ومن ثم يجيء الزي والملبس مبرزاً ومظهراً لذلك الاتجاه، ويكون إبداء الزينة وإظهار المفاتن والاختلاط المطلق متمماً ومكملاً لما قصده أهل الغرب، وبنوا عليه حياتهم وعاداتهم وآدابهم.

بينما المجتمع المسلم يجعل العلاقة بين الرجل والمرأة مبنية على أساس الدور الذي تقوم به المرأة مشاركة لأخيها الرجل، وأهمية هذا الدور في بناء المجتمع، وأنه يرتكز أساساً على الجانب العقيدي والخلقي ومنهج الحياة التي ينبغي أن تتبناه، ولهذا لا بدّ أن يكون زيها وسمتها انعكاساً وترجماناً للأخلاق والقيم الفاضلة التي آمنت بها، ويتبع ذلك إبداء الزينة ومجالات العمل[1].»

---

(١) الإسلام والمجتمع د. أحمد محمد العسال ـ بتصرف ـ

ويقول الأستاذ مالك بن نبي رحمه الله تحت عنوان «الملابس تعبير عن قيم» إن تطور الملابس في المجتمع الغربي قد انطلق من نقطة معينة هي إبراز جمال المرأة في الشارع بكل ما يمكن أن يوضح مظهرها، بينما نجد أن تطور الملابس في المجتمع الإسلامي قد اتخذ اتجاهاً مخالفاً تمام الإختلاف...

ثم يقول: عندما تظهر المرأة المسلمة ـ بالبكيني ـ على البلاج العمومي، فإن هذا لا يعني أن المجتمع الإسلامي قد غيّر ملبسه بل إنه قد بدأ يغير اتجاهه الأصيل مستعيراً دوافع التغيير من مجتمع آخر دون أن يشعر. ص ١٤١/شروط النهضة.

قال تعالى ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ﴿٢٦﴾ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ يَنزِعُ عَنۡهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوۡءَٰتِهِمَآۚ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمۡ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنۡ حَيۡثُ لَا تَرَوۡنَهُمۡۗ إِنَّا جَعَلۡنَا ٱلشَّيَٰطِينَ أَوۡلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴾ [1] إن أبوينا آدم وحواء عبرا عن الفطرة الخيرة المستقيمة التي أودعها الله في آدم وذريته حينما سترا نفسيهما عندما بدت لهما سوآتهما، والمسلم يستر نفسه فلا يبدي سؤته لأحد.

ومن ذلك اعتناء الإسلام بزي المرأة وهندامها، فقد أوجب أن يكون بعيداً عن الإغراء والفتنة، ثم إن الإسلام يهتم أولاً بأن يستقر الإيمان في القلب فيتقي الإنسان ربه ويخافه (ولباسُ التقوى ذلك خير)، فإذا تمّ ذلك واستقر فإن الممارسات لا يلحقها الزلل ولا الخطأ.

إن الإسلام يتيح للمرأة بيت الزوجية تبدي فيه زينتها لزوجها كيف تشاء من غير حرج ولا تضييق، فإذا خرجت عن دائرة بيتها طالبها بالحشمة والستر، وقد اشترط في لباس المرأة عند خروجها من بيتها ما يأتي: -

أ ـ أن يكون الثوب ساتراً لجميع البدن.
ب ـ أن يكون واسعاً غير ضيق ولا محدد للجسم.
حـ ـ أن يكون غير شفاف أو رقيق.
د ـ أن لا يكون ثوب زينة ولا مطيباً ولا مبخراً[2].
هـ ـ ألا يكون ثوب شهرة، وهو الذي يلفت النظر.

الدعوة إلى التبرج: -

الدعوة إلى سفور المرأة المسلمة دعوة قديمة، فقد كانت أول محاولة لنزع

---

(١) آية/ ٢٦ ـ ٢٧ من سورة الأعراف.
(٢) الإسلام والمجتمع ـ د. العسال.

حجابها مافعله يهود بني قينقاع في المدينة أيام الرسول ﷺ.

قال أبو عون: كان من أمر بني قينقاع أن أمرأة من العرب قدمت بجلب[1] لها فباعته بسوق بني قينقاع، وجلست إلى صائغ بها، فجعلوا يريدونها على كشف وجهها فأبت، فعمد الصائغ إلى طرف ثوبها فعقده إلى ظهرها، فلما قامت انكشفت سوأتها فضحكوا بها، فصاحت. فوثب رجل من المسلمين إلى الصائغ فقتله ـ وكان يهودياً ـ فشدّ اليهود على المسلم فقتلوه، فاستصرخ أهل المسلم المسلمين على اليهود ـ فكانت قصة بني قينقاع[2].

والدعوة إلى سفور المرأة اليوم تقوم على التخطيط له والتنفيذ دوائر الصهيونية والصليبية العالمية فالمتتبع لهذه الدعوة يجد أنها تحقق أهداف اليهود في هدم الأخلاق ليتأتى لهم بعد ذلك هدم الأديان.

ثم تبع اليهود بعد ذلك من تبعهم في دعوة المرأة وحضها على التحلل من شرائع الإسلام مثل ـ مرقص فهمي القبطي ـ الذي يدعو إلى تحرير المرأة من الحجاب وكثير من شرائع الإسلام، ورفع قاسم أمين[3]ـ شعار تحرير المرأة وهو

---

(١) الجلب: المتاع والغنم وغيره ـ ومنه حديث ﴿لا تلَقوا الجلب دعو الناس يرزق الله بعضهم من بعض﴾.

(٢) سيرة ابن هشام ٤٨/٣.

(٣) احتفل أعداء الله بدعوة قاسم امين ونشروها بين الناس بما يملكون من وسائل نشر، إلاّ أن قاسم أمين هذا رجع عن دعوته تلك، وقد أطبقت أجهزة الإعلام ستار الصمت الكثيف على ذلك الرجوع، ولم يعرف الناس إلاّ دعوة قاسم أمين لتحرير المرأة. لقد قال في رجوعه عن تمزيق الحجاب:

لقد كنت أدعو المصريين قبل الآن إلى اقتفاء أثر الترك بل الإفرنج في تحرير نسائهم، وغاليت في هذا المعنى حتى دعوتهم إلى تمزيق ذلك الحجاب وإلى اشتراك النساء في كل أعمالهم ومآدبهم وولائمهم. ولكني أدركت الآن خطر هذه الدعوة بما اختبرته من أخلاق الناس، فلقد تتبعت خطوات النساء في كثير من أحياء العاصمة ـ القاهرة ـ والإسكندرية لأعرف درجة احترام الناس لهن، وماذا يكون من شأنهم معهن إذا خرجن حاسرات سافرات، فرأيت من فساد أخلاق الرجال بكل أسف ما حمدت الله على ما خذّل دعوتي، واستنفر الناس إلى معارضتي. مجلة الإعتصام عام ١٩٧٩م/ عدد رمضان.

يظن أن هذا التحرير يتحقق في خلع حجاب المرأة المسلمة ، وفي تقليدها للمرأة الغربية في كل شيء ، وحاول هذا الرجل أن يُلّبس على المسلمين دينهم . وقامت هدى شعراوي وفعلت مثل ما يفعلون[1] ، والناظر إلى دعاة نزع الحجاب وخروج المرأة على أحكام دينها يرى أنهم ـ رجالا ونساءً ـ لا علم لهم بالدين وليسوا قدوة في الأخلاق والبعد عن مواضع الفتنة .

(١) أما هدى شعراوي فقد ذكر الأستاذ وهبي غاوجي في كتابه ـ المرأة المسلمة ـ ما يأتي : ـ
قال : نفت بريطانيا سعد زغلول وجماعته إلى جزيرة ـ سيسل ـ فترة ، ثم أعادته إلى مصر لتوليه رئاسة الوزارة ، وتوقّع معه معاهدة فيكون احتلال بريطانيا لمصر شيئاً رسمياً ،
هيّىء الجو في الإسكندرية لاستقبال سعد ، وأعد سرادق كبير للرجال ، وآخر للنساء المحجبات ، وأقيمت الزينات في كل مكان ، ونزل سعد من الباخرة ، وعلى استقبال حافل وهتافات أخذ طريقه إلى سرادق النساء ـ دون سرادق الرجال ـ فلما دخل على النساء المحجبات استقبلته هدى شعراوي بحجابها ، فمد يده فنزع الحجاب عن وجهها ـ تبعاً لخطة لعينة ـ وهو يضحك . فصفقت هدى وصفقت النساء لهذا الهتك المشين ونزعن الحجاب ، استجابة لرجل الوطنية وزعيمها!!! ثم يقول الأستاذ وهبي :
ثم تولت السلطة بعد ذلك نزع حجاب المرأة المسلمة ـ وهي سلطة تحكم انت ـ يقصد القارىء ـ بمدى صلتها بالإسلام .
فعل ذلك أتاتورك بقانون ، وراقب تنفيذه ، وعاقب مخالفيه ، وشنق معارضيه . وفعل ذلك رضا بهلوي في إيران بقانون ، ومحمد أمان في افغانستان بقانون . . . الخ .

المبحث السادس

الاسلام وعمل المرأة

لقد شاءت إرادة الله جل في علاه أن يخلق من كل شيء زوجين لتستقيم الحياة وتتم عمارة الكون على النحو الذي اراده سبحانه ، يقول الله تعالى : ﴿ وَمِن كُلِّ شَىْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ .

فخلق الرجل والمرأة ورتب عليهما الحيـاة ، من حيث انهما المخلوق الذي جعله الله خليفتـه في الارض ، وسخر لصـالحه كثيـرا من المخلوقين. والحياة لا تستقيم ، والعمران لا يتم الا بالرجل والمرأة ، فالنساء للرجال خلقن ، ولهن خلق الرجال .

وكل واحد من الجنسين له دوره في الحياة الذي يتفق احيانا مع دور الطرف الآخر ، ويختلف احايين اخرى عنه كل الاختلاف ؟

ولهذا خلق العليم الحكيم الرجل واودعه من الخصائص الجسمية والنفسية ما يستطيع به النهوض بتبعاتـه ، وخلق المرأة واودعهـا من الخصائص الجسميـة والنفسية ما تستطيع به القيام بتبعاتها .

فروق بين الرجل والمرأة[1] :

أثبتت الدراسات الطبية المتعددة أن كيان المرأة النفسي والجسدي ، قد خلقه الله على هيئة تخالف تكوين الرجل ، فقد بنى جسم المرأة على نحو يتلاءم ووظيفة الأمومة تلاؤما كاملا ، كما أن نفسيتها قد هيئت لتكون ربة الاسرة وسيدة البيت .

---

(١) عمل المرأة في الميزان للدكتور محمد علي البار ص ٥٧ وما بعدها ـ اخذ عن كتاب « مباديء علم التشريح » . . للدكتور شفيق عبدالملك ، بتصرف .

وإن هيكل المرأة الجسدي يختلف عن هيكل الرجل ، بل إن كل خلية من خلايا جسم المرأة تختلف في خصائصها وتركيبها عن خلايا جسم الرجل . وآية ذلك الفروق الهائلة بين الأنسجة والأعضاء والتي تبدو واضحة لكل ذي عينين بين الذكر والأنثى ، فعضلات الفتى مشدودة قوية ، وهو عريض المنكبين واسع الصدر ضيق البطن صغير الحوض نسبيا ، لا أرداف له ، يتوزع الدهن في جسمه توزيعا عادلا . . بينما نجد عضلات الفتاة رقيقة مكسوة بطبقة دهنية تكسب الجسم استدارة وامتلاء يزيدانه جمالا ، والبدن خاليا من الخصر والنتوءات الواضحة المتعاقبة التي لا ترتاح العين لرؤيتها ، وحوض المرأة أوسع من حوض الرجل ، ليتسنى لها القيام بالحمل الذي يتم بداخله وإن رقة العظام ونعومتها ، وبساطة تضاريسها ، وصغر شوكاتها ، وقلة غور خصرها ظاهرة جلية في أكثر عظام الهيكل لدى المرأة . إذا قورنت بعظام الرجل .

وخلاصة القول[1] : إن أعضاء المرأة الظاهرة والخفية وعضلاتها وعظامها ، تختلف إلى حد كبير عن تركيب أعضاء الرجل الظاهرة والخفية ، كما تختلف عضلاته وعظامه في شدتها وقوة تحملها .

وليس هذا البناء الهيكلي والعضوي المختلف عبثا ، إذ ليس في جسم الإنسان ولا في الكون كله شيء إلا وله حكمه ، يقول سبحانه : ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴾[2] والحكمه في الاختلاف البين في التركيب التشريحي والوظيفي بين الرجل والمرأة ، هو أن هيكل الرجل قد بني ليخرج الى ميدان العمل كادحا مكافحا ، مصداقا لقوله تعالى : ﴿ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ ﴾[3]

أما المرأة فتبقى في المنزل تؤدي وظيفتها العظمى التي أناطها الله بها وهي الحمل والولادة وتربية الأطفال ، وتهيئة عش الزوجية ، ليسكن إليها الرجل بعد

---

(١) المرجع السابق ص ٦٨ بتصرف

(٢) القمر ٤٩

(٣) طه ١١٧ - لم يقل الله فتشقيا للاشعار بأن المتحمل للعبء الأكبر في الحياة على مر العصور هو الرجل

الكدح والشقاء ، فتمسح بيد الرقة والحنان آلامه ومتاعبه ، فتزداد بينهما المودة والرحمة ، وتزوده لمزيد من البذل والعطاء ، مصداقا لقوله تعالى : ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟[1] إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (الروم ٢١) .

فروق عاطفية :

يقول الاستاذ عباس محمود العقاد ـ رحمه الله[2] ـ : ومن الطبيعي أن يكون للمرأة تكوين عاطفي خاص لا يشبه تكوين الرجل ، لأن ملازمة الطفل الوليد لا تنتهي بمناولة الثدي وإرضاعه بل لابد معها من تعهد دائم ومجاوبة شعورية تستدعي شيئا كثيرا من التناسب بين مزاجها ومزاجه ، وبين فهمها وفهمه ومدارج حسه وعطفه . . . وهذه حالة من حالات الأنوثة شوهدت كثيرا في أطوار حياتها من صباها الباكر إلى شيخوختها العالية ، فلا تخلو من مشابهة للطفل في الرضى والغضب وفي التدليل والمجافاة ، وفي حب الولاية والحدب ممن يعاملها ـ ولو كان في مثل سنها أو سن أبنائها . وليس هذا الخلق مما تصطنعه المرأة أو تتركه باختيارها ، إذ كانت حضانة الأطفال تتمة للرضاع تقترن فيها أدواته النفسية بأدواته الجسدية .

ولا شك أن الخلائق الضرورية للحضانة وتعهد الأطفال أصل من أصول اللين الأنثوي الذي جعل المرأة سريعة الانقياد للحس والاستجابة للعاطفة ، ويصعب عليها ما يسهل على الرجل من تحكيم العقل وتقليب الرأي وصلابة العزيمة . . فهما ـ ولا شك ـ مختلفان في هذا المزاج اختلافاً لا سبيل إلى المماراة فيه .

دور المرأة في الحياة وما يكلفها من عناء :

إن أجل أدوار المرأة في الحياة هو دور الأمومة وتربية النشء . وهي في هذا

---

(١) في إسناد السكن إلى الرجال ـ مع أن كلمة زوج تشمل الأثنين ـ ما يشعر بافتقار الرجل إلى الحنان والعطف ولين الجانب من قبل زوجته التي تملك هذا أكثر منه .

(٢) في كتابه : المرأة في القرآن تحت عنوان وللرجال عليهن درجة .

الدور تمد المجتمع بكل عناصر البناء والتقدم ، وبقدر إخلاصها في هذه المهمة يكون المردود خيرا وبركة على الأمة بأسرها .

وإن هذا الدور يكلفها كثيرا من العناء والمشقة من دون سائر الاناث اللائي يحملن ويلدن ، وذلك لأن تلك الاناث لا تفرز بويضاتها إلا في فترة محدودة من العام ، بينما تفرز المرأة بويضة كل شهر منذ البلوغ إلى سن اليأس ، والمرأة طوال هذه المدة بين حيض وحمل ونفاس وإرضاع . وناهيك بما يترتب على كل فترة من هذه الفترات من آلام ومتاعب - كما يقرر الأطباء المختصون .

آلام الحيض وتبعاته :

ففي أثناء الحيض الذي يعرض للمرأة في كل شهر - إلا إذا حدث حمل - تتعرض المرأة لآلام ومعاناة يجملها الأطباء فيمايلي[1] :

١ ـ تصاب أكثر النساء بآلام وأوجاع في أسفل الظهر وأسفل البطن ، مما يضطرها أحيانا إلى مراجعة الطبيب واستخدام الادوية المسكنة .

٢ ـ يصاب كثير من النساء بحالة من الكآبة والضيق في أثناء الحيض ، وعلى الأخص عند بدايته ، وتكون المرأة متقلبة المزاج سريعة الانفعال قليلة الاحتمال .

٣ ـ تصاب بعض النساء بالصداع النصفي قرب بداية الحيض ، وتكون الآلام مبرحة ويصحبها قيء وزغللة في الرؤية .

٤ ـ فقر الدم الذي ينتج عن النزيف ، إذاتفقد المرأة كمية من الدم في أثناء حيضتها تتراوح ما بين ٦٠ مليلتر ـ ٢٤٠ مليلتر .

٥ ـ تصاب الغدد الصماء بالتغير في أثناء الحيض فتقل إفرازاتها الحيوية الهامة للجسم إلى أدنى مستوى لها .

---

(١) عمل المرأة في الميزان ص ٨٥ وما بعدها بتصرف

٦ ـ نتيجة للعوامل السابقة تنخفض درجة حرارة الجسم ويبطيء النبض وينخفض ضغط الدم ، وتصاب كثير من النساء بالشعور بالدوخه والكسل والفتور .

ولهذا نهى الرءوف الرحيم المرأة عن الصوم وهي حائض .

آلام الحمل وتبعاته :

لا تكـاد الفتاة تتزوج حتى تنتظر الحمل بفارغ الصبر وتكاد تطير فرحا عندما تعلم بأنها حامل ، ومع هذه السعادة الغامرة يبدأ الوهن وتبدأ الآلام والأوجاع . فالمرأة ينقلب كيانها في أثناء الحمل ، إذ يبدأ حملها بالغثيان والقيء ، ويشتد ذلك في الأشهر الأولى .

وتعطي الأم جنينها كل ما يحتاج إليه من مواد غذائية مهضومة ، حتى ولو كانت هي في أمس الحاجـة إليها ، بـل إن الجنين يمتص من دم أمـه ومن المواد الاساسية في الجسم كالكالسيوم مثلا ، ومن مواد المناعة ضد الامراض ، تمتص ذلك ويأخذه ولو ترك أمَّه تصاب بلين العظام وتسوس الاسنـان وفقر الـدم حتى تصبح شبحا هزيلا .

وفي الحمل يتحمل قلبها أضعاف أضعاف ما يتحمله إذا لم يكن هناك حمل ، فإن عليه أن يقوم بدورتين دمويتين ، دورة للأم ودورة للجنين ، ولذلـك يضخ القلب في اثناء الحمل من الدم ما يزيد على ضعفي ما يضخه بدونه ، اذ يرتفع ما يضخه من ٦٥٠٠ لتر يوميا الى ١٥٠٠٠ لتر يوميا .

وبنمو الجنين تمتليء البطن ويضغط الحجاب الحاجز على القلب والـرئتين فيصبـح التنفس أكثر صعـوبة ، وتشكـو الحامـل من ضيق التنفس والنهجان . ويصاب الجهاز الهضمي من أول الحمل فيكثر القيء وتقل الشهية وتزداد التهابات المعدة كما تصاب الحامل أحيانا بالإمساك ، وتضطرب الغدد الصماء في وظـائفها

ويصاب بعض الحوامل بتورم الغدد الدرقية نتيجة نقص اليود ويضغط الدم على الأوردة العائدة من الساقين فتمتليء بالدماء وتنتفخ مسببة دوالي الساقين . ويضاف إلى ذلك كله احيانا التهابات المجاري البولية ، مما يؤدي الى فقدان الزلال من البول وتورم الساقين والقدمين والوجه ، وارتفاع ضغط الدم .

الآلام النفسية :

ولا تعاني الأم من كل هذه المصاعب الجسدية وحسب ، ولكن حالتها النفسية تضطرب أيما اضطراب ، فهي بين الخوف والرجاء ، الخوف من الحمل ومصاعبه والولادة ومتاعبها ، والرجاء والفرح بالمولود الجديد ، وتضطرب نفسيتها وتصاب في كثير من الاحيان بالقلق والكآبة وتقلب المزاج .

ويقول أطباء الحمل والولادة إنها تحتاج إلى عناية شديدة من المحيطين بها ، إذ تكون أكثر حساسية وأسرع انفعالا وميلا إلى الهموم والحزن لأقل الأسباب ، وذلك بسبب التغير الفسيولوجي في كل أجزاء الجسم .

وقد وصف العليم الخبير ذلك كله أصدق وصف وأدقه حيث يقول : ﴿ **حملته أمه وهنا على وهن** ﴾ (لقمان ١٤) .

وتخفيفا على الحامل ومحافظة على صحتها أباح الله لها أن تفطر في رمضان على أن تقضي في غير أوقات الحمل .

واما عن الوضع ومشاقه وآلامه ، فحدث ولا حرج ، وحسبنا وصف الله له بقوله : ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ﴾[١]، أي حملا ذا مشقة ووضعا ذا مشقة .

وعند النفاس ، يقول الطبيب ـ ربيريف[٢] ـ : أما عقب وضع الحمل فتكون

---

(١) الاحقاف ١٥

(٢) الإسلام والمرأة المعاصرة ص ٣٩ وما بعدها نقلا عن « الحجاب » للعلامة المودودي .

المرأة عُرْضَةَ لأمراض متعددة ، إذ تكون جروح نفاسها مستعدة أبدا للتسمم ، وتصبح أعضاؤها التناسلية في حركة لتقلصها إلى حالتها الطبيعية قبل الحمل ، مما يختل معه نظام جسمها كله ، ويستغرق ذلك بضعة أسابيع ، وبذلك تبقى المرأة مريضة أو شبه مريضة مدة سنة كاملة ـ من تاريخ الحمل ـ

ولهذا حرم الله على النفساء أن تصوم ، ولا تسل عن أعباء الرضاعة والرعاية للوليد حتى يبلغ أشده ، ولهذا أيضا أباح الله للمرضع أن تفطر في رمضان على أن تقضي في أيام أخر . ويكفي لبيان أجر الحمل والولادة والرضاعة ان الله يعتبر ذلك رباطا في سبيل الله ، يقول ﷺ : **« المرأة في حملها الى وضعها الى فصالها كالمرابط في سبيل الله ، فإن ماتت فيما بين ذلك فلها أجر شهيد »**[1]

رعاية المرأة وتقدير جهدها :

وأمام هذه الأعباء التي تنهض بها المرأة والجهد المضني الذي تتحمله ، أوجب الله تعالى رعايتها والعناية بها ، وعدم تكليفها ما يشق عليها ؛ فعلى الوالد أن يرعى ابنته رعاية كاملة ، وينفق عليها إنفاقا شاملا يسهم معه في ذلك أخوها القادر ، ويقوم مقام أبيه إذا عجز أو مات ، فإذا تزوجت شاركهما الزوج هذه الرعاية وقام بنصيب وافر منها ، وإذا أنجبت ساهم الأولاد الكبار في رعايتها وقاموا بواجب برها وإكرامها .

والجنة جزاء رعاية البنات والأخوات وحسن تربيتهن ، ففي الحديث الشريف « من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات ، أو بنتان ، أو أختان ، فأحسن محبتهن واتقى الله فيهن ـ وفي رواية : وأدّبهن وأحسن إليهن ، وزوجهن ـ فله الجنة »[2] .

---

(١) رواه الطبراني في الكبير .

(٢) رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه والترمذي .

وإن بر الأم لهو أقرب الطرق إلى الجنة ، مصداقا لقوله صلوات الله وسلامه عليه : « الجنة تحت أقدام الأمهات »[1] .

وعند فقد العائل من أب أو ابن أو زوج أو أخ ، تقوم الدولة بهذا الواجب عرفانا بفضل المرأة وتقديرا لدورها .

وهكذا فرض الله رعاية المرأة : بنتا وأختا وزوجة وأماً .

وقد قام الجميع ـ من المسلمين ـ بهذه الرعاية الواجبة عن طيب خاطر ، بل عن لذة وإمتاع ، فليس أحب إلى نفس الأب من رعاية أبنائه ، ولا إلى نفس الأخ من بر أخته ، وليس أشهى على قلب الزوج من رعاية زوجته ، بل إنه ليجد في ذلك تمام رجولته ، وليس أطيب على قلب الأبن من بر أمه الذي يقر به من الجنة .

وقد عاشت المرأة المسلمة وسط هذا الجو من الرعاية هنيئة بهذا الحب وذاك العطف فأدت دورها على خير وجه .

سنة الله :

ولقد مضت سنة الله لدى ذوي الفطر السليمة على أن يكون عمل المرأة داخل بيتها ، فمنذ أقدم العصور والمكان الطبيعي للمرأة هو مملكة البيت تنجب الأولاد وترعى الزوج وتعد اللبنات الصالحة للأمة ، فهي صاحبة فضل على المجتمع كله ، إذ تمده بلبناته وتوفر لرجلها وأولادها كل أسباب النجاح ، فلا يحرز أبناء الوطن تقدماً علمياً أو نهضة شاملة ، ولا يحققون مجدا وسؤددا إلا وللمرأة أكبر الفضل فيه ، فهي أم أو زوجة العالم والطبيب والمهندس والزارع والصانع ، وأم الأمهات اللائي يرضعن أبناءهن العزة والكرامة ، ويربينهم على التضحية والفداء .

---

(١) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم .

ولذلك يسمي الله عز وجل بيت المرأة القرار ، أي المكان الطبيعي الذي تستقر فيه المرأة ويهدأ بالها وتؤتي ثمارها كل حين بإذن ربها ، حيث يقول سبحانه لنساء النبي ولغيرهن ـ من باب أولى ـ: ﴿ **وقرن في بيوتكن** ﴾ الأحزاب ٣٣ .

وكانت المرأة إلى جانب ذلك تشارك زوجها في زراعته وبعض صناعته وغير ذلك من الأعمال التي لا تخرجها عما فطرت عليه من أنوثة وحياء ، ولا تلهيها عن وظيفتها الكبرى .

قيمة هذا العمل :

وإنه لمن خطل الرأي وجهالة القول تسمية المرأة التي لا تتوظف في قطاع عام أو خاص عاطلة ، وغير مساهمة في الدخل القومي ، ولا في بناء الأمة ، ولا في نفقات الأسرة ، لأن العمل الذي تقوم به من رعاية الزوج وتربية النشىء ، هو أساس بناء الأمة ، ولا يقوّم بمال بل هو أساس المال العام ، اذ كانت الثروة تقاس بالانسان والقوى المنتجة السليمة . ولهذا حاول بعض الاقتصاديين تقويم أعمال المرأة داخل بيتها ، وتقدير العائد من ذلك على الأسرة وعلى الجماعة ، فتبين له أن مساهمة المرأة المادية تساوي أو تزيد على مساهمة الرجل ، حتى سوغ لنفسه أن يقول : إن الزوج ليس هو العائل الوحيد للأسرة ، بل هناك عائل ثان وهو الزوجة !

الانحراف عن الفطرة :

لقد حاول بعض من أغشت المدنية الكاذبة أبصارهم ، وأعمى التقليد للأجنبي عيونهم أن يصوروا استقرار المرأة في بيتها بصورة البطالة ـ وعدم المساهمة في الانتاج الوطني ، وأخذوا يسمون قرار المرأة في بيتها رجعية وتخلفاً !!

ولو أنهم كانوا بعيدي النظر ومن دعاة البحث الموضوعي فعرفوا متى اضطرت المرأة الغربية إلى الخروج إلى ميادين العمل ، وأي وبال جره هذا الصنيع

على المرأة وعلى الأولاد وعلى الأمة بأسرها ، لكفوا عن هذه المهاترات وأقلعوا عن تلكم الترهات .

الخلفية التاريخية لخروج المرأة [1] :

يعرف المثقفون عموما ، والمؤمنون بنظرية التفسير المادي للتاريخ على وجه الخصوص،أن المرأة الأوروبية قد خرجت إلى ميدان العمل عند تكـون المجتمعات البورجوازية والرأسمالية وانهيار النظام الإقطاعي السائد ـ آنذاك ـ.

فعندما بدأت معالم التغيير القوية تظهر عند اكتشاف الآلة البخارية وقيام الثورة الصناعية الكبرى ـ هاجر ملايين القرويين والفلاحين من قراهم فارين من ملاكهم الإقطاعيين الذين كانوا يسومونهم الخسف والهوان ، إلى المدن الكبرى ، حيث تلقفتهم المصانع الجديدة الباحثة عن العمال بوساطة السماسرة الذين كانوا يجلبونهم إلى الرأسمالية . ولم تكن نتيجة هروب الفلاحين نعمة عليهم ؛ فقد فروا من عذاب الإقطاعي الظالم ليقعوا في براثن الرأسمالي الجشع الذي يعطيهم الفتات مقابل ساعات طويلة من العمل .

وكانت حالة هؤلاء العمال بالغة السوء ، فهم يتكدسون في أماكن سيئـة التهوية بالغة القذارة ، وما يتلقونه من السيد الجديد لا يكاد يفي بحاجات الطعام البسيطة ، فانتشرت بينهم الأمراض الفتاكة ، حتى قتل الطاعون منهم الملايين . وبـذلك انقـطع هؤلاء القرويـون عن أسـرهم في الأريـاف ، فلم يتمكنـوا من إحضارهم ليعيشوا معهم ، ولم يستطيعوا أن يرسلوا إليهم ما يكفل لهم العيش .

وبقي النساء والأطفال ينتـظرون أوبة رب الأسـرة ، ولكنه لم يعـد ، ولم يصلهم مدد منه ، فكثيرا ما كانت الأمراض الفتاكة تغتال رب الأسرة ، أو يقع فريسة للهلاك بالآلات الحديثة أو في مناجم الفحم .

---

(١) عمل المرأة في الميزان ص ٩٩ وما بعدها بتصرف .

ويوما بعد يوم اضطر النساء والأطفال القابعون في الريف إلى الزحف على المدن بحثا عن لقمة العيش بأية وسيلة وأي ثمن . فتلقفتهم أيدي سماسرة الرأسماليين وألقت بهم إلى أتون المصانع بأقل من ربع أجر الرجل في بعض الأحيان .

واستفاد الرأسماليون فائدة كبرى من خروج المرأة للعمل ؛ حيث استطاعوا مواجهة تجمعات العمال المطالبة بالنصفة ورفع الأجور .

وبقيت المرأة وحيدة في الميدان يمتص الرأسمالي دماءها ويستغلها أسوأ استغلال بعد أن تحطم نظام الأسرة الذي كانت تتمتع فيه بالحماية والرعاية من زوجها برغم الظلم الذي كان يقع على كاهل الأسرة بكاملها من سادتها الإقطاعيين .

وخلاصة القول في خروج المرأة للعمل في أوروبا ، أنه جاء نتيجة لمخططات الرأسماليين اليهود الذين قاموا بتحطيم نظام الأسرة واستغلال الرجال أولا ، فلما بدأ هؤلاء يطالبون بأخذ بعض حقوقهم ، لجأ الظالمون إلى استغلال النساء والأطفال الذين دفع بهم العوز والمسغبة إلى براثن الرأسماليين .

ومنذ خروج المرأة في أوروبا ، وهي تدور في الدوامة الرهيبة ، تلهث وراء لقمة العيش ، وتجتذب الجميلات منهن إلى تجارة الرقيق الأبيض الذي يعتبر من أكثر المهن تنظيما ـ في أوروبا ـ.

مجالات عمل المرأة خارج البيت :

تبين مما سبق أن تكوين المرأة الجسماني ، وتكوينها النفسي والعاطفي ، يختلفان كثيرا عن تكوين الرجل ، مما يترتب عليه عدم ملاءمة كثير من الأعمال التي يقوم بها الرجل للمرأة ؛ إما لأن بدنها لا يحتملها ، وإما لأنها تنافي ما فطرها الله عليه من خفر وحياء ، وتبين كذلك أن المرأة تعاني كثيراً من الآلام في أداء وظيفتها

الأساسية ، من عادة شهرية ، أو حمل وولادة ، أو إرضاع وتربية .

فهل من الإنسانية أن تتحمل المرأة صعاب الحياة وتخوض معترك العمل كالرجل ، وهي تواجه كل شهر تغيرات طبيعية (الحيض) تجعلها شبه مريضة ؟

هل من الإنسانية أن تكلف الحامل ـ مع ما تعانيه من المتاعب الجسدية والنفسية ما يكلفه الرجل من الأعمال ؟ وكذلك المرضع ؟

إن الأطباء ينصحون بأن تحاط المرأة بجو من الحنان ، وأن يعتنى بها عناية خاصة في مثل هذه الظروف .

فهل يمكن أن يتم ذلك في المصنع أو المتجر أو المكتب ، وصاحب العمل لا تهمه حالتها الصحية أو النفسية ، ولا يعرف حاجتها إلى حنان أو رعاية ، إنه يعرف فقط أن عليها ان تؤدي عملا تأخذ في مقابله راتبا ـ مهما كانت ظروفها ـ وعلمت ـ مما سبق ـ أن الله أودع في جسد كل واحد من الزوجين ما يغري الطرف الآخر به ، فالمرأة أينما وجدت وحيثما حلت مطلوبة من الرجل ، وهي في الوقت نفسه طالبة له ، وذلك بحرصها الدائم على جمالها وزينتها ، فليس من الحكمة ولا من مصلحة الطرفين أن تخالط المرأة الرجال ، وذلك بخوضها معترك العمل كالرجل سواء بسواء ؛ لأن هذا الصنيع أودى بالأفراد والأمم ـ كما سنرى فيما بعد ان شاء الله .

لهذا كله كان لا بد أن تكون مساهمة المرأة بالعمل خارج البيت محدودة ومشروطة ؛ أما تحديدها ، ففي تضييق مجالاتها ، والحرص على ملاءمتها لطبيعة المرأة ، ومن هذه المجالات :

أ ـ تطبيب النساء
ب ـ تعليم البنات
جـ ـ الإشراف الاجتماعي

ورعاية الأمومة والطفولة ، القيام بما يماثل عملها في البيت كالحياكة

والنسيج . فلها ـ مشكورة أن تشارك في مثل هذه المجالات ، لأنها تلائم فطرتها ، وتسد حاجة في المجتمع .

وأما شروط تلك المساهمة ، فمنها :

أ ـ ألا تتعارض مع الوظيفة الحقيقية للمرأة ، وهي الزوجية والأمومة .
ب ـ ألا تؤدي إلى اختلاط
جـ ـ أن تخرج لعملها كإنسانة ، لا كأنثى ، فتحرص على الاحتشام والحجاب .

وليس هذا حجرا للمرأة ولا تقييداً لحريتها ، ولا تقليلاً لدورها في الحياة فإن كل عمل يعمله الرجال يعد له حسن رعاية المرأة لزوجها .

فقد جاءت امرأة[1] إلى رسول الله ﷺ فقالت : بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، أنا وافدة النساء إليك ، وان الله عز وجل بعثك إلى الرجال والنساء كافة ، وإنا معشر النساء محصورات مقصورات قواعد بيوتكم وحاملات أولادكم ، وإنكم معشر الرجال فضلتم علينا بالجمع والجماعات وشهود الجنائز والحج بعد الحج ، وأفضل من ذلك كله الجهاد في سبيل الله عز وجل ، وإن أحدكم إذا خرج في سبيل الله حاجاً أو معتمراً حفظنا لكم أولادكم وأموالكم وغزلنا أثوابكم وربينا أولادكم ، أنشارككم في هذا الأجر والخير؟ فالتفت النبي إلى أصحابه بوجهه كله وقال :«هل سمعتم مسألة امرأة قط أحسن من مسألتها في أمر دينها »؟ قالوا : يا رسول الله ، ما ظننا امرأة تهتدي إلى مثل هذا ، فالتفت إليها النبي ﷺ وقال : « افهمي أيتها المرأة وأعلمي من خلفك من النساء أن حسن تبعل المرأة لزوجها يعدل ذلك كله » .

وفي غير المجال الرسمي (التوظف) تستطيع المرأة أن تقوم بالتوعية والتوجيه والإرشاد ، وأن تسهم في حل قضايا الأمة ، وتجاهد لصد الأعداء والمستعمرين ، عن طريق الكتابة والنشر ، وعقد المؤتمرات النسائية ، وأن تغشى الأسواق في احتشام ووقار ، فتبيع وتبتاع .

(١) عمل المرأة في الميزان ص ٥٤ ، ٥٥ .

أما أن تعمل المرأة كل أعمال الرجال ، كأن تكون شرطية وطيارة ومهندسة وميكانيكية ، وعاملة في المصانع ، ومنظفة في الشوارع ، وسائقة للعربات وأدوات النقل ، وموظفة في البنوك والشركات والوزارات ـ لا في قسم خاص بالنساء ـ بل مختلطة مع الرجال ، فهذا ما لا يجيزه الشرع .

الحكمة من ذلك :

إن قصر أعمال المرأة على مجالات معينة لحكم سامية منها :

أ ــ ملاءمة طبيعتها كأنثى خلقت للحمل وللولادة ، وذات طاقات معينة .
ب ــ التفرغ للمهمة العظمى لتمدنا ببناة المجتمعات وصانعي الحضارات .
جـ ــ تحقيق الاستقرار الأسري ، فإن عمل المرأة في كل الميادين يجعلها تختلط بغير زوجها ، ويجعل زوجها يختلط بغيرها ، وغالبا ما يجد الواحد منهما في زميله من الملاطفة والموادعة ما لا يجده في زوجه ، فينهار بذلك ما بين الزوجين . والشواهد على ذلك كثيرة .
د ــ حمل المرأة على الزواج والإنجاب ، وذلك لأن عملها المطلق يشجعها على تأخير الزواج أو العزوف عنه بالكلية ، وحتى المتزوجة تعمد إلى عدم الإنجاب أو التقليل منه .

وفي هذا خطر كبير على المجتمع ، كما أنه يفقد المرأة خاصيتها .

يقول البحاثة الشهير في أحوال الإنسان[1] (جيوم فريرو) في مجلة المجلات المجلد ١٨ : يوجد في أوروبا كثير من النساء اللواتي يتعاطين أشغال الرجال ، ويلتجئن بذلك إلى ترك الزواج بالمرة ، وأولاء تصح تسميتهن بالجنس الثالث ، أي أنهن لسن برجال ولا نساء .

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون ص ١٧٦ نقلا عن الإسلام والحضارة الغربية لكرد علي : ٢/ ٩٢ .

الولاية العامة والقضاء :

لا يجوز شرعا أن تتولى المرأة الولاية العامة ـ أي الحكم ـ لأن النبي ﷺ حين بلغه ان فارسا ملكوا ابنة كسرى قال : « لن يفلح قوم وَلُّوا أمرهم امرأة » وفي رواية : « تملكهم امرأة » ومثل الولاية العامة القضاء .

وذلك لأن الولاية ـ بما تتطلبه من حزم وعزم واختلاط بالرجال ، وإمامة للناس ، وقيادة في الحروب ، وعمل دائم ليل نهار ـ تتنافى وطبيعة المرأة من اللين والعطف وتعارض وظيفتها الأصلية ، فكيف يتسنى لها القيام بذلك وقت العادة الشهرية ومتاعبها ، ووقت الحمل وآلامه ، ووقت النفاس وعلله .

وأما الولاية الصغيرة ، فيمكن للمرأة أن تكون وليا ووصيا على الصغار والسفهاء ، وأن تكون وكيلا عن الرجل في الأمور المالية ، وأن تفتي وتستشار[1]

ومثل ذلك الانتخاب ، فلا يصح للمرأة المسلمة أن تشغل بالها بمثل هذه الأمور ، لما تتطلبه من اختلاط بالرجال ، ومزاحمة بين الناس ، بل عليها أن تترك مثل هذه الأمور للرجال وهم ما بين أب وابن وأخ وزوج ، ولها أن تقول رأيها فيما تحب وتكره وأن توجه الخاصة والعامة .

وان المرأة السويسرية ترفض باختيارها ان تمارس السياسة ، وفي كل مرة تستفتى في هذا الموضوع يكون جواب ٩٥٪ منهن رفض الاشتغال بالسياسة[2] .

أضرار عمل المرأة في كل الميادين :

ويمكننا إجمال الأضرار التي تنجم عن عمل المرأة في كل ميدان بما يأتي :

١ ــ التفكك الأسري والانحلال الأخلاقي .

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون . للاستاذ الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله تعالى ص ١٠٧ .

(٢) المرجع السابق ص ١٦١ .

٢ ـ شقاء المرأة وتعاستها ، فقد خلقها الله لتصان ، ولا شك أن في العمل مشقات ومتاعب .

٣ ـ ضياع الأولاد وفقدان النشء الصالح . ولعل الظواهر الضارة ـ كالجنوح والشذوذ وتلك الأمراض السيئة الفتاكة التي قرأنا وسمعنا عنها ـ في بلادنا ، تجعلنا نسارع لتدارك هذا الخطر بتعديل مسارنا المنحرف .

فمن تحرص على ملايين الدراهم وتخسر ولدا واحدا ، فإن خسارتها فادحة .

٤ ـ مزاحمة الرجال وتعطيلهم ، فلا شك ان توسيع دائرة توظف المرأة ، يؤدي إلى تعطيل رجال عن العمل ، فتنتشر البطالة ، وهي معول هدم ، وليس من الحكمة أن تعطل المرأة عن وظيفتها الكبرى لتحل محل رجل فنعطله عن العمل وندفعه إلى التخريب .

دعوات المصلحين :

إن الأضرار التي نجمت عن توسيع مجالات عمل المرأة والمتاعب التي صادفتها جعلت المصلحين من الجنسين : الرجال والنساء ينادون بعودة المرأة إلى طبيعتها وإلى الوظيفة التي خلقت لها فهذا هو هتلر[١] في أواخر أيامه قد بدأ يمنح الجوائز لكل امرأة تترك عملها خارج البيت وتعود إلى بيتها .

وهذا هو العلامة الانجليزي[٢] (سامويل سمايلس) يقول : إن النظام الذي يقضي بتشغيل المرأة في المعامل ، مهما نشأ عنه من الثروة للبلاد ، فإن نتيجته كانت هادمة لبناء الحياة المنزلية ، لأنه هاجم هيكل المنزل وقوض أركان الأسرة .

كما نادى بذلك المصلحون المجددون في الشرق أمثال : غاندي . وفيصل الأول ، ومحمد علي جناح ، وسعد زغلول ، وعبدالرحمن شهبندر[٣] .

---

(١) المرجع السابق ص ١٧٨ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٥٢ .

(٣) المرجع السابق ص ٢٧٩ نقلا عن كتاب « فتاة الشرق في حضارة الغرب » لمحمد جميل بيهم .

ولقد أجرى استفتاء[1] عام في الولايات المتحدة لمعرفة رأي النساء الكاسبات في عمل المرأة وإذا به ينشر الخلاصة التالية :

إن المرأة متعبة الآن ، ويفضل ٦٥٪ من نساء أمريكا العودة إلى منازلهن ، كانت المرأة تتوهم أنها بلغت أمنية العمل ، أما اليوم وقد أدمت عثرات الطريق قدميها ، واستنزفت الجهود قواها ، فإنها تود الرجوع إلى عشها ، والتفرغ لاحتضان فراخها .

وبعد أيتها المسلمة الحصيفة :

هل آن لك أن تحمدي الله على نعمة الإسلام دين الفطرة الذي كلف كل إنسان حسب طاقاته وقدراته ، وأن تعلمي أن القرار في البيت هو العمل المجدي لبناء الأمم والأوطان . . ؟

هل آن لك أن تأخذي العبرة ممن سبقنك إلى ميادين العمل ، فدميت أقدامهن من عثرات الطريق ، واستنزفت الجهود قواهن ؟

ولقد أخبرك الصادق المصدوق ﷺ أن حسن تبعل المرأة لزوجها تعدل كل أعمال الرجال .

(١) المرجع السابق ص ٢٥٩ .

الباب الثالث

الفرقة بين الزوجين

مقدمة في حكمة الطلاق وحكمه

مقدمة في حكمة الطلاق وحكمه

أ ـ الحكمة من الطلاق (أو الفرقة بين الزوجين) :

١ ـ تبين لنا مما سبق المكانة الرفيعة التي حباها الإسلام للمرأة واهتمامه بها ، والدور العظيم الذي تقوم به في بناء الأسرة ، ورعاية الذرية الطيبة في سبيل بناء المجتمع المؤمن .

٢ ـ كما عرفنا موقف الإسلام من الزواج ، وتشجعيه عليه ، وترغيبه به ، في سبيل بناء الأسرة ،المثالية التي تحف بها المودة والرحمة ، ويعمها الاستقرار والسكينة بما ارتكزت إليه من أسس قويمة في حسن اختيار الزوجة وقبول الزوج ، من منطلق العقيدة الراسخة ، وتشريعات الإسلام الحنيف ، ليحسن كل من الزوجين رعاية صاحبه ، والقيام بما انيط به من مسؤوليات على أحسن وجه ، وأقوم قصد .

٣ ـ وكما اهتم الإسلام ، بحسن بناء الأسرة ورعايتها اهتم بعلاج كل ما قد يعتريها من أسباب تنال من كيانها ، أو تفت في عضدها ، مما لا يخلو منه مجتمع صغير أو كبير فدعا إلى سبر علل كل ظاهرة سلبية من خلاف أو شقاق أو نشوز ، وهيأ وسائل العلاج واستئصال كل ما يكون ذريعة إلى تصدع بناء الأسرة ، فلم يدع سبيلاً أو وسيلة لتقويم الاعوجاج ، وإعادة المياه إلى مجاريها ـ إلا قرع بابه وسعى إلى نزع أسباب ذلك حرصاً على استمرار الحياة الزوجية طاهرة من كل ما يشوبها ، أو يعكر صفوها .

٤ ـ أما إذا استعصت الظواهر المرضية على الحلول ، بحيث لا يمكن أن تستقيم أمور الزوجين بعد تلك المحاولات ، فلا بد حينئذ من تغيير وسائل العلاج بما يحفظ لكل من الزوجين كرامته ، ولا يُيَمَّمُ شطر هذا إلا إذا تعذرت جميع طرق الإصلاح بين الزوجين ، وأعيت الوسائل كلا منهما ، ومن يلوذ بهما ممن يهمهم أمرهما ، عندئذ يقرع باب الفرقة التي تعينت حاجة إنسانية لا بد منها لعلاج ما فسد في الزوجين أو في أحدهما ، فأي جحيم تلك الحياة المتنافرة المضطربة لو كانت ضربة لا زب على كل من الزوجين بحيث لا ينفك أحدهما عن صاحبه ، بل قد يؤدي إلزامهما بالاستمرار بالحياة الزوجية إلى ما لا تحمد عقباه .

٥ ـ الموازنة بين جواز الطلاق بشروطه وبين منعه : أرى من المناسب هنا أن أسوق لك كلمة رجل القانوني الانكليزي (بنتام) الذي يؤيد التفريق بين الزوجين إذا تعذر استمرار الحياة بينهما ، وينتقد القوانين التي تلزمهما بدوام الارتباط مهما يقع بينهما من خصام وبغضاء .

قال : (لو ألزم القانون الزوجين بالبقاء على ما بينهما من جفاء لأكلت الضغينةُ قلوبهم ، وكاد كلُ منهما للآخر ، وسعى إلى الخلاص منه بأية وسيلة تمكنه من ذلك ، وقد يهمل أحدهما صاحبه ، ويلتمس متعة الحياة عند غيره ، وبهذا ينفتح باب الدعارة والفسوق ، ويضيع النسل وتفسد البيوت .

ولو أن أحد الزوجين اشترط على الأخر عند الزواج ألا يفارقه ولو حل بينهما الكراهة والخصام محل الحب والوئام ـ لكان ذلك أمراً منكراً ، مخالفاً ومجافياً للحكمة ، وإذا جاز وقوعه من شابين متحابين غرهما شعور الشباب ، فظنا أن لا افتراق بعد اجتماع ولا كراهة بعد محبة ـ فإنه لا ينبغي اعتباره من متشرع خبر الطباع ، وحنكته التجارب ، إذ لو وضع متشرع قانوناً يحرم فض الشركات . . . وعزل الشركاء ومفارقة الرفقاء ـ لصالح الناس هذا ظلم مبين ، لا يفعله إلا معتوه أو مجنون . فياعجبا إن هذا الامر الذي يخالف الفطرة ويجافي الحكمة ، وتأباه

المصلحة ، ولا يستقيم مع أصول التشريع ، تقرره القوانين بمجرد التعاقد بين الزوجين في أكثر البلاد المتمدينة ، وكأنها تحاول إبعاد الناس عن الزواج ، فإن النهي عن الخروج من شيء نهي عن الدخول فيه .)

قال (قد يقول قائل : إن إباحة الطلاق تريب الزوجين في أمر مستقبلهما فتغير العلاقة بينهما ، ويفكر كل منهما في رفيق خير من رفيقه، فتقل العناية بالولد والمال ، وتختل المعيشة .

(فيقول : بل في إباحة الطلاق شعور كل من الزوجين بالحاجة إلى ما تنمو به المودة وتستقر الدعة ، وتدوم الصحبة ، فتكثر المجاملة ، ويسود التسامح ، ويحرص الآباء عند تزويج أولادهم على حسن الاختيار ، وعلى تجنب ما قد يثير القلق ويؤدي إلى الافتراق في المستقبل) .

(وإذا سلمنا أن إباحة الطلاق تريب الزوجين في أمرهما ـ قلنا : إن تحريم الطلاق أدعى إلى هذا فإن القيود الثقيلة ، والأغلال الوثيقة تثير القلق ، وتدفع إلى محاولة الخلاص) .

(وإذا كان وقوع النفرة ، واستحكام الشقاق والعداء في الحالين ـ حال إباحة الطلاق وحال منعه ـ ليس بعيد الوقوع فأيهما خير ؟ أربط الزوجين بحبل متين لتأكل الضغينة قلوبهما ، ويكيد كل منهما للاخر ؟ أم حل ما بينهما من رباط ، وتمكين كل منهما من بناء بيت جديد على دعائم قويمة ؟ أو ليس استبدال زوج بآخر خيراً من ضمّ خليلة إلى امرأة مهملة ، أو عشيق إلى زوج بغيض ؟)[1] .

٦ ـ تشريع الفرقة بين الزوجين ضرورة إنسانية لا بد منها .

ولما كان الاسلام خاتم الشرائع السماوية ، والتي لا يصلح حال الإنسان إلا به ، جعل للناس مخرجاً بعد ضيق ، ويسر لهم سبل الخلاص من العناء

(١) عن كتاب الفرقة بين الزوجين لاستاذنا الشيخ على حسب الله ص ٨ ـ ٩ .

والشقاء ، وفتح في مثل هذه الأحوال التي يستعصي فيها استمرار الحياة بين الزوجين ـ باباً يمكن كلا منهما استئناف حياة زوجية جديدة أقرب إلى السكينة والسعادة والاطمئنان .

قال استاذنا الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله : (إنَّ الزواج في الشريعة الإسلامية كما هو في الشرائع المنزلة عقد أبدي ، ولذلك لا ينعقد على وجه التأقيت . . فهو عقد شرع للبقاء والاستمرار . ولكن لا يكفي في بقاء عقد الزواج مؤبداً أن تشرعه الشريعة مؤبداً ، ليبقى صالحاً ، بل لا بد لذلك أن تكون المودة بين الزوجين قائمة ، إذا لعلاقة الشخصية بينهما هي الصلة التي تبقى الحياة الزوجية صالحة فيبقى بها ، ولذلك حرص الشارع على بقاء هذه المودة ، وحث على حسن العشرة ودعا إلى الرفق والتآلف[1] . . . ولكن قد تتنافر القلوب ، ثم تستحكم النفرة بحيث لا يمكن أن تعود المودة بتحكيم أو بغير تحكيم ، وفي هذه الحال لا بد من اختيار واحد من أمور ثلاثة :

أولها : البقاء مع النفرة فيعيشان معاً ، والضغينة والبغض والحقد بينهما ، وهذه حال لا يمكن اختيارها ، وإن اختيرت لا يمكن بقاؤها وإن بقيت فليست من صالح الاسرة في شيء ، ولا في صالح المجتمع لما يترتب على هذه الحياة من آثار وخيمة من الناحية التربوية والاجتماعية وغيرهما . . .

ثانيهما : الفراق الجسدي ، والزوجية قائمة ، فتصير المرأة كالمعلقة ، لا هي زوجة . ولا هي مسرحة بالمعروف ، فيغنيها الله من سعته .

ثالثها : الطلاق برفع قيد الزواج ، وقد صار غلاً ونقمة ، وهو في أصله نعمة .

ولا شك أن المنطق السليم يوجب أن يسلك في هذه الحال طريق الطلاق ، والطلاق حينئذ ضرورة لا بد منها[2] (فمشروعية افتراق الزوجين عند

---

(١) وشرع شرعة الحكمين عندما ينجم بينهما الخلاف . . .

(٢) انظر الأحوال الشخصية الشيخ محمد أبو زهرة ص ٣٢٧ ـ ٣٢٨ .

فساد العلاقة بينهما ـ أمر تدعو إليه الفطرة أيضاً ، وتقتضيه المصلحة كاستثناء من الاصل العام قد تدعو إليه ضرورة الحياة ، لأنه ـ في الواقع ـ هدم لبيت يريد أن ينقض ، ليقام مقامه بيت جديد على دعائم قوية ثابتة[1] .

٧ ـ وإذا كان الطلاق استجابة لدواعي الفطرة ، ومما يحكم به المنطق السليم ، فإن الإسلام شرعة لاسباب ضرورية ، والضرورة تقدر بقدرها ، وقيد هذه المشروعية بقيود وشروط ، بعضها يُبعدُ وقوعه ، وبعضها يقلل من أضراره ، بعد أن دعا الإسلام إلى حسن اختيار الزوجين ، وبناء الأسرة على أسس قويمة ، تمنع أسباب التصدع والانهيار تتلخص بما يلي :

١ ـ حضً كلا من الزوجين على معاشرة صاحبه بالمعروف .

٢ ـ أمر الزوج بالصبر على ما قد يكرهه في زوجته . قال عز من قائل ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[2] . وقال ﷺ: «لا يفرك مُؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها غيره»[3] وإن كان الخطاب للمؤمنين فالمرأة مخاطبة به أيضاً ،ولعل الخطاب وجه للرجال لأن القوامة لهم، ففي صبر كل من الزوجين على صاحبه ، والتقاضي عن بعض ما يكرهه فيه أو منه ـ خير في الدنيا بحسن الابقاء على رابطة الأسرة، والاسهام في المحافظة على كيانها ، وله أجره في هذا كله إذا احتسبه لله عز وجل .

ونهى عن البغضاء في الحديث السابق ، لأنها تورث الضغائن ، وتوهن الصلات ، وتقطع الروابط ، والأصل في الصلات الزوجية الرحمة والمودة ، والأنس والسكينة .

---

(١) الفرقة بين الزوجين ص ٤ .

(٢) النساء ١٩ .

(١) الفرك البغض أخرج الحديث الامام أحمد ومسلم انظر صحيح مسلم ص ١٠٩١ ص ٢ وفي رواية (. . . رضي منها آخر) .

٣ ـ أوصى الرجال بالنساء خيراً . قال ﷺ «استوصوا بالنساء خيراً»[١] . وقال ﷺ : «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ، وخياركم خياركم لنسائهم»[٢]

٤ ـ حث الإسلام النساء على حسن المعاشرة والطاعة ، كما في قوله ﷺ : «خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش أحناه على وليد في صغره، وأرعاه لكبير في ذات يده»[٣] . ورغبهن بالطاعة ، قال ﷺ «إذا صلت المرأة خمسها ، وصامت شهرها ، وحفظت فرجها ، وأطاعت زوجها قيل لها ادخلي من أي أبواب الجنة شئت»[٤] .

٥ ـ حمل كلاً من الزوجين مسؤولية حسن رعاية الأسرة ، وما أسند إليه في عموم قوله ﷺ : «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، الإمام راع ومسؤول عن رعيته ، والرجل راعٍ في أهله ومسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها»[٥] الحديث وما أجمل قول عمر رضي الله عنه وما أبعد دلالاته لمن أراد أن يطلق امرأته لأنه لا يحبها ـ : «ويحك أو لم تبن البيوت إلا على الحب ؟ فأين الرعاية ؟ وأين التذمم ؟ يريد أين الترفع عن مثل هذا وأنت راع لأسرتك مسؤول عنها ، قيم على شؤونها وما يصلح أحوالها !!؟ .

٦ ـ أرشد الشارع الزوجين إلى علاج أمورهما ، وإصلاح ذات بينهما بأنفسهما ، ما وسعهما السبيل إلى هذا ، كما في قوله تعالى : ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ

---

(١) متفق عليه . فتح الباري ص ١٦٢ ح ١١ ، وصحيح مسلم ص ١٠٩٠ ص ٢ .
(٢) تحفة الأحوذي ص ٣٢٥ حـ ٤ واخرجه ابن ماجة بلفظ «خياركم خياركم لنسائهم» سنن ابن ماجة ص ٦٣٦ حـ ١ .
(٣) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وابن أبي شيبة عن أبي هريرة ، وفي رواية «وأرعاه على زوج في ذات يده» الجامع الكبير ص ٥١٦ حـ ١ .
(٤) اخرجه أحمد وابن حبان والطبراني انظر مجمع الزوائد ص ٣٠٦ حـ ٤ والجامع الكبير .
(٥) أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي .

﴿ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ (1)

وقال سبحانه وتعالى مخاطباً الزوجات : ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ (2)

فإن استعصى عليهما العلاج وخيف الشقاق بينهما يستعان بحكمين من أقرب الناس إليهما ، أحدهما من أهله والآخر من أهلها ، يجتهدان في التوفيق بينهما ، ويختاران ما يصلح حالهما كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ (3)

٧ ـ حذر الإسلام المرأة من أن تطالب زوجها بالطلاق ، ورهبها من طلبه لغير سبب . قال ﷺ : «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»(4) .

٨ ـ قيد الطلاق في الإسلام بشروط تتعلق بالزوج والزوجة ، والزمان ، وما يلحق بهذا من الاشهاد عليه ، مما سنفصله فيما بعد ، كما شرع على مراحل ، فلا تقع الفرقة النهائية بين الزوجين إلا بعد مراحل زمنية طويلة ، تتسع لأن يدرس كل من الزوجين في كل مرحلة أوضاعه ، وأسباب النفرة بينه وبين صاحبه ، ويراجع نفسه بعيداً عن العوامل الخارجية غير الموضوعية ، ليثوب إلى رشده ، وبعيداً عن العواطف والنزوات ، فيختار ما هو الأفضل والأحسن ، مستلهماً العون والسداد من الله سبحانه وتعالى .

٩ ـ رغب الله تعالى في المحافظة على أواصر الزوجية ، وروابط الأسرة إلى

---

(١) النساء ٣٤ ـ بسطنا القول في هذا في حقوق الزوج .
(٢) النساء ١٢٨ .
(٣) النساء ٣٥ .
(٤) أخرجه أحمد وأبو داود الترمذي وحسنه وابن ماجة انظر تيسير الوصول ص ٥١ حـ ٢ ، وتحفة الأحوذي ص ٢٦٧ حـ ٤ .

أبعد الحدود ، ونَفَّرَ من الفرقة بلسان الرسول ﷺ إذ قال : «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»[1] فمع أنه مشروع لكنه ليس محبباً إلى الله عز وجل[2] وسنبين حكمه في الفقرة التالية .

ب ـ حكم الطلاق :

اجتهد العلماء في تكييف الطلاق ، هل الأصل فيه الخطر أم الإباحة ، ومهما يكن الأمر فإن الطلاق تعتريه الأحكام الشرعية الخمسة ، فحكمه يدور بين الواجب والحرام ، على حسب الحال التي يوقع فيها ، كما سنبين فيما يلي :

١ ـ **من الطلاق الحرام** : الطلاق في الحيض ، أو في طهر مس فيه ، فقد أجمع العلماء على تحريمه ، وهو الطلاق البدعي ، لأن المطلق خالف ما سنه الله تعالى في الطلاق .

٢ ـ **والطلاق المكروه** : هو الطلاق من غير حاجة إليه كما لو طلق لغير سبب مع استقامة الحال .

٣ ـ **ومن الطلاق الواجب** : الطلاق للشقاق إذا رأى الحكمان أن الحال لا تستقيم إلا به ، وطلاق المولى بعد تربص أربعة أشهر إذا أبى الفيئة ، لقوله عز وجل : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَـٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[3] .

٤ ـ **ومن الطلاق المندوب إليه** ما يكون بسبب تفريط المرأة في حقوق الله الواجبه

---

(١) أخرجه أبو داود وابن ماجة وصححه الحاكم انظر سنن أبي داود ص ٣٤٢ ـ ٣٤٣ حـ ٢ ، وسنن ابن ماجة ص ٦٥٠ حـ ١ ، ونيل الأوطار ص ٢٣٣ حـ ٦ .

(٢) انظر الموجز في حديث الأحكام ص ١٠٨ .

(٣) البقرة : ٢٢٦ و ٢٢٧ . والمولى هو الزوج الذي يحلف على عدم معاشرة زوجته (عدم وطء زوجته) بخلاف ما يهدف إليه الزواج من التحصين وحسن العشرة والمودة ، فبين الله تعالى حكم هذا ، وسنفصل القول فيه إن شاء الله في المبحث الثالث من هذا الباب .

المبحث الأول

الطلاق والرجعة

[الطلاق]

أولاً : تعريفه :

١ ـ تعريفه لغة : هو اسم بمعنى المصدر من طلق يطلق تطليقاً ، مثل سلم يسلم تسليماً فيطلق السلام على التسليم والطلاق على التطليق ، والكلام على التكليم من باب استعمال الاسم استعمال المصدر ، كما في قوله تعالى **﴿الطلاق مرتان﴾** أي التطليق مرتان . والطلاق والتطليق بمعنى رفع الوثاق وهو حل عقدة النكاح ، وإزالة القيد ، وهذا الرفع أو الحل عام يتناول الرفع المادي والمعنوي . وهو مشتق من الطلاق وهو الإرسال والترك ، وفلان طلق اليد بالخير أي كثير البذل[١] .

٢ ـ تعريفه شرعاً : هو حل عقدة التزويج ، وهو موافق لبعض مدلوله اللغوي ، وعرفه بعض الفقهاء بأنه :

(رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مشتق من مادة الطلاق أو ما في معناها) .

---

(١) تقول طلق امرأته تطليقاً ، وطلقت المرأة ـ بفتح الطاء وضم اللام ـ وتفتح اللام أيضاً والفتح أفصح ، كما تقول : طلقت المرأة بضم الطاء وكسر اللام الثقيلة فإن خففت اللام فهو خاص بالولادة ، والمضارع فيهما بضم اللام ، والمصدر في الولادة طلقاً بتسكين اللام فهي طالق في الفعلين .

انظر القاموس المحيط والنهاية مادة (طلق) وفتح الباري ص ٢٦٠ جـ ١١ ، والمبسوط ص ٢ جـ ٦ ، ونيل الأوطار ص ٢٣٤ جـ ٦ .

عليها مثل الصلاة ونحوها ، والزوج يعظها ولا يمكنه اجبارهـا عليها . . . أو تنحرف في سلوكها مما يدخـل الريبـة في أمرهـا ، ويشعر بـإنزلاقهـا في مظان السوء التي تودي بعفتها وكرامتها .

٥ ـ **ومن الطلاق المباح** : الطلاق لسوء خلق المرأة وسوء عشـرتها ، والتضـرر بها من غير حصول الغرض منها ، أو إذا كان لا يريـدها ، ولا يميـل إليها ولا تـطيب نفسه أن يتحمل مؤنتها ، ولا يترتب عـلى بقائهـا غايـات الزواج ، من السعـادة والاستقرار[1] ، وبعبارة أخرى إذا استوت محاسنها ومسـاوئها يبـاح له طـلاقها ، أما إذا رجحت مساوئها بحيث لا تتحقق بامساكها غايات الزواج فيدخل طلاقها في باب المندوب ولو أمسكها حسبة لله أجر على هذا .

وآن لنا بعد هذه المقدمـة أن ننتقل إلى الإيجـاز في تعريف الـطلاق ، وبيان أسبابه وشروطه ، وما يتعلق بأحكامه وبالله التوفيق .

(١) انظر فتح الباري ص ٢٦٠ جـ ١١ ، والمغني لابن قدامة ص ٩٧ جـ ٧ والمهذب ص ٧٩ جـ ٢ وما بعدها . والموجز في أحاديث الأحكام ص ١١٠ .

ثانياً ـ سببه وشروطه :

١ ـ وسبب الطلاق الخلاص من قيد النكاح عند استحالة استمرار الحياة بين الزوجين ، وإقامة حدود الله ، وقد شرعه عز وجل رحمة بعباة كما بينا قبل قليل .

٢ ــ وللطلاق شروط تتعلق بالزوج والزوجة :

أ ـ أما الشروط المتعلقة بالزوج : أن يكون بالغاً عاقلاً مستيقظاً ، لقول النبي ﷺ : «كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمجنون» وعلى هذا لا يقع طلاق الصغير والمجنون ومن في حكمه كالمغمى عليه ، لعدم كمال الأهلية في الصغير لقول النبي ﷺ «رفع القلم عن ثلاث : عن الصغير حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستقيظ» .(١)

ولفقد العقل في المجنون وهو مدار التكليف ، ويلحق به المغمى عليه والمعتوه ولعدم الاختيار في النائم(٢) .

ب ـ ويشترط في المرأة أن تكون الزوجية قائمة ، حقيقة أو حكماً ، فلا يقع الطلاق على الاجنبية ولا على المعتدة من طلاق بائن مكمل للثلاث ، ولا على من طلقت قبل الدخول لأن الزوجية أنقطعت ولا عدة لها . بخلاف المعتدة من طلاق رجعي فإن الزوجية لم تنقطع .

ثالثاً : شرح التعريف وبيانه :

أ ـ دل التعريف الشرعي للطلاق على أنه رفع لقيد النكاح ، وحل لعقدة

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم وصححه وابن حبان انظر كتابنا الموجز في أحاديث الأحكام ص ١٥٩ .

(٢) اوقد اختلف الفقهاء في شرط الاختيار ، وبنى على هذا اختلافهم في وقوع طلاق المكره والسكران ، فمنهم من يرى وقوعها وآخرون لا يرون وقوعها . انظر الموجز في أحاديث الأحكام ص ١٦٢ ـ ١٦٥ .

التزويج ، كما دل على أن الطلاق قسمان : قسم يزيل النكاح في الحال وقسم يرفعه في المآل .

فالقسم الاول هو الطلاق البائن ، فبمجرد إيقاع الطلاق يرفع قيد النكاح في الحال ، فلا تحل المطلقة لزوجها السابق (المطلق) إلا بعقد ومهر جديدين ، انتهت العدة أم لم تنته .

والقسم الثاني : الطلاق الرجعي ، وهو التطليقة الاولى ـ بعد الدخول ـ أو الثانية إذا لم تكن على عوض كما في الخلع . فالنكاح لا يرتفع في الطلاق الرجعي بمجرد إيقاعه بشروطه ، بل يبقى النكاح إلى انتهاء العدة ، حيث يرفع بانقضاء اللحظة الأخيرة منها ، ولهذا للزوج حق مراجعة مطلقته خلال العدة ، سواء رضيت أم أبت ومع هذا تحسب الطلقة الرجعية من الطلقات الثلاث التي يملكها الرجل على زوجته .

وعلى هذا يمكننا أن نقول : إن أنواع الطلاق من حيث بقاء الزوجية وزوالها نوعان : طلاق بائن تنقطع فيه الزوجة ويرتفع فيه قيد النكاح بمجرد صدوره ، ولا تحل الزوجة المطلقة فيما دون الثلاث لزوجها المطلق إلا بعقد جديد ومهر جديد .

وطلاق رجعي : لا يرتفع فيه قيد النكاح إلا بانقضاء عدة المطلقة ، وللزوج حق مراجعة مطلقته خلال العدة ، رضيت أم لم ترض . مما سنفصل القول فيه فيما بعد إن شاء الله تعالى .

ب ـ وعبارة (بلفظ مشتق من مادة الطلاق أو ما في معناها) تحملنا على أن نتكلم في الالفاظ التي يقع بها الطلاق :

وخلاصة القول في هذا أن الفاظ الطلاق قسمان :

ـ قسم صريح في الطلاق ، وقسم كنائي .

١ ـ أما الطلاق الصريح فيقع بكل لفظ يدل عليه صراحة ، من غير حاجة إلى قرائن تبينه أو تدل عليه ، مما يدل عليه بأصل وضعه اللغوي ، أو باشتهار استعمال تلك الألفاظ حتى صار الطلاق هو المراد منها ، ولا يراد بها غيره . ويكون بلفظ الطلاق أو من مشتقاته ، بقوله أنت طالق : أو طلقتك ، أو أنت مطلقة ، أو أوقعت عليك تطليقه . وهذا الطلاق يقع ولو لم ينو المطلق إيقاعه لأنه لفظ صريح به لا يدل على غيره ، فلا يحتاج إلى نية .

وكتابة الزوج إلى زوجته طلقتك أو أنت طالق . . . حاضرة بين يديه ، أو غائبة عنه إذا وجه الكتاب باسمها وإلى عنوانها ، وأضاف الطلاق إليها ـ تقوم هذه الكتابة مقام اللفظ الصريح وإن لم يتلفظ به لأن الكتابة تعبير عما في النفس كاللفظ تماماً ، كذلك تقوم إشارة الأخرس التي تدل على طلاق امرأته ولا تحتمل غيره مقام اللفظ الصريح ، لأن اشارته تعبير عما يريد كاللفظ لمن يقدر عليه .

٢ ـ وأما القسم الكنائي أو ألفاظ الطلاق الكنائي ، أو كنايات الطلاق فهي كل لفظ يحتمل الطلاق ويحتمل غيره ، ولم يعم استعماله عرفاً في الطلاق فحسب ، بل لا يعرف مدلوله إلا بقرينة تدل على المراد منه ، كقول الرجل لزوجته حبلك على غاربك ، أو الحقى بأهلك ، أو أنت خلية ، أو اخرجي ، أو اعتدى أو نحو هذا من العبارات التي لا تدل على الطلاق بل تحتمل معنيين أو أكثر ، فكل هذه العبارات لا يقع بها الطلاق ما لم ينوه الزوج[1] .

---

(١) عند الحنفية إذا كانت دلالة حال الزوج تؤكد معنى الطلاق ، فإنه يقع من غير نية ، وإلا فلا بد من النية ، كما لو سألت امرأة زوجها الطلاق فقال لها اعتدى، فدلالة الحال تعني أن مراده الطلاق وعلى هذا فإن كنايات الطلاق عند الحنفية يقع بعضها بالنية، ويكتفي في بعضها بدلالة حال الزوج إن اكدت مراد الطلاق . وعند غيرهم من الفقهاء لا بد من النية لأن هذه الألفاظ لم توضع أصلاً للدلالة على الطلاق . ومن كنايات الطلاق قوله (أنت على حرام) فإن نواه طلاقاً كان طلاقاً وإلا فعلى ما ينويه . وعند بعضهم عليه كفارة الظهار . إلا إذا أخرج مخرج اليمين فعليه كفارة اليمين وهو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية انظر كتابنا الموجز في أحاديث الأحكام ص ١٥٥ ـ ١٥٨ .

رابعاً ـ أنواع الطلاق :

١ ـ ذكرنا قبل قليل أنواع الطلاق من حيث بقاء الزوجية وعدمها ، وأنه قسمان : طلاق رجعي ، وطلاق بائن . وإلى جانب هذا بعض الأنواع باعتبار بعض الأحوال نذكرها فيما يلي .
٢ ـ من حيث المشروعية : طلاق سني ، وطلاق بدعي .
٣ ـ من حيث الصيغة ، طلاق منجز ، وطلاق معلق ، وطلاق مضاف إلى المستقبل .
٤ ـ أنواع الطلاق باعتبار العدد .

وسنفصل القول في هذه الأنواع فيما يلي إن شاء الله .

٢ ـ الطلاق السني ، والطلاق البدعي :

آ ـ تعريفه :

الطلاق السني نسبة إلى السنة أي موافقاً لما بينه النبي ﷺ من أحكام الطلاق .

والطلاق البدعي نسبة إلى البدعة ، والبدعة كل ما أحدث في أمر الدين عقيدة أو عبادة أو سلوكاً ، استناداً إلى قول النبي ﷺ «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» أي مردود عليه ، فالطلاق البدعي ما كان مخالفاً لما ورد عن النبي ﷺ ، وبعبارة أخرى ما كان إيقاعه على غير الوصف الذي أمر به الشرع . والأصل في هذا حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه طلق أمرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : «مرة فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك

العـدة التي أمر الله تعـالى أن يطلق لهـا النساء «أخـرجه أصحـاب الكتب الستـة والامـام أحمـد ، واللفظ لـلإمـام البخـاري . وفي روايـة الإمــام مسلم «مـره فليراجعها ، أو ليطلقها طاهراً أو حاملاً»[1] .

ب ـ متى يكون الطلاق سنياً ؟

واضح من الحديث السابق أنه يتناول زمن إيقاع الطلاق ووقته ، ودل على أن الطلاق يكون وفق الشرع وسنياً إذا توفرت فيه الشروط الاتية :

١ ـ أن يكون في طهر لم يمس فيه .

٢ ـ أن يكون في طهر لم يسبقه حيض وقع فيه طلاق .

٣ ـ أو أن تكون حاملاً .

فـإذا طلق في حيض ، أو في طهر مس فيـه ، أو في طهر سبقـه حيض وقع فيه طلاق كان الطلاق بدعياً لأنه وقع على خلاف ما بينه الشارع .

ح ـ وقول النبي ﷺ : «فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء» أي التي اذن وسمح أن يوقـع لها الـطلاق ، إشارة إلى قـوله تعـالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَـا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِـدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِـدَّةَ ﴾[2]

وعلى هذا يكون معنى قول النبي ﷺ : طلقوهن مستقبلات لعدتهن ، أي وقت ابتـداء عدتهن ، والمـطلقة في الحيض لا تكـون مستقبلة عدتهـا ، لأن النبي ﷺ أنكر على من طلق في الحيض ، ولأن الـوقت الباقي من الحيض بعـد الطلاق لا يحسب من العدة ، فمن طلق في الحيض يكون قـد طلق في غير العـدة ، وهذا ممنوع لما يترتب عليه من اضرار في المرأة فهي بعد طلاقهـا في الحيض ليست زوجه حقيقة ولا في زمن عدتها . وقد قـال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ

(١) فتح الباري ص ٢٦٥ ح ١١ ، وصحيح مسلم ص ١٠٩٣ حـ ٢ ، وانـظر نيـل الأوطـار ص ٢٣٥ حـ ٦ .

(٢) ١ سورة الطلاق .

﴿بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[1] . «أي إذا طلقتم النسساء وكـادت العـدة أن تنتهي أو قـاربت على الانتهـاء فأمسكـوهن بمعروف أي بـالرجعـة رغبة في حسن العشرة ، وإقامة الحياة الزوجية كما أمر الله ورسـوله ، أو فـارقوهن بمعـروف من غير أضرار وهذا واضح في قوله تعالى ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾[2] والمطلق في الحيض لا يكون مطلقاً بالمعروف لأنه أضر بزوجته بإطالة عدتها .

ء ـ الحكمة من تحريم الطلاق البدعي :

اجتهد العلماء في بيان الحكمة من تحريم الطلاق في الأوقات التي أشار اليها الحديث،وفي هذا يقـول أستاذنـا الشيخ عـلى حسب الله رحمه الله : (والحكمـة في تحريم الطلاق في هـذه الأوقات ـ حمـل الزوج عـلى انشاء الـطلاق في وقت كمال الرغبة في المرأة رجاء أن يصرفه ذلك عن الطلاق إذا لم يكن صـادق الرغبـة فيه ، فإن الحيض منفر بالطبع فالطلاق فيه لا يـدل على تمكن الكـراهية ، والـطلاق في الطهر بعد المس طلاق بعد إشباع الحاجة وفتور الرغبة ، والطلاق في طهـر عقب حيض حصل فيه الطلاق ـ يكون متأثراً بحـالة الغضب التي أدت إلى الـطلاق في الحيض لقرب العهد به ، وتأجيله إلى طهر آخر قد يؤدي إلى العدول عنه .

وقـالوا في حكمـة هذا التحـريم أيضـاً إن الـطلاق في الحيض يؤذي المـرأة بـاطلة العدة عليهـا ، وفي الطهـر بعد المس يؤدي إلى إيقـاعها في الحيـرة من أمـر عدتها فإنها لا تدري أحملت فتعتد بوضع الحمل أم لم تحمل فتعتد بـالاقراء ، وفي هذا تعريض زوجها للندم إذا تبين بعد أنها حملت . . .)[3] .

---

(1) ٢ الطلاق .
(2) من الاية ٢٣١ سورة البقرة وانظر فتح القدير للشوكاني ص ٢٤٢ جـ ١ .
(3) الفرقة بين الزوجين ص ٢٨ ـ ٢٩ وهامشها .

هـ ـ أهم الاحكام المتعلقة بالطلاق في الحيض :

١ ـ المراجعة ، ٢ ـ متى يوقع الزوج الطلاق ؟ ٣ ـ متى يعتبر الطهر ؟
٤ ـ هل يقع الطلاق في الحيض أم لا . ويلحق بهذا الطلاق في طهر مس فيه .

١ ـ حكم المراجعة لمن طلق في الحيض .

أ) ذهب مالك ورواية عن أحمد والظاهرية وبعض متأخري الحنفية إلى وجوب المراجعة على من طلق في الحيض بدليل أمر النبي ﷺ لابن عمر رضي الله عنهما بالمراجعة «مرة فليراجعها» .

ب) وذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد وأخرون إلى أنه يستحب له أن يراجعها وحجتهم أن ابتداء النكاح أمر مستحب غير واجب ، واستدامته بالمراجعة قياساً على ابتدائه تكون مستحبة لا واجبه .

٢ ـ متى يوقع الزوج الطلاق ؟

ذهب بعض الفقهاء إلى أن من طلق في الحيض لا يوقع الطلاق إلا في الطهر الثاني . وذهب آخرون إلى أن الانتظار إلى الطهر الثاني مندوب ، وإيقاعه في الطهر الأول كإيقاعه في الثاني لقول النبي ﷺ : «طلقها طاهراً أو حاملاً» .

٣ ـ واختلف العلماء في المعتبر في الطهر هل هو انقطاع الدم أم التطهر بالغسل ؟ للعلماء قولان بعضهم يرى أنه يكفي انقطاع الدم واخرون يعتبرون الغسل وهو الراجح بدليل حديث النبي ﷺ : «مر عبد الله فليراجعها ، فإذا اغتسلت من حيضتها الاخرى فلا يمسها حتى يطلقها ، وإن شاء أن يمسكها فليمسكها[1]» .

---

(١) اخرجه النسائي انظر سنن النسائي بحاشية التغذي ص ١٤١ جـ ٦ .

٤ ـ واختلف العلماء في وقوع الطلاق في الحيض :

أ) ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الطلاق في الحيض يقع ويحسب من التطليقات الثلاث التي يملكها الزوج على زوجته واستدلوا لهذا بعدة أدلة قوية .

ب) وذهب بعض أهل العلم إلى أن الطلاق في الحيض لا يقع ، ولا يعتبر لأنه بدعي ونصر هذا القول ابن تيمية ، وأدلة القول الاول أرجح[١] .

٣ ـ أنواع الطلاق من حيث الصيغة :

١ ـ الطلاق المنجز ويقع بكل صيغة قصد بها وقوع الطلاق ، على الفور وترتب آثاره عليه في الحال ، من غير أن يكون مضافاً إلى المستقبل ، أو معلقاً وقوعه على شرط ، كما لو قال الرجل لزوجته انت طالق أو قد طلقتك يا فلانة . . . فهذا تترتب عليه آثاره بمجرد التلفظ به .

٢ ـ الطلاق المضاف إلى المستقبل : ويقع بكل صيغة مضافة إلى المستقبل ، مما يفيد انشاء التصرف في الحال وتأخير الآثار إلى الزمان المضاف إليه ، كما لو قال أنت طالق غداً ، أو أنت طالق بعد اسبوع ، فيقع الطلاق في الوقت الذي اضيف إليه[٢] .

ويشترط لوقوع هذا الطلاق أن يكون الزوج أهلاً لايقاعه في الحال ، مستوفياً للشروط التي يسوغ له إيقاع الطلاق ، وأن تكون الزوجة محلاً صالحاً للطلاق في الزمن الذي أضيف الطلاق إليه . ونبين هذا بالمثال الأتي فلو أن

---

(١) انظر بسط هذا في كتابنا الموجز في أحاديث الأحكام ص ١١٨ ـ ١٢٢ . وفتح الباري ص ٢٦٨ حـ ١١ وسبل السلام ص ٧٠ اصر ٣ ونيل الأوطار ص ٢٣٨ حـ ٦ ، وزاد المعاد ص ٤٥ جـ٤ ، والمحلي ص ١٦١ حـ ١٠ .

(٢) ويقع عند الامام مالك وقت التلفظ به انظر المدونة ص ٦ و ٦ ، ولا يقع عند ابن حزم لا في وقت التلفظ به لأنه لم يرده ، ولا في المستقبل للجهل به انظر المحلي ص ٢١٣ حـ ١٠ .

الصغير قال لمن عقد له وليه عليها : أنت طالق بعد خمس سنين . لا يقع طلاق ، لأنه ليس أهلاً لإيقاعه عندما تلفظ به ، ولو صار بالغا في الوقت المضاف إليه الطلاق .

ولو قال البالغ العاقل لزوجته أنت طالق بعد مرور يوم على حيضك . لا يقع الطلاق عند ابن تيمية لأنها ليست محلاً صالحاً لإيقاعه في الزمن الذي اضيف إليه الطلاق[1] .

٣ ـ الطلاق : المعلق : وهو كل ما يكون بصيغة تفيد وقوع الطلاق عند حدوث شيء في المستقبل ، ويكون بأداة من أدوات الشرط فإن تحقق الشرط تحقق الجزاء وهو وقوع الطلاق ، كما لو قال : إن دخلِت دار فلان فأنت طالق . أو إن رأيتك تكلمين زيداً ـ انسان يسميه ـ فأنت طالق ، فتطلق بمجرد دخول دار فلان المذكور ، وبمجرد رؤيته لها تكلم فلاناً الذي عينه .

ولا بد لوقوع الطلاق المعلق من أن يكون الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق وقت تعليقه ، ولا يشترط استمرار هذه الأهلية إلى حدوث ما علق عليه . ويشترط في الزوجة أن تكون محلاً لإيقاع الطلاق عند التعليق وعند حدوث ما علق عليه الطلاق عند الجمهور[2] .

ويشترط فيما علق عليه الطلاق أن يكون من الأمور الممكنة الحدوث والوقوع في المستقبل لا من الأمور المستحيلة ، فإن كان الأمر موجوداً في الحال وقع الطلاق منجزاً كما لو قال لزوجته إن جلست على هذا الكرسي فأنت طالق

---

(١) ولو قال لمن لم يدخل بها أنت طالق بعد عشرة أيام ، ثم طلقها قبل مضي الأيام العشرة ، فإن الطلاق الاول لا يقع لأن الزمن الذي أضيف اليه لفظ الطلاق كانت المرأة فيه غير أهل لايقاع الطلاق ، لانها بانت منه بالتطليقة الثانية .

(٢) ويكفي عند الحنفية أن تكون محلاً صالحاً للطلاق وقت حدوث ما علق عليه ، كما لو قال لاجنبية انت طالق إذا تزوجتك يقع الطلاق إذا تزوجها ويقع عند الامام مالك : انظر بداية المجتهد ص ٥٩ جـ ٢ .

وهي جالسة فعلاً يقع الطلاق إن لم تنهض عنه ، وإن كان الأمر المعلق مستحيل الوجود لا يقع الطلاق بل يكون قوله توكيداً لنفي الطلاق لا تعليقاً له .

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن التعليق على مشيئة الله تعالى ليس تعليقاً ولا يقع به الطلاق ، لأن مشيئته عز وجل مغيبة عنا[1] ، غير معروفة لنا ، حتى لو حلف يمينا وقال بعده إن شاء الله لا يقع اليمين ، وهذا ما يسميه العلماء «الاستثناء» . ويشترط أن يكون متصلاً بالطلاق كما يشترط أن يكون متصلاً باليمين غير متراخ عنه .

٤ ـ ويلحق بهذا المبحث اليمين بالطلاق ، أو الحلف بالطلاق . لما استعمل الناس الطلاق في الحلف لتوكيد أفعالهم ، أو لنفيها بدلاً من القسم بالله عز وجل أو بصفاته اجتهد بعض العلماء في حكم ذلك فقال بعضهم يقع الطلاق كما لو قال على الطلاق لأفعلن كذا وكذا ، ولم يفعل ، ذلك لأن هذا تعليق في المعنى (كما لو قال أنت طالق إن لم أفعل كذا وكذا) .
وذهب بعض أهل العلم إلى عدم وقوع الطلاق الذي يخرج مخرج اليمين[1] .

---

(١) وروى هذا عن طاوس ؛ فقد قال : «ليس الحلف بالطلاق شيئاً ، وعن عكرمة مولى ابن عباس أنه قال في أيمان الطلاق «أنها من خطوات الشيطان لا يلزم بها شيء» . وروى عن شريح القاضي أنه قال : «لا يلزم بايمان الطلاق شيء» وإلى هذا ذهب الشافعية وبعض الحنابلة والظاهرية وهو قول ابن تيمية . وبهذا أخذت أكثر قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية والاسلامية ، وخلاصة القول أن كل طلاق خرج مخرج اليمين للحمل على فعل شيء من قبل الزوجة أو غيرها ، كما لو قال (عليه الطلاق لتأكلين يا مريم ، أو لتأكلن يا سعيد) . أو للمنع من فعل أو قول سواء أكان من قبل الزوجة أو غيرها ، كما لو قال (عليه الطلاق لا تضربين الصغير يا فلانة أو يا فلان) ، أو ما كان لتأكيد وقوع فعل أو عدم وقوعه ، أو لتأكيد الأقدام على شيء أو الامتناع عن شيء كما لو قال : (عليه الطلاق أنه أشترى هذا بمائة درهم) أو (عليه الطلاق لم يزر فلانا) . أو (عليه الطلاق ان شرب مسكراً ، أو امرأته طالق إن شرب مسكراً) ففي كل هذه الصور لا يقع الطلاق لأنه لم يقصد إيقاعه بل قصد حمل غيره على فعل أو منعه من فعل ، أو قصد الامتناع عن أمر ونحو هذا ولو قصد الطلاق أو نواه كان طلاقاً بينه وبين الله عز وجل ، فالله عز وجل أعلم بالسرائر . انظر اعلام الموقعين ص ٣٥ جـ ٣ وما بعدها وكتاب الأحوال الشخصية للاستاذ محمد أبو زهرة ص٣٥٢ ـ ٣٥٤ ، وزاد المعاد ص ٧٥ جـ ٤ .

٤ ـ أنواع الطلاق باعتبار العدد :

قال الله تعالى : ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[1]

آ ـ دلت هذه الآية على عدة أمور :

١ ـ بينت أن للزوج ثلاث تطليقات لقوله تعالى ﴿**الطلاق مرتان**﴾ والثالثة في آخر الآية في قوله عز من قائل «فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره» .

٢ ـ ودل قوله تعالى ﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِ . . .﴾ على جواز الطلاق على مال ، وهو أن تبذل الزوجة عوضاً لترفع قيد النكاح . وهذا ما يطلق عليه العلماء اسم «الخلع» أو «المخالعة» أو «الافتداء» وسنفصل القول فيه قريباً .

٣ ـ دلت الآية على أن للزوج أن يراجع زوجته بعد الطلقة الأولى والثانية بدلالة قوله تعالى ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ بعد قوله ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ بينما لا يحل له هذا بعد التطليقة الثالثة .

٤ ـ في الآية دلالة على إيقاع الطلاق متفرقاً مرة بعد مرة ، لتتحقق الغاية منه في معالجة الامور ، والتبصر في عواقبها ، وتقويم الاعوجاج ، واصلاح ذات البين . . . وغير هذا مما تقتضيه حكمة إيقاعه متفرقاً ، وبخاصة أن قوله «مرتان» من الناحية اللغوية يعني مرة بعد مرة ، وله الثالثة بعد المرتين .

---

(١) ٢٢٩ و ٢٣٠ سورة البقرة .

ب ـ ما الحكم لو طلق الرجل زوجته ثلاثاً بلفظ واحد ؟

اختلف العلماء في حكم هذا على أربعة أقوال ، نوجزها فيما يلي :

القول الأول : ـ يقع ثلاثاً ، وهو قول كثير من الصحابة والتابعين وقول الأئمة الأربعة : واستدلوا لهذا بما روي عن بعض الصحابة وبأن آيات الطلاق عامة لم تفرق بين واحدة وثلاثة وبأن الزوج استعمل جميع حقه في الطلاق حين طلاق ثلاثاً ، فيقع ثلاثاً كما لو طلق على التفريق .

القول الثاني : ـ قول بعض الأمامية : لا يقع شيء بلفظ الثلاث لأنه طلاق بدعي محرم ، والبدعة مردودة لقول النبي ﷺ « **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** » .

القول الثالث : ـ تقع واحدة رجعية ، وهذا مروى عن علي وابن عباس رضى الله عنهما ، وعن بعض أهل البيت وبعض التابعين ، واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية . واستدلوا لهذا ببعض الأحاديث ، وبالقياس[1] .

القول الرابع : ـ قول بعض أصحاب ابن عباس وبعض تبع التابعين وهو أن طلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثاً على المدخول بها ، وتقع واحدة على غير المدخول بها .

والناظر في أدلة المذاهب المذكورة يرى أن قول من قال بأنه لا يقع شيئاً ـ لا يؤيده دليل قوي ، وكذلك ، القول الرابع في التفريق بين المدخول بها ، وغير المدخول بها .

وأما أدلة من قال بوقوعه ثلاثاً ، وأدلة من قال بوقوعه واحدة فهي أدلة قوية ، وقد ترجح أدلة من قال بوقوعها واحدة ، لقوة الأدلة النقلية . ومع هذا فإنني أرى أن اعتبار نية المطلق في هذا الموضوع أمر قوي ومرجح لأحد هذين القولين ، فإن نواها واحدة كانت واحدة ، وإن نواها ثلاثاً كانت كذلك .

---

(١) انظر بسط القول في هذا الموضوع كتابنا الموجز في أحاديث الأحكام ص ١٣٣ ـ ١٤٥ وبداية المجتهد ص ٤٦ جـ ٢ .

وقد أخذت أكثر قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية والاسلامية بمذهب ابن تيمية ، وأن طلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة[1] .

ورأى بعض الفقهاء أن ايقاع الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد بدعي ، ولم يره آخرون كذلك ، والأولى إيقاعه متفرقاً[2] .

خامساً : ـ متى يكون الطلاق رجعياً ومتى يكون بائناً ؟ ـ

عندما تكلمنا عن أنواع الطلاق ذكرنا الطلاق من حيث بقاء الزوجية وعدمها وأن هذا قسمان : طلاق رجعي ، وطلاق بائن ، وسنبين فيما يلي متى يكون الطلاق رجعياً ومتى يكون بائناً ، وحكم كل منهما . ولما كانت حالات الطلاق البائن محدودة نذكرها ويكون كل طلاق سواها رجعياً .

---

(١) ويلحق بهذا الطلاق المتتابع في المجلس الواحد كما لو قال لزوجته (أنت طالق أنت طالق أنت طالق) فان لم يكن قد دخل بها تقع طلقة واحدة ، لأن هذه لا عدة لها فلا تلقى التطليقة الثانية والثالثة محلها لأن مطلقته صارت أجنبية بعد الطلقة الأولى وهي ليست محلاً صالحاً لا يقاع الطلاق .

وأما المدخول بها فيقع في حقها ثلاثاً عند من قال بوقوع الثلاث بلفظ واحد . وتقع واحدة عند من قال طلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة . وهذا إذا لم تكن له نية في تأكيد الطلقة الواحدة ، أو في أيقاع الثلاث انظر نيل الأوطار ص ٢٤٧ جـ ٦ .

(٢) انظر بداية المجتهد ص ٦٤ جـ٢ ، وفتح الباري ص ٢٧٧ جـ١١ و الموجز في أحاديث الأحكام ص ١٣٠ ـ ١٣٢ .

أولاً : ـ يكون الطلاق بائناً في الحالات الآتية : .

١ ـ إذا كان قبل الدخول لقول الله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾(١) فالمطلقة قبل الدخول لا عدة عليها ، وليس للزوج رجعة عليها ، لذا كان الطلاق بائناً . بخلاف المدخول بها فعليها العدة لقوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ﴾(٢) ولحديث ابن عمر الصحيح رضى الله عنهما أن النبي ﷺ أمره أن يراجع زوجته لما طلقها حائضاً .

٢ ـ إذا كان الطلاق على مال لأن المرأة تبذل العوض لافتداء نفسها مخافة ألا يقيما حدود الله لقوله عز وجل :﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ (٣) . ويقع الطلاق بائناً هنا لأنه لو كان للزوج حق الرجعة لم يكن لافتدائها معنى ، لأن الرجعة تهدم وتغاير ما شرع من أجله الخلع وهو الافتداء(٤) .

٣ ـ إذا كان الطلاق مكملاً للثلاث ، كما لو طلقها ثم راجعها قبل انقضاء عدتها ثم طلقها ثانية وراجعها قبل مضي عدتها ، ثم طلقها التطليقة الثالثة فهذه تسمى (المكملة للثلاث) لأنها أتت على جميع ما يملكه من الطلاق وتكون بائنة وهذه هي البينونية الكبرى لأنها لا تحل له بحال من الأحوال إلا في حال واحدة وهي إذا تزوجت من غيره فمات عنها زوجها ، أو طلقها وانقضت عدتها ، فيكون كسائر الخطاب له نكاحها بعقد جديد ومهر جديد(٥) .

---

(١) الآية ٤٩ من سورة الاحزاب وتتمة الاية « فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً .

(٢) الآية الاولى من سورة الطلاق .

(٣) ٢٢٩ : البقرة .

(٤) انظر كتابنا الموجز في حديث الأحكام ص ١٠٤ .

(٥) ولا بد من الاشارة هنا إلى أن حلها له لا يكون إلا بعد نكاحها من زوج غيره نكاحاً صحيحاً على وجه التأبيد ، ولا يقصد من هذا النكاح تحليل المطلقة ثلاثاً لزوجها وإلا لكان نكاحاً باطلاً ، لأن =

لقوله تعالى ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾[1] .

٤ ـ ومن الطلاق البائن تطليق القاضي لعلة أو مرض أو حبس الزوج حبساً طويل الأمد . أو مطلاقه للشقاق ، على ما سنبينه فيما بعد من أن بعض ما يحكم فيه القاضي من فرقة يكون من باب الفسخ وبعضه من باب الطلاق (أنظر فقرة(٩) الحالات التي يفرق فيها القاضي بين الزوجين بعد صفحات) .

ثانياً : ـ وكل طلاق سوى ما أسلفنا يقع رجعياً[2] : ـ

وبهذا تتضح لنا شروط الطلاق الرَجعي وهي أربعة : أن يكون بعد

= الأصل في عقد النكاح التأبيد وجماهير العلماء على أن (نكاح المتعة) أي النكاح لوقت معلوم منسوخ وحرام . قال الرسول ﷺ : « **لعن الله المحلل والمحلل له** » رواه الترمذي عن جابر وابن أبي شيبة والأمام أحمد والترمذي وابن حاجه والبيهقى عن علي رضى الله عنه وأخرجه أحمد وبان أبي شيبة والترمذي أيضاً وقال فيه « حسن صحيح » والنسائي والبيهقى أيضاً عن ابن مسعود ، ولا بن ماجه طريق عن ابن عباس كما أخرجه أحمد والترمذي عن أبي هريرة (انظر جمع الجوامع ص ٦٤٣ جـ ١) . وفي هذا الحديث لعن للزوج الأول والزوج الثاني الذي نكحها بقصد التحليل ، واللعن هو البعد من رحمة الله عز وجل . قال المناوى رحمه الله : « إنما لعنهما لما فيه من هتك المرؤة وقلة الحياء والدلالة على خسة النفس ، أما بالنسبة للمحلل له فظاهر وأما بالنسبة للمحلل فلأنه يعير نفسه بالوطء لغرض الغير ، فأنه إنما يطؤها ليعرضها الوطء المحلل له ، ولذلك مثل في خبر بالتيس المستعار » فيض القدير ص ٢٧١ جـ ٥ . وانظر فتح القدير ص ٢٤١ جـ ١ .

(١) البقرة : ٢٣٠ .

(٢) وللحنفية تفصيل في الطلاق البائن ، فزادوا على ما ذكرنا أربع حالات نوجزها فيما يأتي : ـ
١ ـ كل طلاق وصف بالبينونة ، كقوله أنت طالق طلاقاً بائناً ، أو وصف بما يدل على البينونة كما لو قال أنت طالق أشد الطلاق ، أو طلقة شديدة .
٢ ـ الطلاق المشبه بشيء يدل على العظم كقوله أنت طالق طلقة كالجبل .
٣ ـ الطلاق المقترن بأفعل التفضيل بما يدل على الشدة والغلظة ونحو هذا كقوله أنت طالق أشد الطلاق ، أفحش الطلاق .
٤ ـ ألفاظ الكناية لأنها تدل على الانفصال في الحال ، ولا يكون هذا إلا بالطلاق البائن واستثنو منها ثلاثاً (اعتدى ، استبرئى رحمك ، وأنت واحدة) لأن الطلاق منوى وحذف لفظه فكأنه بلفظ صريح فيقع رجعياً ، كما أن هذه الألفاظ لا تدل على الانفصال في الحال . انظر الأحوال الشخصية لاستاذنا محمد أبو زهرة ص ٣٦٢ ـ ٣٦٣ وانظر الهداية ص ٢٤١ جـ ١ .

الـدخول ، وألا يكـون على عـوض ، وألا يكون مكمـلاً للثـلاث ، وألا يكـون بتفريق القاضي .

ثالثاً : ـ حكم الطلاق الرجعي :

يتميز الطلاق الرجعي بخصائص ليست للطلاق البائن وهي : ـ

١ ـ لا يزيل الطلاق الرجعي الملك ، للزوج على الزوجة جميع حقـوق الزوج ما دامت في عدتها وله أن يراجعها فيها رضيت أم لم تـرض ، ولها عليه حقوقها ويزول الملك بانقضاء العدة . ويصبح الطلاق بائناً ببنونة صغرى .

٢ ـ لا يرفع الطلاق الرجعي قيد الزواج وبعبـارة أخرى لا يـزيل الحـل ما دامت الزوجة في عدتها ، وإذا انقضت عـدتها لا بـد من عقد جـديد ومهـر جديـد وينقص الطلاق الرجعي من عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته .

٣ ـ لا يمنع الطلاق الرجعي التوراث بين الزوجين ما دامت الزوجة في عدتها فإذا مات أحدهما خلال العدة ورث صاحبه .

٤ ـ جرى العرف أن يكون بعض المهر معجلاً وبعضه مؤجـلاً ، فإذا كـان مؤجل المهر مؤجلاً لأقرب الأجلين : الطلاق أو الوفاة لا يحل هذا المؤجـل بالـطلاق الرجعي لأنه لا ينهي الـزواج بمجرد ايقـاعه ، بـل ينتهي الزواج إذا انقضت العـدة قبل أن يـراجعها الـزوج ، فـإذا انتهت عـدتهـا ولم يـراجعهـا الـزوج انقطعت الحياة الزوجية ، وحل مؤجل المهر . وصار هذا الطلاق بائناً .

رابعاً : ـ حكم الطلاق البائن : ـ

١ ـ الطلاق البائن يزيل الملك عند ايقاعه، فلا يملك الزوج على زوجته الرجعـة وتنقطع جميع حقوقه عليهـا، ولها حق النفقـة في العدة، لأنها محتبسـة لحقه،

وإذا لم يكن الطلاق البائن مكملاً للثلاث، ورغب الرجل في أن يراجع زوجته، ورضيت الزوجة به فلا بد من عقد ومهر جديدين.

٢ - يحل بالطلاق البائن مؤجل المهر إن كان قد أجل إلى أقرب الأجلين: الطلاق أو الوفاة، لأن الزوجية انقطعت بوقوعه.

٣ - يحسب من التطليقات التي يملكها الرجل وإذا كانت الطلقة مكملة للثلاث زال حل الزوجة له.

٤ - يمنع التوارث بين الزوجين ولو مات أحدهما في العدة، إلا إذا كان الطلاق في مرض الموت (طلاق الفار) بغير رضاها.

أنواع الطلاق البائن : -

١ - الطلاق البائن نوعان : بائن بينونه صغرى وهو غير المكمل للثلاث كالطلاق قبل الدخول ، أو الطلاق على مال ، أو الطلاق الرجعي إذا انقضت العدة ولم يراجعها . أو ما يحكم به القاضي للشقاق والعيب . .

٢ - والطلاق البائن بينونه كبرى وهو المكمل للثلاث . وكل من هذين الطلاقين يزيل الملك غير أن البائن بينونه صغرى لا يزيل الحل فله أن يعقد عليها في عدتها أو بعدها عقداً جديداً ويقدم مهراً جديد أو يستأنفا حياتها الزوجية .

أما البائن بينونه كبرى فإنه يزيل الحل ، فلا تحل له ما لم تتزوج من غيره زواجاً صحيحاً بعد مضي عدتها ، ويكون هذا الزواج على وجه التأبيد فلو مات عنها الزوج الثاني بعد الدخول أو طلقها بعد الدخول ، ثم انقضت عدة الوفاة أو الطلاق حلت للأول بعقد ومهر جديدين ، وملك عليها ثلاث

تطليقات لأنه زواج جديد وحل جديد وملك جديد ، فقد هدم الزواج الثاني التطليقات الثلاث التي استوفاها في الحل الأول من الزواج الأول . وهذا محل اتفاق بين أهل العلم ، وهذه يطلقون عليها (مسألة الهدم) . واختلفوا فيما لو تزوجت مطلقة دون الثلاث بعد مضي عدتها من زوج آخر ثم مات عنها أو طلقها ، وبعد مضي عدتها تزوجها زوجها الأول ، فهل العقد الجديد يهدم ما دون الثلاث التي كان يملكها في العقد الأول ، وبعبارة أخرى هل يملك الزوج بهذا العقد ثلاث تطليقات أم لا ؟ ذهب بعض أهل العلم إلى أن الزواج الثاني يهدم التطليقات الثلاث ولا يهدم ما دونها ، لأن الشارع أنهى به حرمة وقعت بالتطليقة الثالثة وهذه الحرمة غير موجودة فيما دون الثلاث وهذا رأى مالك والشافعية وبعض الحنفية .

وذهب آخرون الى أن الزواج الثاني يهدم الثلاث وما دونها ، لأن ما هدم الثلاث يهدم ما دونها من باب أولى ، وهذا قول أبي حنيفة وآخرين[1] .

سادساً : ـ من يملك الطلاق ؟ ـ

١ ـ لما تكلمنا في حكمة الطلاق ومشروعيته بينا أن له قيوداً ، وأن إيقاعه شرع على التفريق ، في سبيل إصلاح ما كان قد وقع بين الزوجين من نفرة ، ولإزالة أسباب الكره الذي تسبب في الإيحاش بينهما ، فيشعر كل من الزوجين بحاجته الى صاحبه فيتراجع عما بدر منه ، ويسعى في تقويم المعوج لعل الحياة الزوجية تعود الى مجاريها ، على وجه أفضل مما سبق خالصة مما يكدر صفوها ، أو ينغص عيشها .

(١) انظر الفرقة بين الزوجين ص ١٠١ والأحوال الشخصية لأبي زهرة ص ٣٧٢ .

ولم يشرع الطلاق ليكون وسيلة ارهاب بيد أحد الزوجين ضد صاحبه كما يتصور بعض الحاقدين على الاسلام .

٢ ـ الطلاق بيد الرجل :

وقد جعل الله الطلاق حقاً للرجل بدلالة آيات كثيرة في كتاب الله تعالى لقوله عز من قائل ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴾[١] وقوله ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾[٢] وغيرها من الايات الكريمات التي تدل على أن الطلاق بيد الرجل . ومما يؤكد هذا أيضاً ما رواه ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلاً جاء الى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن سيدي زوجني أمته ، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها ، فصعد رسول الله ﷺ المنبر فقال : «**ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ، ثم يريد أن يفرق بينهما ؟ إنما الطلاق لمن أخذ بالساق**[٣] » .

٣ ـ الحكمة من ذلك

وجعل الطلاق بيد الرجل يتفق مع ما أناط الشارع به من قوامة ومسؤوليات ، هذا إلى جانب أسباب أخرى ، منها أن الرجل أكثر تجربة ، وأبعد نظراً الى عواقب الامور ، فلا يوقع الطلاق إلا عند الضرورة ، وهو يعلم ما يترتب عليه من جراء هذا من المسؤوليات المادية والادبية ، بخلاف المرأة التي تغلب عليها العاطفة فتحكمها ، وكونها عاطفية من أعظم ميزاتها وفضائلها في رعاية البيت وسياسة ما أنيط بها من حضانة الصغار والقيام بشؤون الاسرة ، أما إذا سيطرت العاطفة على الامور الخطيرة فقد يتضاعف خطرها : والطلاق أمر خطير يفرق بين الزوجين وقد يهدم الاسرة ، ويفرق شملها ، فلو أسند الى المرأة لما تبصرت في عواقب أموره ، وبخاصة أن جميع النواحي المادية والادبية المترتبة

---

(١) ٤٩ : الأحزاب .
(٢) ٢٣١ : البقرة .
(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ص ٦٧٢ جـ ١ حديث ١٠٨١ .

عليه تقع على عائق الرجل ، فالمفروض أن يكون في يده لأن الغرم بالغنم . فلا يقدم عليه إلا إذا استحكمت النفرة بين الزوجين ولم يعد بوسعه الاصلاح والتحمل ، ومع هذا يفكر ويقدر ، ويوازن بين التبعات المترتبة عليه ، والحاجة الدافعة اليه ويرى أيهما أرجح فينزع اليه . فلا يختار الطلاق حينئذ إلا إذا أعيته سبل التقويم والارشاد ، والتوجيه والترغيب والترهيب ووسائله ، واستعصت الأمور عليه كما يستعصى الداء العضال على الطبيب ، فلا يجد بداً من الجراحة لحسم الآلام ، أو البتر لقطع الداء وسلامة بقية الأعضاء .

ومع كل هذا فقد شرع الله تعالى للمرأة أن تطلب الطلاق في بعض الحالات كما في الخلع ، كما شرع لها أن تشترط في العقد بعض الشروط التي تحميها من سؤ تصرف الزوج ، وأباح لها أن تفوض بالطلاق .

وهناك حالات أخرى للقاضي أن يطلق فيها .

وخلاصة القول أن تشريع الطلاق في الاسلام ، وجعله بيد الزوج نظام أمثل ، اختاره الله تعالى لعباده لحفظ الاسرة وصيانتها ، والبعد عن كشف أسرارها وخوا في أمورها ، مما لا يجوز أن يكون عرضةً لأسماع القضاء ، ناهيك عن متناول العامة والخاصة ، كما أنه لم يهدر أمر المرأة في هذا المجال بل قدره وشرع لها ما يصونها ويحفظ كرامتها ، مما يتفق مع خصائصها ويناسب فطرتها بما لا يعود على الاسرة من ضرر أو يجر عليها من مفسدة .

سابعاً : الإشهاد على الطلاق :

قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴿١﴾ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ

﴿ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ﴾[1]

دَلَّ قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ على وجوب الإشهاد على الطلاق وعلى الرجعة . وحمل جمهور أهل العلم الأمر على الندب كما في قوله تعالى ﴿ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾[2]

ثامناً ـ تفويض الزوج امرأته بالطلاق :

١ ـ لما كان الطلاق حقاً للزواج فله أن يوكل عنه غيره في طلاق امرأته ، والوكيل يعمل بإرادة الموكل ، فيكون معبراً عنه ، ولو فوض الرجل غيره بالطلاق ، بحيث جعل الطلاق إليه ومعلقاً على إرادته ومشيئته ، كأن يقول لوالده أو لأجنبي طلق أمرأتي إن شئت فلا يكون هذا توكيلاً بالطلاق لأنه جعل أمر الطلاق إليه ، بل يكون هذا تمليكاً لأمر الطلاق ، لأنه فوضه به ، وللرجل أن يفوض أمرأته بالطلاق ، كما له أن يفوض غيرها ، ولو وكلها بالطلاق لكان تفويضاً أيضاً ، لأنه جعل طلاقها معلقاً على مشيئتها ، فإن شاءت طلقت وإن شاءت لم تطلق ، فتفويض الرجل زوجته بالطلاق هو تمليكها حق تطليق نفسها ، وهذا لا يعني أن الزوج قد سلخ عن حقه في إيقاع الطلاق بل له حقه وقد شاركته فيه زوجته .

٢ ـ كيف يكون التفويض ومتى يكون ؟

ويصح تفويض الرجل زوجته بالطلاق قبل العقد ، وعند العقد وبعده لأن التفويض تعليق للطلاق ، وهذا جائز عند الحنفية قبل العقد وخالفهم فيه غيرهم من الفقهاء .

---

(١) ١ و ٢ من سورة الطلاق .

(٢) بعض الآية : ٢٨٢ البقرة . وأنظر فتح القدير ص ٢٤١ حـ ٥ ، ومختصر تفسيراً كثير ص ٥١٣ ـ ٥١٤ حـ ٣

ويصح التفويض بكل لفظ يدل على معنى التفويض ، كأن يقول لها أمرك بيدك تطلقين نفسك متى شئت ، أو طلقي نفسك متى شئت ، أو أختاري لنفسك ، فإن قيد هذا بزمن معين قيد به ، وإن كان مطلقاً عم كل الأوقات .

٣ ـ الأختلاف بين التفويض والتوكيل :

ويختلف التفويض عن التوكيل ، بأن الموكل يعزل وكيله متى شاء فإذا عزله ليس له أن يطلق ، وأما التفويض فإنه تعليق الطلاق على مشيئة من فوضه إليه ، فهو طلاق معلق ، فلا يملك المفوض أن يرجع في كلامه ويلغى تعليقه ، فإن مضى زمن التفويض إذا كان مقيداً بزمن ولم يطلق المفوض إليه انتهى تفويضه ، وإن كان التفويض بصفة تعم كل الاوقات فللزوجة حق تطليق نفسها في أي وقت شاءت ، فإن طلقت نفسها مرة انتهى التفويض إلا إذا شرط لها الزوج حق التكرار .

وإذا كان التفويض مطلقاً ولا يعم جميع الاوقات ، ولم يحدد بزمن انصرف إلى وقت المجلس ، لأنه يشبه التمليك ، وعقود التمليك تتقيد بالمجلس .

٤ ـ حكم طلاق المفوض :

طلاق المرأة المفوض إليها أمر الطلاق يقع رجعياً إلا إذا كان قبل الدخول أو مكملاً للثلاث ، أو كان على عوض كما في الخلع ، ولأن البائن لا يقع بارادته بل بالاتفاق مع الزوجة كما في الطلاق على مال ، أو بحكم الشرع بانقضاء العدة في الطلاق الرجعي ، أو بوقوع الطلقة المكملة للثلاث ، أو بتفريق القاضي في بعض الحالات .

٥ ـ ولابد من الاشارة هنا إلى أن التفويض بالطلاق قد لا يحتاج إليه أصلاً ، إذا راعى كل من الزوجين شروط الاختيار التي أسلفنا ذكرها في بناء

الاسرة المسلمة ، وتمثل كل منهما بصدق ما أنيط به من مسؤوليات ، وأحسن رعايتها ، وأدى كل منهما ما عليه ، وسعى إلى مرضاة الله سبحانه وتعالى . إن أسرة كهذه لن يجد الخلل إليها سبيلاً ، ولن يظفر الشيطان منها بمثلم أو مأخذ ينفذ منه .

وإن الآثار المادية والأدبية المترتبة على الفرقة بين الزوجين كبيرة الأثر ، جليلة الخطر ، فلا بد من أن يقدر كل من الزوجين أمر التفويض بالطلاق ، وأبعاده وآثاره ، كيلا ينقلب ما اتخذ وسيلة لتحصين الأسرة من التصدع ، وحمايتها من تجاوز الزوج حده ، أو ما تنازل عنه توكيداً لحسن نيته ، وإرضاء لزوجته ، وتطييباً لنفسها ـ كيلا ينقلب كل هذا وبالاً عليهما ، أو على أحدهما مما نسمع ونرى . . . ثم يتهم الاسلام بتشريع الطلاق . . . والعلة ليست في الطلاق ، ولا في التفويض به ، بل في سوء استعماله في غير موضعه ، وعدم الحكمة في التصرف به ، وفي اسناده الى غير أهله .

تاسعا ـ الحالات التي يفرق فيها القاضي بين الزوجين :

١ ـ قد تسوء الأحوال بين الزوجين ، وتتردى صلاتهما إلى ما لا يرضى الله تعالى عنه ، ويتحكم هوى كل منهما بتصرفه ، ويظن كل من الزوجين أنه على الحق والصواب ، وتتضرر الزوجة من الاستمرار على تلك الحال ، والزوج يأبى الطلاق ، أو قد تعرض للزوج ظروف قاهرة اجتماعية أو صحية أو مالية يطول أمدها ، ويتعذر معها بقاء الحياة الزوجية واستمرارها ، لما يلحق بالزوجة من ضرر مادي أو أدبي ، فلها حينئذ أن ترفع أمرها إلى القضاء . لما للقاضي من ولاية عامة في رفع الضرر عن الناس ، فإذا فرق بين الزوجين لأسباب معتبرة شرعاً ، لا يفرق بينهما باعتباره نائباً عن الزوج ، أو مفوضاً بالطلاق من قبله ، بل بما له من ولاية عامة .

٢ ـ ما حكم تفريق القاضي بين الزوجين ؟

لو قلنا إن تفريق القاضي بين الزوجين في جميع الأحوال طلاق ـ نكون قد تجاوزنا الزوج في استعمال حقه ، والطلاق لا يملكه إلا الزوج ، وهو صاحب الحق الشرعي فيه (وقد يكون مسبوقاً بطلقتين ، فتحرم المرأة عليه حتى تتزوج زوجاً غيره ، وتتعرض الزوجية لعدم العودة ، فيتضرر الزوجان . . . هذا إلى أن الطلاق الذي لا مناص من حسبانه على الزوج هو الذي تنبعث دواعيه من نفسه ، فيوقعه عن رغبة واقتناع بضرورته ، ولهذا قلنا إنه حق شخصي له ، أما أن يقع الزوج في ظروف لا يرضاها غالباً ، وتتضرر بها المرأة ، فيقال له : طلق وإلا طلقنا عنك ـ فهذا تحكم في دخيلة نفسه ، وإكراه على ما لا يرضى ، وقد تقدم بأن طلقنا المكره لا يقع[١]، فليفسخ القاضي الزواج دفعاً للضرر الظاهر عن المرأة ، وليدع للزوج سريرته وإقتناعه وحقه الخالص في الطلاق . وقد سئل الامام أحمد عن الخيار للعيب ، لم لا يكون طلاقاً ؟ فقال : لأن الطلاق ما تكلم به الرجل[٢]) .

ولا خلاف بين الفقهاء في عد بعض حالات الفرقة من باب الفسخ ، وفي عد بعضها من باب الطلاق ، واختلفوا في بعضها[٣] . وسنوجز الكلام فيها فيما يلي :

١ ـ التفريق للعيوب :

(العيب نقص بدني أو عقلي في أحد الزوجين يمنع من تحصيل مقاصد الزواج والتمتع بالحياة الزوجية[٤])

---

(١) انظر الفقرة الثانية من مبحث الطلاق (الشروط المتعلقة بالزوج) .
(٢) الفرقة بين الزوجين ص ١١٨ ـ ١١٩ .
(٣) أنظر بداية المجتهد ص ٣٨ و ٣٩ وما بعدها جـ ٢ و ص ٧٤ جـ ٢ .
(٤) الفرقة بين الزوجين ص ١٢٠ .

فإذا كان العيب في الرجل ، ولم يسبق للزوجة العلم به طلب القاضي منه الطلاق ، فإن استجاب انتهى الأمر ، وإن أبى فرق بينهما ، إذا كان العيب مستحكماً لا يمكن البرء منه ، وأما إذا كان صاحب العيب غائباً ، أو كان العيب مما يرجى البرء منه أجل القاضي الحكم ريثما يعود الغائب ، ورجاء البرء بما لا يزيد على عام ، فإن زال العيب انتهى الأمر ، وإلا فرق القاضي بينهما .

وإذا كان العيب في الزوجة ، ولم يسبق للزوج العلم به ، فالطلاق بيده ، ورفع الأمر إلى القضاء حتى لا يتحمل تبعات الطلاق المالية

وخلاصة القول أن كل عيب في أحد الزوجين ينفر منه الزوج الآخر ، مما ليس له به علم قبل العقد ، ويخل في مقصود الزواج وآثاره ، أو كل علة لا يرجىء البرء منها وتضر بالآخر تعطي الحق للمتضرر بطلب التفريق[1] .

وإذا فرق القاضي بين الزوجين وقع بتفريقه طلاق بائن عند الحنفية والمالكية ، لأن الزوج عجز عن الامساك بمعروف ، فكان لزاماً عليه أن يسرح باحسان ، ولما لم يفعل ، طلق عنه القاضي ، وطلاق القاضي لا يؤدي الغرض المقصود وهو حماية المرأة من جور الزوج إلا إذا كان بائناً .

وذهب الشافعية والحنابلة وآخرون إلى أن تفريق القاضي فسخ ليس بطلاق ، لأن الطلاق لا يملكه إلا الزوج ، وهذه الفرقة بطلب من المرأة ، حتى لو طلبها الزوج فإنه أراد أن يرفع عن نفسه ما ليس بملزم له ، وبالفسخ يرفع الضرر عن المرأة من غير تعد على حق الزوج .

٢ ـ التفريق للاعسار بالصداق والنفقة :

أ ـ سبق أن ذكرنا أن المهر حق خالص للمرأة ، ولها حق في ألا تلتحق

(١) قال ابن قيم الجوزية رحمه الله : (القياس : أن كل عيب ينفر منه الزوج الآخر ، ولا يحصل معه مقصود الزواج من الرحمة والمودة يوجب الخيار ، ومن يتدبر مقاصد الشرع ومصادره وموارده وعدله وحكمته ، وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة) زاد المعاد ص ٤٣ حـ ٤ . وانظر بداية المجتهد ص ٣٨ وما بعدها حـ ٢ ، والفرقة بين الزوجين ص ١٢٠ ـ ١٢٤ .

ببيت الزوجية إذا لم تستلم المهر . فلو أعسر الزوج عن دفع الصداق ، فللمرأة الخيار في الرد عند مالك وهو قول الشافعي قديماً فيها إذا لم يدخل[1] ، وعند أبي حنيفة لا يفرق بينهما ، ولها أن تمنع نفسها منه حتى يعطيها المهر . وسبب الخلاف في هذا تغليب ما يلحق المرأة من ضرر وإلحاقه بمثله من عقود البيع أو إلحاقه بالايلاء والعلة المرضية المستحكمة[2]

ب ـ التفريق لعدم الانفاق :

إذا لم ينفق الزوج على زوجته ، وله مال ظاهر منقول أو غير منقول تنفق منه بالمعروف ، سواء أكان الزوج حاضراً أم غائباً ، لأن إنفاق الزوج على زوجته وأولاده حق لازم لهم عليه ، فصلنا القول فيه في بيان حق الزوجة .

فإذا لم يكن له مال ظاهر وأبى أن ينفق عليها فهل لها أن تطلب التفريق بينهما لعدم الانفاق أم لا ؟ .

١ ـ ذهب مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وآخرون إلى أنه لها أن تطلب التفريق بينهما، وروى هذا عن أبي هريرة وابن المسيب، لأن الزوج مأمور بقوله تعالى ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ ﴾[3]، والإمساك مع عدم الإنفاق إضرار بالمرأة، يتنافى مع قوله تعالى ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[4] وقوله ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ﴾[5]. فيتعين على الزوج أن يسرح بإحسان، فإن

---

(١) واختلف أصحاب مالك في مدة امهاله للدفع ، منهم من قال لا حد لذلك وبعضهم قال يمهل سنة وآخرون قالوا سنتين . بداية المجتهد ص ٣٩ جـ ١ .

(٢) انظر بداية المجتهد ص ٣٩ حـ ١ .

(٣) ٢٢٩ : البقرة.

(٤) بعض الآية ١٩ من النساء.

(٥) بعض الآية ٢٣١ : البقرة.

أبي، ناب عنه القاضي دفعاً لظلمه عن المرأة، وإزالة لإيذائه إياها[1].

٢ - وذهب الحنفية والثورى وبعض التابعين إلى أنه لا يفرق بينهما وهو قول الظاهرية، وعلى المرأة أن تطلب من القاضي أن يفرض لها نفقة، ويأذن لها بالإستدانة على الزوج ممن تجب عليهم نفقتها - فيما لو لم تكن متزوجة - لأن حق الطلاق للزوج، والعصمة ثابتة بالإجماع، فلا تنحل إلاّ بدليل ولم يرد هذا في كتاب أو سنة، بل في القرآن ندب وحث للزواج مع الفقر كما في قوله تعالى ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[2] فلا يتصور أن يكون الفقر سبباً للتفريق.

٣ - وذهب ابن القيم إلى أنه لا حق للمرأة في التفريق بسبب اعسار الزوج إلاّ إذا غرها عند الزواج، وتراءى لها باليسار كذباً، أو كان ذا مال فترك الإنفاق عليها وعجزت عن أخذ كفايتها من ماله بوسيلة من الوسائل الممكنة، أما إذا تزوجته عالمةً بإعساره، أو تزوجته موسراً فأعسر فلا حق لها في طلب الفرقة، وإلاّ فأين الوفاء والتراحم والتعاون على الحياة التي امتن الله تعالى بها على عباده . . . فلو كان كل من افتقر فسخت عليه امرأته لعم البلاء، وتفاقم الشر، وفسخت أنكحة أكثر الناس، وكان الفراق بيد أكثر النساء، فمن الذي لم تصبه عسرة ولم تعوزه النفقة أحياناً[3] .

وترى جميع اجتهادات الفقهاء السابقة على تفاوتها تتفيىء الحفاظ على الأسرة، ودفع الضرر عن المرأة، ما وسع السبيل إلى هذا.

---

(١) وقد قالوا بالتفريق للعنة ولا يفوت بها إلاّ الاستمتاع أو كماله، فمن باب أولى أن يفرق لعدم الإنفاق الذي لا تقوم الحياة إلاّ به. واتفق الأئمة الثلاثة على جواز التفريق لعدم الإنفاق سواء أكانت المرأة موسرة أم معسرة، والإعسار المبيح للتفريق عندهم، هو العجز عن تقديم الضروري الذي يندفع به الجوع والعرى، في الحاضر والمستقبل، مما لا صلة له بنفقة ماضية، أو ما يزيد على الضروري، لأن الحياة لا تتوقف على شيء من هذا. ولهم تفصيلات فيما وراء هذا.

(٢) ٣٢ النور.

(٣) الفرقة بين الزوجين ص ١٣٦ عن زاد المعاد ص ٣٢٣ جـ ٤ .

وللذين يقولون بحق المرأة في طلب التفريق للإعسار تفصيل تكفلت به كتب الفقه[1].

٤ ـ حكم التفريق لعدم الإنفاق:

لو أصرت المرأة على التفريق، ففرق بينهما القاضي كان طلاقاً رجعياً عند مالك، للزوج مراجعتها في العدة إذا أنفق أو وجد يساراً يسد حاجتها أو حاجة مثلها، وهو فسخ عند الشافعي وأحمد، ويرى بعض العلماء أن للزوج حق المعارضة في حكمه (إذا دفع ما عليه من نفقة حاضرة، وتعهد بالإنفاق في المستقبل، وفصل القاضي في معراضته قبل إنتهاء العدة، فإذا انتهت قبل ذلك فقد ملكت المرأة آمر نفسها، وليس له حينئذٍ أن يستردها إلّا بعقد ومهر جديدين[2].

٣ ـ التفريق لغيبة الزوج أو حبسه:

إذا غاب الزوج عن زوجته ولحق بها ضرر بعد هذه الغيبة فهل لها أن تطلب التفريق بينهما أم لا؟

١ ـ ذهب مالك وأحمد إلى جواز التفريق إذا طالت الغيبة، وتضررت بها، وخشيت على نفسها العنت، ولو ترك عندها ما يكفيها من نفقتها، والغيبة الطويلة عند مالك سنة، وهذا الراجح، وقيل ثلاث سنين. وعند أحمد ستة أشهر عملاً بما ثبت عن عمر رضى الله عنه[3].

---

(١) فإذا ثبت للقاضي أعسار الزوج فالمرأة بالخيار بين الصبر وانتظار الميسرة، وبين مطالبة القاضي بالتفريق وهذا ما ذهب إليه بعض الصحابة والتابعين ومذهب الإمام مالك والشافعي والراجح من مذهب الإمام أحمد، إلّا أنه عند مالك إن تزوجته المرأة عالمة باعساره راضية بحالة فليس لها طلب الفرقة للإعسار.

(٢) الفرقة بين الزوجين ص ١٣٩ ـ ١٤٠ وهو رأي استاذنا الشيخ علي حسب الله رحمه الله.

(٣) سمع عمر رضي الله عنه ذات ليلة وهو يجوس المدينة إمرأة تقول:

تطاول هذا الليل واسود جانبه ... وطال عليَّ أن لا خليل الاعبه =

٢ ـ وذهب أبو حنيفة والشافعي وآخرون إلى أنه ليس لها طلب التفريق للغيبة. فلو طلبت الزوجة التفريق لغيبة زوجها، فإن كانت الغيبة بعيدة، وثبت للقاضي هذا فرق بينهما من غير إعذار الزوج أو امهال الزوجة، وإذا كانت قريبة فلا يفرق بينهما إلّا بعد إعذار الزوج بالعودة إلى زوجته، أو نقلها إليه، أو يطلق، فإن استجاب الزوج انتهى الأمر، وإلّا فرق بينهما بعد مضي مدة كافية يقدرها القاضي، أملاً في عودة الزوج، وحرصاً على استمرار الزوجية ما أمكن[1].

ويلحق بالغيبة الحكم على الزوج بالسجن الطويل الأمد.

٣ ــ حكم التفريق للغيبة :

١ ـ هو طلاق بائن عند المالكية لرفع الضرر عن المرأة، وقيل طلاق رجعي لأن الزوج بغيبته المدة الطويلة يعد مولياً.

٢ ـ وعند الحنابلة فسخ.

٤ ـ التفريق للشقاق : ـ

١ ـ قد يقع الخلاف بين الزوجين وتسوء الشعرة بينهما، ولا يعرف المحق من المبطل، وكل من الزوجين يظن أنه على حق، فلا بدّ من تدخل من يحرص على استمرار الحياة الزوجية بينهما بعيدة عن كل ما يعكرها، ويقف على

= ووالله لولا خشيةُ الله وحده   لَحُرِّك من هذا السرير جوانبه

فسأل عنها فعلم أن زوجها غاب عنها في سبيل الله، فأرسل إليها امرأة تكون معها، وبعث إلى زوجها فأقفله ثم دخل على ابنته حفصه فقال يا بنية كم تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: سبحان الله أمثلك يسأل مثلي عن هذا؟ فقال لولا أني أريد النظر للمسلمين ما سألتك قالت: خمسة أشهر، ستة أشهر فوقت للناس في مغازيهم ستة أشهر ص ١٤٣ جـ ٨ المغني كما في الفرقة بين الزوجين ص ١٤٤.

(١) واشترط أحمد أن تكون الغيبة التي يفرق بها بغير عذر، ولم يشترط هذا الإمام مالك لأن المرأة تتضرر في الحالتين.

أسباب الشقاق وسوء العشرة ويحاول استئصالها والتغلب عليها والغالب في هذا ما يكون من الزوج من إيذاء زوجته بالقول أو الفعل، أو محاولة الأضرار بها، أو حملها على ما تكره، ويترتب على هذا ردود فعل من المرأة ويقع الشقاق بينهما. . .

٢ ــ سبيل العلاج :

يقول عز من قائل: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾[٢]

اتفق العلماء على أن يكون الحكمان من أهل الزوجين، أحدهما من قبل الزوج والآخر من قبل المرأة، لأنهما حريصان على ألا تنشر أمور ذويهم بين الناس، ولأن القريب أحرص على شؤون قريبة من الغريب، فإن لم يوجد في أهليهما أو أهل أحدهما من يصلح لذلك فيرسل القاضي من يثق بدينه وأمانته، واتفق العلماء على أن الحكمين إذا اختلفا لم ينفذ قولهما، وقول الحكمين في الإصلاح بين الزوجين والجمع بينهما نافذ ولا يحتاج إلى توكيل من الزوجين.

٣ - واختلف العلماء في اتفاق الحكمين على التفريق بين الزوجين هل يحتاج إلى اذن من الزوج أو لا يحتاج؟ فرأى بعضهم أنهما لا يحتاجان إلى إذن من الزوج للتفريق، فهما حكمان يختاران الأصلح. وذهب آخرون إلى أنه ليس لهما إلّا الإصلاح ولا يكون التفريق إلّا إذا فوضهما الزوج لأن الطلاق حقه[١].

---

(١) ٣٥ : النساء.

(٢) - أ- ذهب مالك والشافعي في قول وأحمد في رواية عنه وآخرون إلى أنه للحكمين التفريق بين الزوجين إذا تعذر التوفيق بينهما، أذن الزوج بذلك أم لم يأذن، وقد سماهما الله (حكمين) فيحكمان بما يريانه أصلح لهما، والحاكم لا يحتاج إلى اذن من المحكوم عليه أو إلى رضاه.

ب- وذهب الحنفية والشافعي في أحد قوليه ورواية عن أحمد والظاهرية وآخرون إلى قصر عمل الحكمين على الإصلاح بين الزوجين، وليس لهما أن يفرقا إلّا أن يجعل الزوج إليهما التفريق، لأن الطلاق بيد الزوج، وقد بين الله تعالى مهمة الحكمين في الآية السابقة وهي محاولة

وأكثر أهل العلم على أن القاضي لا يبعث الحكمين إلّا إذا خَفِيَ عليه أمر الزوجين، وأما إذا عرف المحق من المبطل زجر المبطل ووعظه ليكف عن سوء عشرته[1].

٤ ـ حكم التفريق للشقاق:

وإذا فرق الحكمان بين الزوجين كان طلاقاً بائناً. ويرى استاذنا الشيخ علي حسب الله رحمه الله تعالى أنه إذا عجز الحكمان عن الإصلاح بين الزوجين (رفعا الأمر إلى القاضي برأيهما مع بيان أسبابه ولا يفرقان بين الزوجين وتسميتهما حكمين لا تقتضي ثبوت حق التفريق لهما بل هما حكمان في أي الزوجين هو المسيء، وفيما ينبغي أن يرفع به النزاع من فرقة بعوض أو بغير عوض وعلى القاضي أن يعمل برأيهما، على أن يكون تفريقه فسخاً لا طلاقاً سواء أكان بعوض يقدره، أم بغير عوض)[2].

٥ ـ ويلحق بالتفريق للشقاق التفريق للضرر، ففي الشقاق كانت النفرة والفتور من الزوجين معاً لتحكم كل منهما برأيه وتمسكه بموقفه الذي اتخذه من صاحبه، وأما في حالة تضرر الزوجة من إيذاء الزوج لها وعدم معاشرتها بالمعروف وهو حق لها كما في قوله تعالى ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[3] فعلى الزوج (أن يحسن عشرتها بما هو معروف من عادة الناس أنهم يفعلونه لنسائهم[4]، ويحسن صحبتها، ويكف عنها أذاه،استجابة لأمره سبحانه

= الإصلاح بين الزوجين ولم يثبت لهما حق التفريق. فإذا لم يأذن لهما الزوج أو يوكلهما فيما يملك ليس لهما ذلك. انظر بداية المجتهد ص ٧٤ حـ ٢.

(١) انظر بداية المجتهد ص ٧٤ جـ ٢ والفرقة بين الزوجين ١٥٠ ـ ١٥٣.

(٢) الفرقة بين الزوجين ص ١٥٣.

(٣) البقرة ٢٢٨.

(٤) انظر مختصر تفسير ابن كثير ص ٢٠٣ حـ ١ وفتح القدير ص ٢٣٧ حـ ١.

وتعالى ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾[1]. فإذا أساء الزوج لزوجته بالقول أو الفعل مما يلحق بها لوناً من ألوان الضرر المادي كالضرب المؤلم، أو الأدبي بما يجرح شعورها وكرامتها جرحاً لا يتناسب مع المحصنات العفيفات ـ لها أن ترفع أمرها إلى القضاء إذا لم يجد مع الزوج النصحَ والوعظ والإرشاد[2].

(١) البقرة ٢٣١ .

(٢) انظر مختصر تفسير ابن كثير ص ٢٠٣ حـ ١ وفتح القدير ص ٢٣٧ حـ ١ وشرح الخرشي علي خليل ص ١٤٩ حـ ٣ فإذا ثبت للقاضي أن (الزوج يضار زوجته فالمشهور عند المالكية أنه يثبت للزوجة الخيار فإن شاءت أقامت على هذه الحالة، وإن شاءت طلقت نفسها بطلقة واحدة بائنة لخبر «لا ضرر ولا ضرار»).

[الرّجعــة]

١ ـ حكمتها:

إذا كان الطلاق رفعاً لقيد النكاح، وتحديداً لنهاية الحياة الزوجية بانتهاء العدة في الطلاق الرجعي، فإن الرجعة وسيلة لمنع أثر الطلاق في إنهاء الحياة الزوجية إذا تمت قبل نهاية العدة، فهي إذن استبقاء ملك النكاح في أثناء عدة الطلاق الرجعي. فبها يعود ملك النكاح ولولاها لانتهى بانتهاء العدة. ويطلق عليها بعضهم «الردة» اقتباساً من قوله تعالى ﴿وبعولتهن أحق بردهن﴾ أي بإعادتهن إلى الحياة الزوجية.

٢ ـ من يملك الرجعة؟

أجمع المسلمون على أن الزوج يملك رجعة الزوجة في الطلاق الرجعي ما دامت في العدة من غير اعتبار رضاها، لقوله عزمن قائل: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَـٰحًا﴾[1].

والرجعة حق شرعي للزوج ليس له إسقاطه، لما فيها من مصلحة له وللزوجة والأولاد.

---

(١) ٢٢٨: البقرة.

وجعل الله تعالى المراجعة للزوج بشرط صدقه ورغبته في الإصلاح كما هو بين في قوله تعالى ﴿إن أرادوا إصلاحاً﴾ ويؤيد هذا المعنى قوله تعالى ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾[1].

ولما كان الزواج في الطلاق الرجعي لا ينتهي إلاّ بمضي العدة، وبالرجعة يلغى الزوج رفع قيد الزواج، وهذا يعني استمرار الملك السابق واستبقاء له ـ لم تكن الرجعة انشاء لعقد جديد ولهذا لا يحتاج الأمر إلى عقد جديد ولا مهر جديد.

٣ ـ كيف تكون الرجعة؟

اتفق العلماء على أن الرجعة تكون بالقول والإشهاد، واختلفوا في حكم الإشهاد على الرجعة، فذهب الإمام مالك إلى أنه مستحب وهو قول الجمهور وذهب الشافعي إلى أنه واجب وهو قول إبن حزم وذلك أن ظاهر الآية في قوله عز وجل ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[2] يدل على الوجوب.

وحمل الجمهور الأمر على الندب لأنه لم يؤثر عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة أن علقوا صحة الرجعة على الإشهاد، فالأمر في الآية للإرشاد كما في قوله تعالى ﴿ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾[3] من باب الاحتياط خوفاً من الجحود عند النزاع[4]. وذهب بعض العلماء إلى أن الرجعة كما تصح بالقول تصح بالفعل، ورأى بعض هؤلاء أنه لا بدّ من أن ينوى الرجعة.

٤ ـ وأما المراجعة بعد مضي العدة في الطلاق الرجعي ـ حيث انقطع ملك

---

(١) ٢٣١ : البقرة.

(٢) ٢ : الطلاق.

(٣) ٢٨٢ : البقرة.

(٤) انظر بداية المجتهد ص ٦٣ ـ ٦٤ جـ ٢ والفرقة بين الزوجين ص ١٠٥ ـ ١٠٧. وفتح القدير ص ٢٤١ جـ ٥. وسبل السلام ص ١٨٢ حـ ٣.

النكاح ورفع قيد الزواج ـ فهي كالمراجعة في الطلاق البـائن بما دون الثـلاث لأنه بانقضاء العدة صارت بائنة بينونة صغرى، كما في المطلقة قبل الـدخول، والمختلعة، فحكم المراجعـة بعد هـذا الطلاق حكم إبتـداء النكاح من حيث اشتراط رضاء الزوجة والولي والمهر. والعقد، لأنه نكاح جديد.

المبحث الثاني

الخلع

١ ـ تعريفه:

الخلع بضم الخاء وسكون اللام هو فراق الرجل زوجته على عوض تدفعه الزوجة له[1]. قال ابن رشد: (واسم الخلع والفدية والصلح والمبارأة كلها تؤول إلى معنى واحد، وهو بذل المرأة العوض على طلاقها، إلاّ أن اسم الخلع يختص ببذلها له جميع ما أعطاها، والصلح ببعضه، والفدية بأكثره والمبارأة بإسقاطها عنه حقاً لها عليه على ما زعم الفقهاء)[2].

٢ ـ حكمته:

جعل الله تعالى الطلاق للرجل، وقد تكره المرأة استمرار الحياة مع زوجها لإختلاف في السجايا، وتنافر في الطباع، أو سوء عشرة وشقاق، إلى غير هذا من الأسباب المادية والأدبية، ولا يرى الزوج طلاق زوجته، رغبة فيها، أو ضناً بما دفع إليها من مهر، وما تحمله من نفقات في سبيل بناء أسرته، ومن العسير أن

---

(١) مأخوذ من خلع الثوب وغيره، لأن المرأة لباس الرجل مجازاً كما قال تعالى ﴿هُنَّ لباسٌ لكم وأنتم لباس لهن﴾ (١٨٧: البقرة). وضم المصدر منه للتفريق بين الخلع الحسي والمعنوي. انظر الموجز في حديث الأحكام ص ٩٣.

(٢) بداية المجتهد ص ٥٠ و ٥١ حـ ٢.

تستمر الحياة في مثل هذه الأحوال، وتستقيم أمورها، لكل هذا شرع الله تعالى الإفتداء، لتهوين أمر الطلاق على الزوج، ورفع قيد النكاح عن المرأة في وقت استحكمت النفرة بينهما على أن تعوضه عما أنفق أو عن بعضه.

قال ابن رشد: (والفقه أن الفداء إنما جعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق، فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرك المرأة جعل الخلع بيد المرأة إذا فركت الرجل)[1].

٣ ـ حكم الخلع ودليله:

أ ـ أجمع العلماء على جواز الخلع لقول الله عز وجل: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾[2]

ولما ثبت في السنة أن النبي ﷺ فرق بين زوجين على عوض قدمته الزوجة لزوجها بناء على طلبها، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه ـ وفي رواية ما أعيب عليه ـ في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: أتردين عليه حديقته؟ فقالت: نعم فقال رسول الله ﷺ اقبل الحديقة وطلقها تطليقه»[3]. كان ثابت قد قدم حديقة مهراً لزوجته.

وفي رواية: (لا أطيقه بغضاً، فقال لها النبي ﷺ: أتريدين عليه حديقته؟

---

(١) بداية المجتهد ص ٥٠ و٥١ جـ ٢.

(٢) البقرة ٢٢٩ ـ خالف هذا الإجماع بكر بن عبد الله المزني أحد كبار التابعين المشهورين المتوفي سنة (١٠٦هـ) قال (لا يحل للرجل أن يأخذ من امرأته شيئاً في مقابل فراقها لقوله تعالى ﴿ فلا تأخذوا منه شيئاً ﴾) وانعقد الإجماع بعده انظر فتح الباري ص ٣١٣ جـ ١١.

(٣) اخرجه البخاري والنسائي. فتح الباري ص ٣١٦ جـ ١١، ونيل الأوطار ص ٢٦٠ جـ ٦ وسنن النسائي ص ١٦٩ جـ ٦.

قالت: نعم. فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد)[1] وفي رواية «أتردين عليه حديقته التي أعطاك؟ قالت: نعم وزيادة فقال ﷺ: أما الزيادة فلا ولكن حديقته»[2].

ب ـ ويكره الخلع من غير سبب لقول النبي ﷺ: **«أيما امرأة اختلعت من زوجها من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة»**[3]، وقوله ﷺ: **«ايما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة»**[4].

قال شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله: **«وهو مكروه إلاّ في حال مخافة أن لا يقيما أو أحد منهما ما أمر به، وقد ينشأ ذلك عن كراهة العشرة إما لسوء خلق أو خلق....»**[5].

حـ ـ ويجوز الخلع عند جمهور أهل العلم بالتراضي بين الزوجين ـ وإن كانت الحال مستقيمة ـ إذا لم يكن سبب رضاها بما تعطيه اضراره بها، لقوله عز وجل ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[6].
وقوله تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[7].
وقوله ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾[8]

وذهب الظاهرية والهادوية إلى أنه لا يجوز إلاّ إذا خافا ألا يقيما حدود الله بدلالة ظاهر الآية.

---

(١) أخرجه ابن ماجة سنن ابن ماجة ص ٦٦٣ حـ ١.
(٢) نيل الأوطار ص ٢٦١ حـ ٦.
(٣) أخرجه الترمذي انظر تيسير الوصول ص ٥١ حـ ٢، وتحفة الأحوذي ص ٣٦٧ حـ ٤.
(٤) أخرجه أبو داود والترمذي وحسنة وابن ماجة. انظر تحفة الأحوذي ص ٣٦٧ جـ ٤. وتيسير الوصول ص ٥١ جـ ٢، وسنن ابن ماجه ص ٦٦٢ جـ ١.
(٥) فتح الباري ص ٣١٣ جـ ١١.
(٦) ١٩: النساء.
(٧) ٢٢٩: البقرة.
(٨) ٤: النساء.

٤ ـ بدل الخلع ومقداره: ـ

كل ما يصلح أن يكون مهراً يصلح أن يكون بدلاً للخلع، أي كل مال متقوم أو منفعة تقدر بمال، وشرط الشافعية والحنفية أن يكون معلوماً موجوداً، لأن الخلع أشبه بعقود البيوع. ولم يشترط غيرهم هذا لأن الخلع أشبه بالأشياء الموهوبة والموصى بها.

ولو كان البدل مما لا يحل في الإسلام كالخمر والخنزير، تقع الفرقة عند الجميع، ويسقط العوض عند المالكية وأبي حنيفة، وعليها مهر المثل عند الشافعي[1].

والأصل في مقدار البدل في الخلع أن يأخذ الزوج ما أعطاه بدليل قصة امرأة ثابت بن قيس، وللعلماء عدة أقوال في جواز أخذ الزوج أكثر مما أعطى وعدم جوازه.[2]

---

(١) انظر بداية المجتهد ص ٥١ جـ ٢.

(٢) وإليك موجزاً في أقوال العلماء في هذا الموضوع:

١ ـ ذهب مالك والشافعية وجماعة إلى أنه يجوز للرجل أن يأخذ من زوجته أكثر مما أعطاها من صداق إذا كان النشوز من قبلها كما يجوز بمثله وبأقل منه. وقال الإمام مالك: لم أزل أسمع أن الفدية تجوز بالصداق وبأكثر منه لقوله تعالى: ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾. وقال أيضاً: لم أر أحداً ممن يقتدي به منع ذلك لكنه ليس من مكارم الأخلاق وروى جواز أخذ الزيادة عن جمهور أهل العلم.

٢ ـ ذهب عطاء وطاوس والزهري وغيرهم من التابعين إلى أنه لا يأخذ أكثر مما أعطاها، لقول النبي ﷺ أما الزيادة فلا. انظر فتح الباري ص ٣٢١ جـ ١١، والموطأ ص ٥٦٥ جـ ٢، والمغني لابن قدامة ص ٥٢ جـ ٧، وسبل الإسلام ص ١٦٦ ـ ١٦٧ جـ ٣، وبداية المجتهد ص ٦٧ جـ ٢.

٣ ـ كره الحنفية أن يأخذ أكثر مما أعطاها وإن كان النشوز منها، لقوله ﷺ: **﴿أما الزيادة فلا﴾**. ولو أخذ الزيادة جاز قضاء. «انظر الهداية ص ١١ جـ ٢. قال المرغيناني ـ من الحنفية ـ رحمه الله: (وإن كان النشوز من قبله أي من قبل الزوج ـ يكره له أن يأخذ منها عوضاً لقوله تعالى: **﴿وإن اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً﴾** ولأنه أوحشها بالاستبدال فلا يزيد في وحشتها بأخذ المال). الهداية ص ١١ جـ ٢. ونشوز الرجل ضربه امرأته واضراره بها ونحو ذلك.

٥ ـ هل الخلع طلاق أم فسخ ؟

للعلماء في حكم الفرقة بين الزوجين على مال قولان :

١ ـ ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الخلع طلاق، وهو قول أبي حنيفة ومالك ورواية عن الشافعي وأحمد، وذلك لأن المرأة بذلت العوض للفرقة مقابل ما يملك الرجل إيقاعه وهو الطلاق، وبأن الخلع من كنايات الطلاق.
ويختص بأنه على مال فيكون طلاقاً لا فسخاً.
ويقع الطلاق بائناً لأنه لو كان للزوج رجعة لم يكن للإفتداء فائدة[١].

٢ ـ وفي رواية عن الشافعي وأحمد أن الخلع فسخ لاطلاق، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وبعض التابعين وقول داود الظاهري[٢] وسبب الخلاف اقتران العوض بهذه الفرقة هل يخرجها من فرقة الطلاق إلى فرقة الفسخ أم لا يخرجها، فغلب هؤلاء إخراجها من الطلاق إلى الفسخ، لأن الفسوخ تقع بالتراضي كما في فسوخ البيوع. وكذلك الخلع[٣].
والراجح أن الخلع طلاق، لقوة أدلة هذا القول.
وثمرة الخلاف أن من عده طلاقاً فالخلع ينقص مما يملكه الرجل من عدد التطليقات، ولو كان فسخاً لا ينقص منها[٤].

---

(١) انظر المغنى لابن قدامة ص ٥٧ جـ ٧، وسبل السلام ص ١٦٧ جـ ٣، وبداية المجتهد ص ٦٩ جـ ٢، والهداية ص ١١ جـ ٢.

(٢) والخلع طلاق رجعي عند ابن حزم ألا إن طلقها ثلاثاً، أو أن يكون مكملاً للثلاث. انظر المحلى ص ٢٣٥ جـ ١٠ مسألة (١٩٧٨).

(٣) كما احتج هؤلاء بأن الرسول ﷺ أمر امرأة ثابت بأن تعتد بحيضه ولو كان طلاقاً لاعتدت بثلاث. انظر الموجز في أحاديث الأحكام ص ١٠١.

(٤) انظر المرجع السابق ص ١٠٢ ـ ١٠٣ والمغنى ص ٥٧ جـ ٧ وبداية المجتهد ص ٥٢ جـ ٢.

المبحث الثالث

الإيلاء

ذكرنا فيما سبق عندما تكلمنا في حقوق الزوجة أن اعفاف الزوجة وتحصينها واجب على الزوج. وفي هذا المبحث نبين حكم الشريعة فيما لو حلف الرجل على ألا يعاشر زوجته معاشرة الأزواج. وعلى هذا نبين معنى الايلاء في اللغة والشرع.

١ ـ تعريف الايلاء: ـ

أ ـ الايلاء في اللغة الحلف، ومنه آليت على نفسي ألا أفعل كذا أي ألزمتها أو حلفت على ألا أفعل كذا وكذا.

ب ـ والإيلاء في الشرع: الامتناع باليمين من وطء الزوجة لمدة أكثر من أربعة أشهر.

٢ ـ دليله:

قال الله عز وجل: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[1].

(١) ٢٢٦ و ٢٢٧: البقرة.

٣ ـ الحكمة من تحديده:

الآية صريحة في أن الفرقة بين الزوجين تكون إذا لم يفيء الزوج في مدة أربعة أشهر، والتخيير في الآية بين الفيئة والطلاق ـ بعد مضي الشهور الأربعة ـ لمنع الرجل من ظلم المرأة فيذرها معلقة لا تدري هي زوجة أم مطلقة. كما كان العهد في الجاهلية يذرها السنة والسنتين، فوقت الله عز وجل للايلاء أربعة أشهر، وفي هذا يقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (لا يحل لأحد بعد الأجل إلّا أن يمسك بالمعروف أو يعزم بالطلاق كما أمر الله عز وجل)[1]. وقال: (إذا مضت أربعة أشهر يوقف ـ المولى ـ حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق...)[2].

٤ ـ شروط الايلاء: ـ

ينعقد الإيلاء إذا توفرت فيه الشروط الأربعة الآتية:

أ ـ الحلف بالله تعالى أو بأحد اسمائه أو صفاته عند جمهور أهل العلم، وعند بعضهم يقع بكل يمين.

ب ـ أن يكون الحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر عند أكثر أهل العلم، وأربعة أشهر عند الحنفية.

حـ ـ أن يكون محل الحلف ترك الوطء المشروع.

د ـ أن يكون المحلوف عليها زوجته.

٥ ـ متى يفرق بين الزوجين بالايلاء؟ وما حكم هذا التفريق؟

١ ـ ذهب الحنفية إلى أن الفرقة تقع بين الزوجين إذا مضت أربعة أشهر من غير

(١ و ٢) ـ فتح الباري ص ٣٤٩ جـ ١١ وانظر ص ٣٤٧ و ٣٤٨ منه وانظر المغني لابن قدامة ص ٣١٨ جـ ٧ ونيل الأوطار ص ٢٧١ جـ ٦.

أن يفيء الزوج، لأنه (ظلمها بمنع حقها فجازاه الشرع بزوال نعمة النكاح عند مضي هذه المدة. . . ولأنه كان طلاقاً في الجاهلية فحكم الشرع بتأجيله إلى انقضاء المدة)[1]. وتكون طلقة بائنة بمضي المدة من غير أن يفيء.

٢ ـ وذهب جمهور أهل العلم بأن الطلاق لا يقع بمضي المدة، بل يوقف المولى فإما أن يفيء وإما أن يطلق، فإذا أبي رفع الأمر إلى القاضي فإن طلق إنتهى الأمر، وإن أبي طلق عليه القاضي عند مالك، وعند أهل الظاهر يحبس حتى يطلقها بنفسه، وسبب الخلاف أن الأصل في الطلاق حق للزوج، ودفع الضرر عن النساء والنظر في المصلحة العامة للسلطان. فمن راعى هذا الجانب قال يطلق القاضي عليه، ومن راعى ملك الرجل للطلاق، قال يضيق عليه حتى يطلق[2].

ويقع الطلاق رجعياً عند الجمهور (لأن الأصل أن كل طلاق وقع بالشرع أنه يحمل على أنه رجعي إلى أن يدل الدليل على أنه بائن)[3].

٦ ـ بم تكون الفيئة؟: ـ

الفيئة: من فاء أي رجع، وهي الرجعة إلى فعل ما تركه بيمينه، وقد أجمعوا على أن الرجعة تكون بالوطء لمن لا عذر له، واختلفوا في المعذور، فمنهم من قال يبين عذره، ومنهم من رأى أن يقول رجعت عن يميني، ورأى بعضهم أن النية تكفيه، ولا دليل على هذا لأن الفيئة متعلقة بحق زوجته فلا بدّ من اشعارها بالرجوع عما كان حلف عليه(٤).

٧ ـ ولو ترك الزوج الوطء بغير يمين لا يلزمه حكم الايلاء عند الجمهور،

---

(١) الهداية ص ٩ جـ ٢ وانظر المغنى ص ٣١٩ جـ ٧.
(٢) انظر بداية المجتهد ص ٧٦، ٧٧ جـ ٢ والموجز في أحاديث الأحكام ص ١٧٥ والأحوال الشخصية لأبي زهرة ص ٤٠١.
(٣) بداية المجتهد ص ٧٧.
(٤) انظر الموجز في أحاديث الأحكام ص ١٧٥ ـ ١٧٦.

وذهب الإمام مالك إلى الزامه بحكم الايلاء إذا قصد إضرار زوجته بترك الوطء، وإن لم يحلف بجامع الاضرار بها في الحالتين حلف أم لم يحلف.

٨ ـ وإذا فاء قبل مضي المدة أو بمضيها ـ إذا كانت يمينه لمدة أكثر من أربعة أشهر ـ عليه الكفارة عند جمهور أهل العلم، لأنه حنث بيمينه، وعملاً بقول النبي ﷺ: «**من حلف على يمين فوجد غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير**»[1].

وذهب الشافعي إلى أنه لا تجب عليه الكفارة لقوله تعالى: ﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ نقول الكفارة للحنث باليمين، واختيارِه ما هو أفضل من الوفاء به، والمغفرة متعلقة بالذنب لإيلائه.

٩ ـ **واختلف العلماء في لزوم العدة للزوجة المولى منها إذا عزم زوجها الطلاق وفي عدم لزومها، على قولين:**

أ ـ ذهب الجمهور إلى وجوب العدة لأنها متعلقة بالطلاق وهذه مطلقة كسائر المطلقات.

ب ـ وذهب جابر بن زيد إلى أنه لا تلزمها عدة إذا كانت قد حاضت في مدة الأربعة أشهر ثلاث حيضات وهذا مروي عن ابن عباس، وحجتهم أن العدة لبراءة الرحم، وقد حصلت البراءة في تلك المدة[2].

(١) الحديث صحيح. انظر الموجز في أحاديث الأحكام ص ٤٥٠.
(٢) انظر بداية المجتهد ص ٧٧ جـ ٢.

المبحث الرابع

الظهار

١ ـ تعريفه : ـ

الظهار من ظاهر يظاهر ظهاراً ـ بكسر الظاء ـ مشتق من الظهر، لقول القائل لزوجته أنت على كظهر أمي، فأخذ اسمه من لفظه، وكنوا بالظهر عما يستهجن ذكره، وأضيف إلى الأم لأنها أم المحرمات[١].

فالظهار تشبيه الرجل زوجته بالتحريم بإحدى المحرمات المؤبدة بالنسب أو المصاهرة أو الرضاع[٢].

٢ ـ **حكمه :** ـ حرام بإجماع أهل العلم، ويأثم فاعله ـ المظاهر ـ لقوله عز وجل: ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ﴾[٣].

٣ ـ وإذا وقع الظهار ترتبت عليه أحكامه وينعقد الظهار من زوج بالغ عاقل مسلم لزوجة قد انعقد زواجها انعقاداً صحيحاً نافذاً. فلو كان العقد موقوفاً على إجازة أحد، وقال الزوج (أنت علي كظهر أمي) لا يكون ظهاراً، لأنها لم تحل له بعد، فهي حرام عليه، وهو صادق فيما يقول، لأنه يخبر عن الحقيقة الواقعة.

---

(١) انظر الموجز في أحاديث الأحكام ص ١٦٦ و ص ١٧٧.

(٢) على الخلاف بينهم فيما سوى الأم، فالإتفاق يكون مظاهراً إذا شبه زوجته بظهر أمه كقوله (أنت على كظهر أمي) واختلفوا في تشبيهها بغيرها من المحارم على وجه التأييد، أو بأجنبية، أو لو شبهها بعضو غير الظهر. انظر بداية المجتهد ص ٧ جـ ٢ والموجز في أحاديث الأحكام ص ١٧٩

(٣) ٢ ـ المجادلة.

ومن ظاهر من زوجته لا يحل له أن يقربها إلّا بعد أن يكفر عن ظهاره، وكفارة الظهار، عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

٤ - دليله: قال تعالى ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1].

مما سبق نلاحظ أن الكفارة قد ترتبت على الظهار الذي يعقبه العود، وللعلماء عدة أقوال في معنى قوله سبحانه وتعالى ﴿ثم يعودون لما قالوا﴾، أرجحها بمعنى يرجعون عما قالوا بالعزم على الوطء، أو بالوطء ذاته، أو بإمساك الزوجة[2] حرصاً على استمرار الحياة الزوجية، فعليه حينئذٍ الكفارة السابقة بسبب ما قاله، وتشبيهه ما أحل الله تعالى له بأغلظ ما حرم عليه، زجراً له وعقوبة.

وبهذه الكفارة حَدَّ الله تعالى من العبث بالعلاقة الزوجية، التي سما بها الإسلام إلى أرفع درجات المودة والرحمة، يعمها الصفاء وتظللها السكينة، ومنع ظلم المرأة، التي أنيط بها مسؤوليات عظيمة في بناء الأسرة والمجتمع.

٥ - وقد كان الظهار في الجاهلية تحريماً للمرأة على الرجل، ولا كفارة له، فمن رحمه الله تعالى بعباده أن شرع كفارته في الإسلام، زجراً عن التلفظ به، فإذا

---

(١) المجادلة: ٢ - ٤.

(٢) واللام في (لما قالوا) بمعنى عن، والجار والمجرور (لما) متعلقان بمحذوف خبر المبتدأ وهو فعليهم. وانظر أقوال العلماء في معنى قوله تعالى ﴿ثم يعودون لما قالوا﴾ كتاب الجامع لأحكام القرآن ص ٢٧٠ جـ ١٧ وما بعدها، وأحكام القرآن لابن العربي ص ١٧٣٥ جـ ٢، ومختصر تفسير ابن كثير ص ٤٦٠ جـ ٣، وفتح القدير ص ١٨٢ جـ ٥.

وقـع وندم الزوج عما بدر منه، وحرصَ على استمـرار الحياة الـزوجية لا بـدّ له من الكفارة قبل المسيس.

٦ ـ ونرى من المناسب أن نذكر سبب نـزول هذه الآيـات لما فيـه من فوائـد عـديدة أخـرج الإمام أحمـد والنسائي، وابن مـاجة وابـن أبي حـاتم وابن جـريـر الطبري من عدة طرق عن عروة بن الزبـير عن السيدة عـائشة رضي الله عنهـا إنها قالت: (تبارك الذي أوعى سمعه كل شيء، إني لأسمع كلام خويلة بنت ثعلبـة، ويخفى علي بعضه، وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله ﷺ وهي تقول: يا رسـول الله أكل مالي، وأفنى شبابي، ونثرت له بطني، حتى إذا كبرت سني، وانقطع ولدي ظاهر مني، اللهم إني أشكو إليك. فما برحت حتى نزل جبريـل بهذه الآيـة: ﴿**قد سمـع الله قول التي تجـادلك في زوجهـا**﴾ قالت: وزوجهـا أوس بن الصامت.).
وفي روايـة قال النبي ﷺ لخـويلة رضي الله عنهـا: «مـريـه فليعتق رقبـة، قـالت: فقلت: يـا رسول الله مـا عنده مـا يعتق. قال: فليصم شهـرين متتابعـين. قالت قلت: والله إنه لشيخ كبير ما له من صيام. قال: فليطعم ستـين مسكيناً وسقـاً من تمر. قالت: فقلت: يا رسول الله ما ذاك عنده. قالت: فقال رسول الله ﷺ: فانا سنعينه بعرق من تمر. قالت: فقلت: والله يا رسول الله أنـا سأعينـه بعرق آخـر. قـال: قد أصبت وأحسنتِ، فـاذهبي فتصدقي بـه عنه، ثم استـوصي بابن عمـك خيراً، قالت ففعَلت).

وفي رواية قالت: (يـا رسول الله إن أوسـاً ظاهـر مني بعد أن كبـرت سني، ورق عظمي، وإن لي منه صبية صغاراً، إن ضممتهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إليّ جاعوا فما ترى؟ قال: «ما أراك إلاّ قـد حرمت عليـه». فقالت: يـا رسول الله والله ما ذكر طلاقاً، وهو أبوولدي، وأحبالناس إليَّ، فجعـل رسول الله ﷺ يعيـد قـوله: «**مـا أراك إلاّ قد حـرمت عليه**»، **وهي تكـرر قولهـا، فـما زالت تـراجعـه ويـراجعها حتى نـزل قولـه تعالى**: ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَـٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا

﴿ وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ . . ﴾[1] .

* * *

(١) عند أبي داود خولة بنت ثعلبة، وقد تصغر فيقال خويلة تدليلاً، ولا منافاة بين الإسمين. والعرق مكتل يأخذ خمسة عشر صاعاً أو ستة عشر صاعاً، اطعام ستين مسكيناً، وقيل غير ذلك انظر نيل الأوطار ص ٢٧٩ حـ ٢، وتحفة الأحوذي ص ٣٨٢ و ٣٨٣ حـ ٤ وانظر مقدار الأطعام في فتح القدير ص ١٨٣ حـ ٥، وفي الموجز من حديث الأحكام ص ١٩٢ وما بعدها.

المبحث الخامس

اللعان

١ ـ تعريفه :

اللعان في اللغة كالملاعنة والتلاعن مأخوذ من اللعن وهو الطرد والإبعاد، لأن الزوج يقول في شهادته الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

واللعان في الشرع شهادات مؤكدات بالإيمان، يؤديها الزوجان أمام القاضي إذا قذف الزوج امرأته بالزنا، أو نفى نسب ولدها، مقرونة باللعن منه وبالغضب منها[1].

٢ ـ حكمه ودليله :

اللعان جائز إذا كان لدى الزوج دليل أو قرينة أو ظن راجح، والأصل في هذا أنَّ أحد الصحابة[2] رضي الله عنه قال: (يا رسول الله أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك[3]، فسكت النبي ﷺ فلم يجبه..). وجاءه هلال بن أمية وقد قذف امرأته بشريك بن سحماء. فقال الرسول ﷺ: « البينة أوحدٌ في

---

(١) الموجز في أحاديث الأحكام ص ١٩٩ و الفرقة بين الزوجين ص ١٧٦.

(٢) هو عويمر العجلاني رضي الله عنه.

(٣) قوله إن تكلم تكلم بأمر عظيم وهو قذف الزوجة بالزنا، ويترتب عليه حد القذف ثمانون جلدة كما في قوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ ٤ : النور وقوله (إن سكت) عن ذلك فقد سكت على أمر لا يحتمل..

ظهرك » فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، ولينزلن الله فيَّ ما يبرىء ظهري من الحد، فنزل جبريل فأنزل عليه ﷺ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾[١]. فتلاعن هلال بن أمية وامرأته بين يدي الرسول ﷺ. ثم جاء عويمر العجلاني الذي كان قد سأل الرسول ﷺ فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به، فاعلمه الرسول ﷺ بنزول الآيات السابقة فيه، يعني بكل من وقع له ذلك[٢].

٣ ـ الحكمة من مشروعية اللعان:

يتبين لنا من أسباب نزول الآيات السابقة الحكمة من تشريع اللعان ويمكن أن نوجزها فيما يلي:

١ ـ رفع الحرج والمشقة عن الأزواج.

٢ ـ منع الزوجات من الوقوع في الفاحشة.

٣ ـ حفظ الأنساب.

٤ ـ دفع الظلم عن الزوجة إذا اتهمت بالباطل.

٥ ـ حماية الأسرة وتحصينها بما يدفع عنها أسباب التصدع[٣].

---

(١) الآية ٧ و ٨ من سورة النور.

(٢) انظر فتح الباري ص ٣٧٣ حـ ١١ وصحيح مسلم بشرح النووي ص ١١٩ حـ ١٠ والمغني لابن قدامه ص ٤٣٩ ـ ٤٤٠ حـ ٧.

(٣) لو فكر الزوج في اتهام زوجته بالباطل يخشى أن ترفع الأمر للقاضي تطالب بحد زوجها حد القذف أو أن يلاعن، وفي الحالين خسارة كبيرة للزوج فإما أن يلاعن ويخسر زوجته، أو يأبى فيحد ثمانين سوطاً، وتشريع اللعان يقطع جميع الذرائع الذي قد تغرر بالزوجة فتؤدي إلى ما لا تحمد عقباه، وبهذا يحد من هوى اصحاب الأهواء في الأسرة المسلمة.

٤ ـ شروطه :

يشترط في الزوج أن يكون حراً بالغاً عاقلاً، ويشترط في الزوجة أن تكون حرة بالغة عفيفة، ويشترط ألا يكون واحد من الزوجين محدوداً في قذف[1].

٥ ـ كيفيته وصفته : ـ

إذا رمى الرجل زوجته بالزنا، أو بنفي الولد، ورفع الأمر إلى القاضي، أو رفعته هي وطلبت حد القذف، ولم يكن للزوج بينة وهي أربعة شهود، وعظه القاضي، وبين له أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، ووعظ الزوجة وبين لها هذا أيضاً، بعد هذا يحلف قائلاً : أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت زوجتي من الزنا ـ إن كان رماها به ـ أو نفي الولد ـ إن كان ادعاه ـ أو بهما معاً، ويكرر عبارته هذه أربع مرات، ويثني بعدها بقوله (لعنة الله عليّ) إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به .

وبعد انتهاء الزوج من ملاعنته يطلب القاضي من الزوجة ملاعنة زوجها، فتشهد بالله إنه من الكاذبين فيما رماها به، وتكرر هذا أربع مرات، والخامسة تقول : غضب الله عليها إن كان من الصادقين .

وإن أبي الرجل أن يحلف يحد حدّ القذف عند الجمهور، ويحبس عند أبي حنيفة، وإن أبت أن تحلف حدّت حدّ الزنا إذا توفرت شروطه وهذا عند الجمهور، وعند أبي حنيفة تحبس حتى تلاعن أو تقر[2].

٦ ـ فرقة اللعان :

إذا تمت الملاعنة بين الزوجين وقعت الفرقة بينهما بنفس اللعان[2].

---

(١) انظر بداية المجتهد ص ٨٩ حـ ٢، وفتح القدير ص ١٠ حـ ٤، والأحوال الشخصية لأبي زهرة ص ٤٠٣ .

(٢) انظر بداية المجتهد ص ٨٩ ـ ٩٠ . وشرح فتح القدير ص ٢٥٤ حـ ٣ . وهذا هو رأي الجمهور .،=

وهي طلاق بائن عند الحنفية، وفسخ عند مالك والشافعي وأحمد لأنها توجب حرمة مؤبدة كفرقة الرضاع. وهذه الفرقة توجب تحريم الزوجة على زوجها على وجه التأبيد، لقول النبي ﷺ لمن لاعن زوجته «**لا سبيل لك عليها**»، وعن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم «أن المتلاعنين لا يجتمعان أبداً».

حتى لو أكذب نفسه بعد اللعان فإن هذا لا يخفف مما وقع بينهما من تقاطع وتباغض، بعد أن فقدت الثقة بين الزوجين[1].

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لا يمكن أن تنحدر الأسرة إلى هذه الحالة من التفكك وفقد الثقة بين الزوجين لو كان كل منهما ملتزماً بما أنزل الله عز وجل، متبعاً هدى النبي ﷺ في رعاية أسرته، قائماً بواجبه نحو صاحبه، يخشى الله تعالى فيه بالسر والعلن، يحب له ما يحب لنفسه، يرى فيه صورته كالمرآة، فيميط كل ما يؤذيه، ويقوم المعوج بالنصح حيناً، وبالترهيب والتذكير بأمر الله أحياناً، فيأخذ بيده إلى السداد والرشاد كيلا يتسع الخرق، وتزداد الشقة بعداً، والتجافي عمقاً، فتستفحل أسباب الإنحراف، التي تدك الجذور الواهية، فتنهار الأسرة كما تهوى الشجرة النخرة التي لم تحفها يد الرعاية والعناية.

= وعند أبي حنيفة لابدّ من تفريق القاضي. انظر الموجز في أحاديث الأحكام ص ٢٠٣. وبداية المجتهد ص ٩٠ ـ ٩١ جـ ٢.

(١) عند الحنفية يحد للقذف وتحل له وحكمه كخاطب من الخطاب. انظر الموجز في أحاديث الأحكام ص ٢٠٥.

المبحث السادس

العـدة

آ ـ تعريفها :

لغة : من العـد والإحصاء ، ومنه قوله تعالى :﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾[1] وفي القاموس: عدة المرأة أيام أقرائها ، وأيـام إحدادها على الزواج .

وفي اصـطلاح الفقهاء : هي المـدة التي تتـربصهـا المـرأة حتى تحـل لـزوج آخر .

وقد كانت معـروفة في الجـاهلية ، وكـانوا لا يكـادون يتركـونها ، فلما جاء الاسلام أقرها لما فيها من مصالح[2] .

والعـدة من خصائص النسـاء ، وإن كـانت هنـاك حـالات يتـربص فيهـا الرجل ، فلا يحل له أن يتزوج إلا بعد انقضاء عدة مطلقته[3] .

ولكـون العـدة من الأمـور التي لا تختلف باختـلاف الـزمـان أو المكـان أو

---

(١) التوبة ٣٦ .

(٢) فقه السنة : ٨/ ١٧٧ ، وفي زاد المعاد : ٤/ ٢٢٠ ذكر للعادات الباطلة التي كانت المعتدة تفعلهـا في الجاهلية .

(٣) في حاشية ابن عابدين : ٣/ ٥٠٣ : أن الرجل يعتد في عشرين موضعاً ، ولكن أظهرها : (١) أن يكون متزوجاً أربعاً ، ويطلق واحدة منهن طلاقاً رجعياً ـ أو بائنـاً عند أبي حنيفـة ـ فلا يحق لـه أن يعقد على غيرها إلا إذا انتهت عدتها ، وإلا يكـون جامعـاً بين أكـثر من أربع ، وهـذا لا يصح ، (٢) من طلق واحدة طلاقاً رجعياً ـ أو بـائناً عنـد أبي حنيفة ـ واراد أن يتـزوج أختها أو عمتهـا أو خالتها .

البيئة ، بينها الله في كتابه الحكيم أوضح بيان وأتمه ، بحيث لا يشذ عنه شيء منها

حكمها : واجبة :

الأصل في ذلك :

(أ)الكتاب . لقوله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[1] يقول الزمخشري :هو خبر في معنى الأمر ، وأصل الكلام: وليتربص المطلقات ، وإخراج الأمر في صورة الخبر تأكيد لهذا الأمر ، وإشعار بأنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله فكأنهن امتثلن الأمر بالتربص . فهو يخبر عنه موجوداً . ومثله قولهم : رحمك الله .

وفي القرآن الكريم ذكر جميع حالات العدة .

(ب) السنة ؛ ففى صحيح مسلم عن فاطمة بنت قيس أن الرسول ﷺ : قال لها : « **اعتدى عند ابن أم مكتوم** » وقوله للمختلعة : « **اعتدى بحيضة** »إلى غير ذلك من الأحاديث

(جـ) الإجماع . فالأمة مجمعة على وجوب العدة ، من لدن رسول الله ﷺ إلى اليوم .

حكمة مشروعيتها :

يرى جمهور الفقهاء أن كل عدة لا تخلو من تحقيق بعض المصالح الآتية :

١ ـ معرفة براءة الرحم، حتى لا تختلط الأنساب .

٢ ـ إمهال الزوج فترة يستطيع فيها مراجعة نفسه ورجوع مطلقته ، وإمهال الزوجة كذلك كي تراجع نفسها وتقارن بين حياة الزوجة وبين البعيد عنها .

٣ ـ حداد المرأة على زوجها المتوفي ، وفاءً له واحتراماً لمشاعر أهله .

(١) البقرة ٢٢٨ .

٤ ـ تفخيم أمر النكاح ، إذ أنه لا يتم إلا باجتماع الرجال ، ولا ينفك إلا بانتظار طويل .

ويرى ابن حزم ـ رضى الله عنه ـ أن العدة من الأمور التعبدية التي لا يدرك الحكمة منها إلا الله ؛ لأننا لسنا في حاجة لمعرفة براءة رحم العاقر إذا طلقت ، وليست هناك فرصة للرجوع في الطلاق البائن .

والصحيح ما عليه الجمهور من التماس مثل هذه الحكم .

وإنما وجبت حتى على العاقر ، وفي حالة الطلاق البائن ؛ لأن عدم وجود مصلحة ما لا يستلزم عدم وجود بقية المصالح ، وأيضاً ليمضي الباب كله على وتيرة واحدة .

ما يوجبها :

الذي يوجب العدة سببان : موت الزوج ، أو الفراق .

فإذا مات الزوج ولو قبل الدخول أو في أثناء العدة من طلاق رجعي - اعتدت الزوجة عدة وفاة . ولو حدثت الفرقة بطلاق أو خلع أو فسخ أو لعان ـ وكان ذلك بعد الدخول ـ اعتدت الزوجة . وتجب العدة على الذمية كما تجب على المسلمة ، سواء أكانت زوجة ذمي ، أو زوجة مسلم ، خلافاً لأبي حنيفة[1] رضى الله عنه ، لأنه يقول : إن لم تكن من دينهم لم تلزمها ، لأنهم لا يخاطبون بفروع الدين .

المطلقة قبل الدخول :

أجمع الفقهاء على أن من طلقت قبل الدخول فلاعدة عليها ؛ لقوله تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ

(١) المغني : ٨/ ٩٧

﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[1] ويرى الأحناف والمالكية والحنابلة ، أن الخلوة في النكاح الصحيح توجب العدة .

ب ـ أنواع العدة :

هن ثلاثة أنواع : وضع حمل ، أقراء ، أشهر

١ ـ الاعتداد بوضع الحمل .

لا خلاف بين الفقهاء في أن المرأة الحامل ، إذا فارقت زوجها بطلاق أو خلع أو فسخ ، حرة كانت أو أمة ، مسلمة أو كتابية ، فعدتها بوضع الحمل ؛ لقوله تعالى : ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[2]

أما في حالة الوفاة ، فالجمهور ـ كذلك ـ على أن عدتها وضع الحمل[3] ، وحجتهم :

أ ـ عموم الآية الكريمة ، وأما قوله تعالى : ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ففي غير الحامل .

ب ـ أن قوله تعالى : ﴿أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ متأخر في النزول عن قوله : ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ فهي مخصصة لعمومها .

جـ ـ أنها معتدة حامل ، فتنقضي عدتها بوضع الحمل كالمطلقة ؛ لأن الوضع أدل الأشياء على براءة الرحم وهو ما شرعت العدة من أجله .

د ـ لا خلاف في بقاء العدة أكثر من أربعة أشهر وعشر ـ لو بقي الحمل ـ فوجب أن تنقضي بوضعه .

---

(١) الاحزاب ٤٩ . (٢) الطلاق ٤ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٣/ ٥٢٣ ، بلغة السالك : ١/ ٤٩٧ ، المغني : ٨/ ٩٩

(٣) المغنى : ٨/ ١١٧ ـ ١١٩ ، حاشية ابن عابدين : ٣/ ٥١١ ، الأم : ٥/ ٢٠٥ ، زاد المعاد : ٤/ ١٨٣ ، تفسير ابن كثير : ٤/ ٣٨١

هـ ـ ما روى عن سبيعة الأسلمية التي توفى زوجها في حجة الوداع وهي حامل ، فلم تلبث أن ولدت ، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب ، فقال لها أبو السنابل : إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر ، فأتت النبي ﷺ فسألته عن ذلك ، فأفتاها بأنها قد حلت حين وضعت حملها ، وأمرها بالتزوج إن بدا لها[1]

ويرى الإمام علي ـ كرم الله وجهه ـ وابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أنها تعتدبا بعد الأجلين ، من وضع الحمل ، أو أربعة أشهر وعشر . وهو أحد القولين من مذهب مالك رضى الله عنه .

ومما يعضد هذا الرأي أن العدة في حالة الوفاة ليست لبراءة الرحم بقدر ما هي وفاء للزوج واحترام لمشاعر أهله ، بدليل أنها أربعة أشهر وعشر لمن تحيض ومن لا تحيض ، وأنها واجبة حتى على من لم يدخل بها ، وعلى الآيسة والصغيرة والعاقر والولود على حد سواء ، كما أن في هذا القول عملاً بالآيتين الكريمتين ، وجمعا بينهما ، دون حاجة لتخصيص أو إدعاء نسخ .

٢ ـ الاعتداد بالأقراء :

وهى عدة كل فرقة في الحياة ، لا بسبب الموت ـ إن كانت المرأة من ذوات الحيض ـ لقوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[2]

وقد اختلف الفقهاء في المراد بالقرء ، وذلك لأن كلمة القرء من الألفاظ المشتركة التي تطلق على الحيض ، وعلى الطهر .

فالإمام مالك والشافعي وأحمد في رواية عنه ، يرون أن المراد بها هو الطهر ، وعلى ذلك فعدة المطلقة ثلاثة أطهار . وهو مروى عن زيد بن ثابت

---

(١) البخاري ومسلم ورقم الحديث في اللؤلؤ ٩٤٨

(٢) البقرة ٢٢٨ .

وعبد الله بن عمر وعائشة وجماعة من التابعين ـ رضى الله عنهم [1] .

وأبو حنيفة والامام أحمد في رواية عنه ، يريان أن المراد بالقرء هو الحيض ، وهذا مروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عباس ـ رضى الله عنهم ـ ومروى كذلك عن جمع من التابعين . وعلى ذلك فعدة المطلقة ثلاث حيضات .

وممن تحمس لهذا الرأي ابن قدامة[2] وابن القيم[3] . والفرق بين

---

(١) وقد استولوا على ذلك بما يأتي :

١ ـ قوله تعالى : « لعدتهن »أي في وقت عدتهن مثل قوله : « ونضع الموازين القسط ليوم القيامة » (الأنبياء ٤٧) أي في يوم القيامة ، ومعلوم أن التطليق الذي أمر الله به يكون في الطهر .

٢ ـ القرء مأخوذ من قولك : قريت الماء في الحوض ، أي جمعته ، والدم يتجمع ويحبس في الرحم في وقت الطهر .

٣ ـ وجود التاء في ثلاثة قروء . مما يدل على أن المعدود مذكر وهو الطهر .

٤ ـ العدة يجب أن تحتسب عقب الطلاق. كعدة الآيسة والصغيرة ، ولا يتأتى ذلك إلا إذا كان المراد بالقرء هو الطهر .

(٢) المغنى : ٨/ ١٠١

(٣) زاد المعاد : ٤/ ١٨٨ ، وقد استدلوا على ذلك بما يأتي :

١ ـ أن الله نقل المعتدة عند عدم الحيض إلى الأشهر ، حيث يقول : « **واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن** »(الطلاق ٤)

فدل ذلك على أن الأصل هو الحيض

٢ ـ أن المعهود في لسان الشرع استعمال القرء بمعنى الحيض : لقوله ﷺ : « **تدع الصلاة أيام أقرائها** » وقوله في سبايا أو طاس : « **لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة** » .

٣ ـ قوله تعالى : « **ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن** »(البقرة ٢٢٨)

فالمراد بذلك هو الحيض أو الحمل عند عامة المفسرين ، ولم يقل أحد قط : إنه الطهر .

٤ ـ المقصود الأسمى من العدة معرفة براءة الرحم من الحمل ؛ فتارة تحصل بوضع الحمل . وتارة تحصل بما ينافيه ، وهو الحيض .

وأما قولهم « لعدتهن » أي في وقت عدتهن ، فمردود ؛ لأن المراد طلقوهن في وقت يستقبلن فيه العدة ، والمرأة في الطهر تستقبل الحيض ، وقد أمرنا بالطلاق في الطهر ، فالذي تستقبله بعد ذلك هو الحيض ، وهذا كقولك : وصلت المدينة لست بقين من رجب .

وقولهم : إن القرء من القرى بمعنى الجمع ، فغير صحيح ؛ لأنه من القرء المهموز بمعنى الظهور والبروز ، وهذا يناسب الحيض ؛ لأنه أمر طارىء ظاهر ولا يناسب الطهر ، لأنه حالة سلبية .

وقولهم : إن التاء في ثلاثة تدل على أن المعدود مذكر ، فالمراد الوقت ، أي وقت الحيض وهو مذكر فجاءت ثلاثة بالتاء .

وقولهم : العدة تحتسب عقب الطلاق ، فليس بلازم أن يكون ذلك على الفور

الرأيين ، أن العدة على القول الأول تنتهي بمجيء الحيضة الثالثة . وعلى القول الثاني ، تنتهي بانتهاء الحيضة الثالثة .

٣ - الاعتداد بالأشهر :

يكون الاعتداد بالأشهر في حالتين :

أ - حالة وفاة الزوج ، فمن توفي زوجها . بعد نكاح صحيح ، ولو قبل الدخول ، ولو كانت في العدة من طلاق رجعي[١] ، فإنها تعتد بأربعة أشهر وعشر ، لقوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[٢]

إلا إذا كانت حاملاً ، فتعتد بوضع الحمل أو بأبعد الأجلين .

ب - حالة الفراق ، إذا كانت الزوجة آيسة أو صغيرة لم تحض ؛ لقوله تعالى : ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾[٣]

عدة المستحاضة :

عرفت عدة ممتدة الطهر ، وإليك عدة ممتدة الحيض ، وهن التي ينزل عليها الدم باستمرار ، وتسمى في عرف الفقهاء ؛ المستحاضة .

وعدتها كالآتي :

أ - إن كانت تعرف لها عادة ، أي تعرف أن عادتها تأتيها في أول الشهر أو وسطه

---

(١) وكذلك من البائن في طلاق الفار ، وهو أن يطلق الزوج زوجته من مرض الموت ليحرمها من الميراث ، فالواجب أن يعامل بنقيض قصده حماية لزوجه من الضرر ، فتترك عدة الطلاق وتعتد عدة الوفاة وترث .

(٢) البقرة ٢٣٤ - يرى البعض أن الحكمة من أربعة أشهر وعشر ؛ أن مدة تكوين الجنين ١٢٠ يوماً ، بأربعة أشهر ، فلما كانت الأشهر الهلالية تنقص أحياناً عن ثلاثين يوماً أكمل العدد بعقد كامل .

(٣) الطلاق ٤ .

أو آخره ، أو تستطيع أن تميز دم العادة عن غيره ، فإنها تعتد بثلاث حيضات .

ب ـ إن كانت لا تعرف لها عادة ، فعدتها ثلاثة أشهر[1]

جـ ـ تحول العدة :

قد تتحول العدة من الحيض إلى الأشهر ، وذلك في حالتين :

١ ـ إذا كانت المرأة معتدة من طلاق رجعي ، وتوفي زوجها ، فإنها تدع عدة الفراق ، وهي الحيض ، وتتحول إلى عدة الوفاة ، وهي الأشهر

وكذلك المعتدة من طلاق بائن ـ إذا ثبت لنا أن الزوج طلقها فراراً من أن ترثه ، فإنها تترك الحيض وتعتد بالأشهر . وترث ، معاملة له بنقيض قصده .

٢ ـ إذا بدأت تعتد بالحيض ، ثم انقطع حيضها ، فإنها تتحول إلى الأشهر ، فإن كان ذلك لبلوغها سن اليأس ، اعتدت بثلاثة أشهر ؛ لأن العدة لا تتبعض ،وإن كان الانقطاع لسبب لا تعرفه ، فإنها تنتظر تسعة أشهر ، فإن لم يظهر حمل ، اعتدت بثلاثة أشهر ، فيكون المجموع سنة[2]

وقد تتحول من الأشهر إلى الحيض ،

وذلك حين تأخذ الصغيرة أو منقطعة الحيض لمرض في الاعتداد بالأشهر من فراق ، وقبل انتهاء عدتها تأتيها عادتها ؛ فإنها تتحول إلى الحيض ، فتعتد بثلاثة أقراء .

د ـ متى تبدأ العدة ؟

عند الاعتداد بالأشهر ، تبدأ من تاريخ الفراق أو الوفاة ، وعند الاعتداد

---

(١) وفي رواية للامام أحمد أنها تعتد بسنة ، كالتي ارتفع حيضها ، المغنى : ٨/ ١١٢

(٢) المغنى : ٨/١٠٩

بالأقراء ، فالذين يرون أن القرء هو الطهر ، تبدأ العدة عندهم من الطهر الذي وقع فيه الفراق ، والذين يرون أن القرء هو الحيض ، تبدأ العدة عندهم من الحيض الذي يعقب الطهر الذي وقع فيه الفراق .

هـ ـ متى تنتهي ؟

إذا كانت بالأشهر ، تنتهي بمضي المدة .

وإذا كانت بالحمل ، تنتهي بوضع آخر جنين إذا تعددت الأجنة .

وإذا كانت بالأقراء ، فتنتهي بمجيء الحيضة الثالثة عند من يرى أن القرء هو الطهر ، أو بانتهائها عند من يرى أن القرء هو الحيض .

و ـ ما للمعتدة وما عليها :

ا ـ المعتدة من طلاق رجعي :

لا خلاف بين الفقهاء في أن على زوجها أن يبقيها في بيت الزوجية ، وأن ينفق عليها ؛ ويجب عليها أن تقيم معه ، فتكون حياتها في العدة كحياتها قبل الطلاق . والحكمة من ذلك ، أن تبقي تحت سمعه وبصره علّه يراجعها[1] .

والدليل على هذا قول الله تعالى : ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾[2]

والمفسرون على أن الأمر الذي يرجى أن يحدثه الله هو المراجعة قبل انتهاء العدة ، وقرارها في بيت الزوجية حق الله تعالى ، فلا تملك التنازل عنه .

---

(١) ولكن لا يخلو بها حتى لا يحصل اتصال فتحمل ويجحد الزوج ذلك أو تجحده هي فيكون ما لا تحمد عقباه ، انظر المدونة : ٥/ ١٠٦ ، الأم : ٥/٢٢٣ .

(٢) الطلاق ١

٢ ـ المعتدة من طلاق بائن :

اختلف الفقهاء في نفقتها وسكناها[١] :

أ ـ فذهب الحنابلة والظاهرية وإسحق وأبو ثور ـ إلى أنها لا سكنى لها ولا نفقة ، ولو كانت حاملاً ، وذلك ؛ لأن النفقة والسكنى إنما تجبان في مقابل ثبوت الرجعة للزوج ، وهو لا يملك في الطلاق البائن رجعة . .

ب ـ وذهب الأحناف إلى أنها تستحق السكنى والنفقة معاً ، إلا أن تكون معتدة من فرقة بسبب محظور من جهتها ، كأن ترتد بعد الدخول .

وذلك لقوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[٢]

فضمائر الأناث هنا عائدة إلى المطلقات طلاقاً بائناً ؛ لأن المطلقات رجعياً سبق الحكم ببقائهن في بيت الزوجية .

وقد نص في الآية على وجوب النفقة للحامل؛ لأن عدتها في الغالب أطول من عدة غيرها ، فتجب النفقة لغيرها من باب أولى

كما أن النفقة والسكنى تجبان للمعتدة في نظير احتباسها لحق الزوج حتى تتبين براءة الرحم ، ولا فرق في هذا بين الرجعية ، والمبانة

جـ ـ وذهب المالكية والشافعية ،وجمهور السلف إلى أن لها السكنى مطلقاً ، ولها النفقة إن كانت حاملاً .

٣ ـ المعتدة من وفاة :

الأحناف يرون أن لا نفقة لها ولا سكنى ؛ لأنه لا وجه لإيجاب ذلك على

---

(١) زاد المعاد : ٤/ ٢١٧ ، ٢١٨ ، الفرقة بين الزوجين : ٢٠٦ ـ ٢٠٨

(٢) الطلاق ٦ .

الزوج ؛ لأن الزوجية قد انتهت بموته ، ولا لإيجابه على الورثة ، لأنهم لم يكونوا طرفاً في عقد الزواج .

والمالكية يرون أن لا نفقة لها ، ولكن لها السكنى مطلقاً .

والشافعية والحنابلة روى عنهم ثلاثة أقوال :

لا نفقة ولا سكنى ، لها النفقة والسكنى ، لا نفقة ولكن لها السكنى .

ز ـ حداد المعتدة :

ويجب على المعتدة من وفاة أن تحد على زوجها أربعة أشهر وعشراً لما رواه البخاري ومسلم عن زينب ابنة أبي سلمة قالت : دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبو سفيان بن حرب ، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة ، خلوق أو غيره ، فدهنت منه جارية ، ثم مست بعارضيها ، ثم قالت : والله ما لي بالطيب من حاجة ، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً** »[1] .

قالت زينب بنت أبي سلمة : فدخلت على زينب ابنة جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه ، ثم قالت : أما والله ما لي بالطيب من حاجة ، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر : « **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً** » .

وظاهر الحديث يشعر بجواز الإحداد لا بوجوبه ـ كما يقول الحسن والحكم ابن عيينة ـ غير أن حديث أم سلمة رضي الله عنها الذي أخرجه الشيخان[2] ،

---

(١) الحديث في اللؤلؤ والمرجان رقم ٩٥ ، خلوق نوع من الطيب ، مست بعارضيها : مسحت بجانبي وجهها .

(٢) اللؤلؤ والمرجان حديث رقم ٩٥٠ .

وهو أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله : إن ابنتي توفي عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها ، أفتكحلها ؟ فقال رسول الله ﷺ : « « لا » مرتين أو ثلاثاً ، كل ذلك يقول : « لا » ثم قال رسول الله ﷺ : « **إنما هي أربعة أشهر وعشر ، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول** » .

والحكمة من الحداد ، هو الأسف على نعمة الزوجية ، والوفاء للزوج ، وتقدير مشاعر أهله ، والبعد عن التعرض للزواج حتى تنتهي عدتها .

١ ـ حقيقة الإحداد .

أن تترك المرأة الزينة ، في بدنها وثيابها ، فلا تلبس المبهرج من الثياب ، فقد جاء في الصحيحين[1] عن أم عطية رضي الله عنها قالت : كنا ننهى أن نحدّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ، ولا نكتحل ، ولا نتطيب ، ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ، وقد رخص لنا عند الطهر ، إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كست أظفار .

٢ ـ الإحداد في الجاهلية :

وكان الإحداد في الجاهلية ، كما جاء في الحديث « وقد كانت إحداكن في الجاهلية . . . » قال حُميدٌ الراوي عن زينب بنت أبي سلمة : فقلت لزينب : وما نرمي بالبعرة على رأس الحول ؟ فقالت زينب : كانت المرأة إذا توفي عنها

---

(١) المرجع السابق حديث رقم ٩٥١ ، عصب : برود يمانية يعصب غزلها ، أي يجمع ثم يصبغ ثم ينسج ، في نبذة في قطعة يسيرة ، كست : قسط ، وأظفار : نوع من العطر على شكل ظفر الانسان ، وقيل : الصواب : قسط ظفار نسبة إلى ظفار ، وهي مدينة بساحل البحر يجلب إليها القسط الهندي : اللؤلؤ والمرجان ص ٣٦٠ .

زوجها ، دخلت حِفشاً[٢] ولبست شر ثيابها ، ولم تمسّ طيباً حتى تمر بها سنة ، ثم تؤتي بدابة : حمار أو شاة أو طائر ، فتفتضّ[٣] به ، فقلّما تفتض بشيء الامات ، ثم تخرج فتعطي بعرة فترمي[٤] - بها - ثم تراجع بعدُ ما شاءت من طيب أو غيره . سئل مالك (أحد رجال السند في الحديث) ما تفتض به؟ قال : تمسح به جلدها .

٣ - اعتداد المتوفي عنها في بيت الزوجية :

جاء في زاد المعاد لابن القيم[٥] أن الصحابة - رضوان الله عليهم - قد اختلفوا في هذه المسئلة .

١ - فيروى عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تفتي المتوفي عنها بالخروج في عدتها ، وخرجت بأختها أم كلثوم - حين قتل عنها زوجها طلحة بن عبيد الله - إلى مكة في عمرة ، وهذا مروي كذلك عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ويروى أيضاً عن علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه ، أنه كان يرحّل المتوفي عنهن في عدتهن . وهو رأى جابر بن عبد الله ، ورأى جماعة من التابعين ، وحجة هؤلاء :

أ - ما يقوله ابن عباس : إن الله سبحانه أمر المتوفي عنها بالاعتداد أربعة أشهر وعشراً ، ولم يأمرها بمكان معين ، فتعتد حيث شاءت .

---

(١) الحفش : البيت الصغير جداً أو من الشعر كما جاء في القاموس .

(٢) فتفتض به : قال ابن قتيبة ، سألت الحجازيين عن الافتضاض فذكروا أن المُعتدة كانت لا تمس ماء ولا تقلم ظفراً أو لا تزيل شعراً ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ، ثم تفتض : أي تكسر ما هي فيه في العدة بطائر تمسح به قبلها ، وتنبذه فلا يكاد يعيش ، وقال الخطابي ، هو من فضضت الشيء إذا كسرته وفرقته ، أي أنها كانت تكسر ما كانت فيه من الحداد بتلك الدابة ، اللؤلؤ والمرجان ص ٣٦٠ طبع أوقاف الكويت .

(٣) قال الشافعي أو ترمي بالبعرة من ورائها على معنى أنها قد بلغت الغاية التي لها أن تكون ناسية ذمام الزوج بطول ما حدث عليه كما تركت البعرة وراء ظهرها ، الأم : ٥/ ٢١٣ .

(٥) ٤/ ٢١٥ ، ٢١٦ .

ب ـ ما رواه عطاء عن ابن عباس أن هذه الآية ـ وهي آية الاعتداد أربعة أشهر وعشراً قد نسخت آية المكث في البيت وهي قوله :

﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ (1)

والظاهر أنه لا تعارض بين الآيتين ، لأن الأولى توجب التربص أربعة أشهر وعشراً ، وذلك حق الله ، والثانية توصى المرأة بالإقامة في بيت الزوجية سنة بعد الوفاة ، وهذا حقها ، ولذلك يقول عطاء(2) ـ رضي الله عنه ـ إن شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت في وصيتها ، وإن شاءت خرجت ؛ لقول الله : ﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ﴾

٢ ـ وقالت طائفة ثانية من الصحابة والتابعين ومن بعدهم : تعتد في منزلها الذي توفي زوجها وهي فيه ، إلا أن ينشوي أهلها فتنشوي معهم . وبهذا أخذ الأئمة الأربعة .

وحجة هؤلاء ما روى عن فريعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدري ، أنها حين بلغها موت زوجها طلبت من رسول الله ﷺ أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة ؛ لأن زوجها تركها في بيت لا يملكه ، ولا نفقة ، فقال رسول الله ﷺ : « نعم » فخرجت حتى إذا كانت بالحجرة دعاها وقال لها : « كيف قلت » ؟ فرددت عليه القصة ، فقال لها : « امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله (3)

---

(1) البقرة ٢٤٠ .

(2) زاد المعاد : ٤/ ٢١٦

(3) قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح زاد المعاد : ٤/ ٢١٥ .

ومما هو معلوم أن ذلك واجب عليها ـ إذا كان في استطاعتها ، ولا توجد مضرة ، أما إذا تعذر ذلك ، كأن تكون مغتربة مع زوجها في غير بلدها ، أو يخشى عليها من بقائها في البيت ، فإن لها أن تعتد في غيره ؛ لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها .

٤ ـ خروج المعتدة :

اختلف الفقهاء كذلك في خروج المعتدة لقضاء حوائجها ؛ فذهب الأحناف إلى أن المعتدة من طلاق رجعي أو بائن ، لا يجوز لها الخروج من بيتها ، ليلاً أو نهاراً .

وأما المتوفي عنها ، فتخرج نهاراً وبعض الليل ، ولكن لا تبيت إلا في منزلها : قالوا : والفرق بينهما ، أن المطلقة نفقتها في مال زوجها ، فلا يجوز لها الخروج كالزوجة[٢] ، بخلاف المتوفي عنها ، فإنها لا نفقة لها ، فلا بد أن تخرج بالنهار لإصلاح حالها .

وذهب المالكية إلى أن المعتدة عموماً لها الخروج نهاراً ، ولا تبيت إلا في بيتها ، ففي المدونة[١] : والمطلقات المبتوتات وغير المبتوتات ، والمتوفي عنهن أزواجهن في الخروج بالنهار ، والمبيت بالليل عند مالك سواء . وذهب الحنابلة إلى مثل ذلك ، وهو أن لها الخروج نهاراً . قال ابن قدامة[٢] .

وللمعتدة الخروج في حوائجها نهاراً ، سواء أكانت مطلقة أو متوفي عنها ؛ لما روى جابر قال : طلقت خالتي ثلاثاً ، فخرجت تجذّ نخلها ، فلقيها رجل فنهاها ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « اخرجي فجذي نخلك لعلك أن تتصدقي منه أو تفعلي خيراً » رواه النسائي وأبو داود .

---

(٢) فقه السنة : ٨/ ١٩٧ والمقصود أنها لا تخرج إلا بإذن الزوج .

(١) ٥/ ١٤٦

(٢) في المغني : ٨/ ١٦٣

وروى مجاهد قال : استشهد رجال يوم أحد فجاء نساؤهم رسول الله ﷺ وقلن : يا رسول الله نستوحش بالليل ، أفنبيت عند إحدانا ، فإذا أصبحنا بادرنا إلى بيوتنا ؟ فقال رسول الله ﷺ : « **تحدثن عند إحداكن حتى إذا أردتن النوم فلتؤب كل واحدة الى بيتها**[3] . »

وليس لها المبيت في غير بيتها ، ولا الخروج ليلاً إلا للضرورة ؛ لأن الليل مظنة الفساد بخلاف النهار فإنه مظنة قضاء الحوائج وتحقيق المصالح .

وذهب الشافعية[4] إلى أنها لا تخرج ليلاً ولا نهاراً إلا لعذر .

وبهذا يتبين أن الفقهاء جميعاً يجوزون خروج المعتدة من وفاة لقضاء الحاجيات وللأعذار .

عادات يجب نبذها :

لقد درجت بعض المعتدات من وفاة في بعض الدول العربية على نوع من العادات السيئة التي يجب التخلص منها .

ومن تلك العادات أن المعتدة من وفاة لا تخرج أبداً ، ولا ترى قمراً ، ولا ترى رجلاً ولا يراها رجل ، ومن رآها حرمت عليه ، ولو كان صبياً ، اختبرناه ، فإن وجدناه مميزاً مدركاً حرم عليها ، وإلا فلا .

ومنها كذلك أنها لا تغتسل ولا تمشط شعراً ، وعند انقضاء عدتها يكون البحر أول شيء يقع نظرها عليه خارج البيت .

وإنما قلت إن هذه عادات باطلة يجب نبذها لما يأتي :

أ ـ لقد بين الله لنا في كتابه الكريم ما يجب على المعتدة ، وليس هذامنه،كما بين المحارم ، ولم يكن منهن من تُرى في عدة الوفاة .

---

(٣) أخرجه الشافعي وعبد الرزاق عن مجاهد مرسلاً .

(٤) الأم ٥/ ٢١٧ .

ب ـ سمحت السنة الشريفة للمعتدة أن تخرج لقضاء الحاجيات ، وبنى على ذلك الفقهاء ، حيث أجازوا لها الخروج نهاراً لأمن الفتنة ، وليلاً عند الضرورات ـ كما علمت ـ .

جـ ـ لقد ذكر الله في كتابه الكريم ما يبطل عادة احتجابها عن الرجال ، وتحريمها على من يراها ، حيث أباح سبحانه للرجال أن يلمحوا للمعتدات من وفاة بالخطبة ، وذلك في قوله سبحانه :

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَـٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا[1] إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَـٰبُ أَجَلَهُۥ﴾[2]

د ـ في هذه العادات تضييق على المرأة ومشقة عليها ، وامتهان لها ، وتهوين من شأنها . وهذا كله مناف لسماحة الإسلام ويسره وتكريمه المرأة وإعزازه إياها .

هـ ـ في هذه العادات أيضاً تشبث بالجاهلية وإحياء لعاداتها ، مع أننا مطالبون بالتطهر من دنس الجاهلية بنور الإيمان .

وعلى ذلك فيجب على المؤمنين بحق ألا تأسرهم عادات الجاهلية خشية الملامة وخوفاً من انتقادات الناس ، فالله أحق أن يخشوه إن كانوا مؤمنين .

---

(١) سراً : يعني نكاحاً . وهذه الآية عقب آية عدة المتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملاً .

(٢) البقرة ٢٣٥ .

المراجع

١ ــ الأحوال الشخصية : للشيخ محمد أبو زهرة ط. القاهرة .

٢ ــ الأحوال الشخصية في التشريع الاسلامي : د. احمد الغندور ـ طبع مكتبة الفلاح ـ الكويت .

٣ ــ الاسلام عقيدة وشريعة : الشيخ محمود شلتوت ـ دار الشروق ـ القاهرة .

٤ ــ إعلام الموقعين عن رب العالمين : لابن القيم ط. القاهرة .

٥ ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لمحمد بن أحمد (ابن رشد) طبع مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة ١٩٦٠ .

٦ ــ تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي : للحافظ محمد عبد الرحمن المباركفوري بعناية عبد الرحمن محمد عثمان ـ نشر المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة .

٧ ــ تربية الاولاد في الاسلام ـ عبد الله ناصح علوان ـ مؤسسة الرسالة

٨ ــ تعدد الزوجات في الاسلام ـ عبد الله ناصح علوان ـ دار السلام : القاهرة ـ حلب ـ بيروت .

٩ ــ تعدد الزوجات في الاسلام ـ عبد التواب هيكل ـ دار القلم ـ دمشق .

١٠ ــ تفسير القرآن العظيم ـ الحافظ ابن كثير ـ الحلبي ـ القاهرة

١١ ــ التفسير الكبير ـ للصخر الرازي ـ دار الكتب العلمية طهران

١٢ ــ تيسير الوصول إلى جامع الاصول : لابن الربيع الشيباني ط مصطفى البابي الحلبي القاهرة . ١٣٥٢هـ ـ ١٩٣٤م .

١٣ ــ الجامع الكبير : للحافظ جلال الدين السيوطي طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٨م .

١٤ ــ الجامع لأحكام القرآن : للامام القرطبي ط دار الكتب المصرية .
١٥ ــ الجامع لاحكام القرآن : لابن العربي ط. مصر .
١٦ ــ الحجاب ـ ابو الاعلى المودودي .
١٧ ــ حجاب المرأة المسلمة
١٨ ــ حق الآباء على الأبناء وحق الابناء على الآباء ـ طه عبد الله العفيفي ـ دار الاعتصام ـ القاهرة
١٩ ـ حق الزوج على زوجته وحق الزوجه على زوجها ـ
٢٠ ــ حقوق الزوجين ابو الاعلى المودودي ـ المختار الاسلامي ـ القاهرة .
٢١ ــ زاد المعاد في هدي خير العباد لشمس الدين ابن قيم الجوزية ـ ط٢ مصطفى البابي الحلبي مصر ١٩٥٠م .
٢٢ ــ زوجات النبي ﷺ الطاهرات والحكمة من تعددهن ـ الشيخ محمد محمود الصواف ـ دار الاعتصام ـ القاهرة
٢٣ ــ الزواج في الشريعة الاسلامية ـ الشيخ علي حسب الله ـ دار الفكر ـ القاهرة
٢٤ ــ سبل السلام شرح بلوغ المرام : لمحمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني ط٢ ـ مصطفى البابي الحلبي ـ مصر ١٩٥٠م .
٢٥ ــ سنن أبي داود : للامام أبي داود السجستاني تحقيق الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد ـ مصر ١٩٥٠ المكتبة التجارية .
٢٦ ــ سنن ابن ماجه : للحافظ ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ـ طبع عيسى الحلبي ـ القاهرة ١٩٥٢م .
٢٧ ــ سنن النسائي بحاشية السندي ـ والسيوطي ـ المكتبة التجارية مصر .
٢٨ ــ صحيح مسلم : للامام مسلم بن الحجاج بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط عيسى الحلبي ـ القاهرة ١٣٧٥هـ .
٢٩ ــ العلاقات الاسرية في الاسلام ـ د. محمد عبد السلام . مكتبة الفلاح ـ الكويت .

٣٠ ــ عمل المرأة في الميزان ـ د. محمد علي البار .
٣١ ــ فتح الباري شرح صحيح البخاري : لشيخ ابن حجر العسقلاني ـ طبع مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة .
٣٢ ــ فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية في علم التفسير للامام محمد بن علي الشوكاني ـ ط الثانية ـ مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة ١٣٨٣هـ .
٣٣ ـ الفرقة بين الزوجين : للشيخ علي حسب الله . دار الفكر العربي ـ القاهرة ١٩٦٨ .
٣٤ ــ فقه السنة ـ سيد سابق ـ المكتب الاسلامي .
٣٥ ــ اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ـ المرحوم محمد فؤاد عبد الباقي ـ طبع اوقاف الكويت
٣٦ ــ ماذا عن المرأة ـ الدكتور نور الدين العتر ـ دار الفكر ـ دمشق .
٣٧ ــ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للحافظ نور الدين الهيثمي طبع ـ حسام الدين القدسي ـ القاهرة ١٣٥٣هـ .
٣٨ ــ المحلى : لابن حزم الأندلسي المطبعة المنيرية ـ القاهرة ١٩٥٢ .
٣٩ ــ المرأة في القرآن ـ المرحوم عباس محمود العقاد .
٤٠ ــ المرأة بين الفقه والقانون ـ المرحوم الدكتور مصطفى السباعي ـ المكتب الاسلامي ـ بيروت
٤١ ــ المغنى لابن قدامه المقدسي بتعليق السيد رشيد رضا ـ ط الثالثة ـ دار المنار بمصر سنة ١٣٦٧ .
٤٢ ــ الموجز في أحاديث الأحكام : للدكتور محمد عجاج الخطيب جامعة دمشق ١٩٧٥ .
٤٣ ــ المهذب في فقه الامام الشافعي للامام ابراهيم ابن علي الشيرازي ـ طبع عيسى الحلبي ـ القاهرة .
٤٤ ــ نظام الاسرة في الاسلام ـ الدكتور محمد عقله ـ مكتبة الرسالة ـ عمان .

٤٥ ــ نظام الاسرة وحل مشكلاتها في الاسلام ـ د. عبد الرحمن الصابون ـ مكتبة وهبة القاهرة .

٤٦ ــ نيل الأوطار شرح منتقى الاخبار : للامام الشوكاني ط الثانية ـ مصطفى الحلبي القاهرة ١٣٧١هـ .

٤٧ ــ الهداية شرح بداية المبتديء : للامام برهان الدين علي بن ابي بكر المرغيناني . ط مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥٦ هـ .

المحتويات